ما اتاکم الرسول فخذوہ وما نہاکم عنہ فانتہوا

کتاب موطا للامام الہمام ابی عبد اللہ مالک بن انس بن مالک بن ابی عامر الاصبحی ولد سنۃ خمس وتسعین ومات بالمدینۃ سنۃ تسع وسبعین ومائۃ ولہ یومئذ اربع وثمانون سنۃ وقد نقل فی تاریخہ **ابیات** فخر الائمۃ مالک نعم الامام السالک مولدہ نجم اہتدی وفاتہ فاز ہالک ہو امام الحجاز بل امام الناس فی الفقہ والحدیث وکفاہ فخرا ان الشافعی رحمہ اللہ من اصحابہ اخذ العلم عن ابن شہاب الزہری ویحیی ابن سعید الانصاری ونافع مولی ابن عمر رضی اللہ عنہما وغیرہم واخذ عنہ العلم خلق لا یحصون منہم الشافعی ومحمد بن ابراہیم وابن المبارک وسفیان الثوری واحمد بن حنبل وروی عنہ الموطا یحیی ابن یحیی الاندلسی وعبد اللہ ابن مسلمۃ القعنبی وغیرہم وروی الترمذی فی جامعہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان یضرب الناس اکباد الابل یطلبون العلم فلا یجدون احدا اعلم من عالم المدینۃ قال عبد الرزاق وسفیان انہ مالک وکان رحمہ اللہ مبالغا فی تعظیم العلم وکان ہیبا وقد قیل فیہ **شعر** مع الحب فلا یراجع ہیبۃ والسائلون نواکس الاذقان او الوقار وغرس سلطان الفقہ ہو المطاع ولیس فی السلطان واما تسمیتہ بالموطا ففی وجہ تسمیتہ بذلک عنہ رضی قال عرضت کتابی ہذا علی سبعین فقیہا من فقہاء المدینۃ وکلہم واطانی علیہ فسمیتہ الموطا قال الشافعی تحت ادیم السماء اصح من موطا مالک وقال ابن العربی الموطا یسمی بالاصل الاول وکتاب البخاری ہو الاصل الثانی ومولانا شاہ عبد العزیز یحدث ہو الاصل الثالث وہلمی گفتہ موطا کہ یا اصل دوم صحیحین است ودر کمال شہرت رسیدہ ہزار کس از علماء عصر امام مالک موطا را روایت کردہ اند مثل امام شافعی وامام محمد ویحیی ابن یحیی مصمودی ویحیی ابن یحیی تمیمی ویحیی بن بکیر وابو مصعب وقعنبی وعدالت وضبط رجال این کتاب مجمع علیہ است وصحیح بخاری وصحیح مسلم ہر چند در بسط وکثرت احادیث دہ چند موطا باشند لیکن بطریق روایت احادیث وتمیز رجال وراہ اعتبار واستنباط از موطا ساختہ اند ومعہذا این ہر دو کتاب نیز محذوم طالبان ایام اند خلص کلام انکہ احادیث این ہر کتاب بصحت احادیث اند پس این ہر کتاب را در طبقہ اولی باید دانست انتہی وچون این کتاب روایت یحیی بن یحیی مصمودی است لہذا پارہ از حال او ہم در معرض بیان می آید ابو محمد یحیی بن یحیی ابن کثیر بن وسلاس مصمودی قبیلہ ایست از اصناف بربر کہ اسلام آوردہ منقیاست بر دست زید بن عاصم بن یسر بن عامر لیثی پس او ابو لاء اسلام لیثی است کثیر جدا مدار اندلس سکونت اختیار کرد در سنہ مکصد وہفتاد ونہ کہ سال وفات امام است موطا را از ایشان استماع نمود در اندلس شہرت بلیغ گرفت وفات او در سنہ مصد وچہل وچہار است وعمر او ہشتاد ودو سال بود (۱۲) از تیسیر الوصول ورسالہ مولانا شاہ عبد العزیز رح

تم بعون اللہ وحسن توفیقہ طبع ہذا الکتاب بامر احقر العباد نامزد بیاز احمد کان فی الفخر المطابع الواقع فی البلدۃ الدہلی

بسم الله الرحمن الرحيم

وقوت الصلوة

حدثنا يحيى بن يحيى انا مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة ألست قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن وقت صلاة الفجر فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال ها انا ذا يا رسول الله قال ما بين هذين وقت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس **مالك** عن زيد بن

مالك عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاغر كلهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر مالك عن نافع مولى عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلوة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ
دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم
مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلثة قبل غروب الشمس والمغرب
اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت
عينه فمن نام فلا نامت عينه والصبح والنجوم باد بعضها مشتبكة مالك عن عمه ابي سهيل بن
مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زالت الشمس والعصر
والشمس بيضاء نقية قبل ان تخالطها صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشاء ما لم تنم وصل الصبح و
النجوم باد بعضها مشتبكة واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين
وان صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين مالك
عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل ابا هريرة عن
وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان ظلك مثليك
والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل وصل الصبح بغبش يعني الغلس مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر ثم نخرج لاكنان الى بني عمرو
ابن عوف فيجدهم يصلون العصر مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون الظهر بهجير وقت الجمعة مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة +

تفاح الى جبل التنعيم العرابي فاذا هو بعثمان الطنفسة كلها ظل الجبل خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال
يصلي
مالك ثم رجع بعد صلوة الجمعة فقيل قائلة الضحاء عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سليط ان عثمان
قارن بينهما وبين ما مر
ابن عفان صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بمكة قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير

من ادرك ركعة من الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا فاتته الركعة فقد
فاتته السجدة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك
الركعة فقد ادرك السجدة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك
تحي امة
السجدة ومن فاته قرأة ام القران فقد فاته خير كثير

ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها مالك
قال عن داود ابن الحصين قال اخبرني محبر ان عبد الله بن عباس كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء
وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته

جامع الوقوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر كانما وتر اهله وماله مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من صلوة العصر فلقي رجلا لم يشهد العصر فقال له اجلس
عن صلوة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال له عمر طفقت قال مالك ويقال لكل شيء وفاء و
تطفيف مالك عن يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي ليصلي الصلوة وما فاته وقتها
ولما فاته من وقتها اعظم وافضل من اهله وماله قال مالك من ادركه الوقت
وهو في سفر فاخر الصلوة ناسيا او ساهيا حتى قدم على اهله انه كان قدم على اهله و
هو في الوقت فانه يصلي صلوة المقيم وان كان قدم وقد ذهب الوقت فليصل صلوة المسافر
لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس وهو الذي سمعت اهل العلم يقولون
قال مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلوة العشاء وخرجت

من وقت المغرب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اغمي عليه فذهبت عنه فلم يقض الصلوة
قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان الوقت ذهب فيها من افاق وهو في وقت فان يصلي

النوم عن الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر سار حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الذين كانوا معهم حتى ضربتهم الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم واقتاد ولبث قليلا ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

مالك عن زيد بن اسلم انه قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة وكل بلالا ان يوقظهم للصلوة فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس فاستيقظ النبي وقد عرفوا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال انه واد به شيطان وركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا وان يتوضئوا وامر بلالا ان يقيم الصلوة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فاذا رقد احدكم عن الصلوة او نسيها ففزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت الى ابي بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما يهدأ الصبي حتى نام ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبره بما صنع به الشيطان فقال بلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلني الذي اخذ بنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم مقامي هذا قال ابو بكر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

النهي عن الصلوة بالهاجرة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وقال اشتكت النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا

فاذن لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس في الصيف ۔ مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار
اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف ۔ مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ۔ النهي عن جلوس المسجد تربع الثوم وتغطية الفم في الصلوة ۔ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا يؤذينا بريح الثوم ۔ مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم انه يرى سالم بن عبد الله اذا راى الانسان يغطي فاه وهو في الصلوة
جيد الثوب جيدا شديدا حتى ينزعه عن فيه ۔ العمل في الوضوء ۔ مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى وكان من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله
ابن زيد نعم فدعي بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا
ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه ثم
غسل رجليه ۔ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر ۔ مالك عن ابن شهاب
عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر
من استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة
انه لا باس بذلك ۔ مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر دخل على عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص فدعا بوضوء فقالت له عائشة

يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **مالك**
عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان ابا احمد بنه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء وضوء
لما تحب ازاره **قال** يحيى سئل مالك عن رجل توضأ فنسي غسل وجهه قبل ان يمضمض وغسل
ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذي غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل
وجهه واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى
يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان في مكانه او بحضرة ذلك **قال** يحيى سئل
مالك عن رجل نسي ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته
ويمضمض ويستنثر ما لم يستقبل ان كان يريد ان يصلي **وضوء النائم**
اذا قام الى الصلوة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل
ان يدخلهما في وضوءه فان احدكم لا يدري اين باتت يده **مالك** عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ **مالك** عن زيد بن اسلم
ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع
يعني النوم قال **مالك** الامر عندنا انه لا يتوضأ من رعاف ولا من دم
ولا من قيء ولا من الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من دبر او ذكر او نوم
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ **الطهور للوضوء**
مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال ابن الازرق عن المغيرة بن ابي بردة و
هو من بني عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو

To: www.al-mostafa.com

من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته **مالك**
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حميدة بنت ابي عبيدة بن فروة عن خالتها
منشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة دخل
عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى
شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات **قال**
يحيى قال مالك لا بأس به الا ان يرى في فيها نجاسة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جميعا **ما لا يجب فيه الوضوء** مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن
ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقهقر امراة وهو في المسجد فلا ينصرف ولا
يتوضأ حتى يصلي **قال** يحيى سئل مالك عن رجل قلس طعاما هو عليه وضوء قال ليس عليه
وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر حنك ابنا
لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ **قال** يحيى سئل مالك هل
في التي وضوء قال لا ولكن يتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء
ترك الوضوء مما مست النار مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **مالك**

عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان انه اخبره
انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي من
ادنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت
الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن محمد بن المنكدر وعن صفوان
بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير
انه تغدى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** عن ضمرة بن سعيد
المازني عن ابان بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله
بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سأل
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ
قال رأيت ابي يفعل ذلك فلا يتوضأ **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت كان يتوضأ من لحم يصيبه على الجمر ثم يصلي ولا يتوضأ
مالك عن ابي النضر ان بسر بن سعيد سأل جابر بن عبد الله الانصاري يقول رأيت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ
مالك عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام فقرب
اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ وصلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه ثم صلى ولم
يتوضأ **مالك** عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انسا مالك
قدم من العراق فدخل عليه ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد مسته النار
فاكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس اراغبة
يا انس فقال انس لهما ما رغبة فقام ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضآ **جامع الوضوء** مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة فقال يجزئ منه
ثلثة احجار **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون وددت اني قد رايت اخواننا قالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم
اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد وانا فرطهم على الحوض فقالوا يا رسول الله كيف
تعرف من ياتي بعدك من امتك قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم الا
يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من الوضوء
وانا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فانادي الا هلم
الا هلم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا سحقا مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلوة العصر فدعا بماء فتوضا ثم قال والله
لاحدثنكم حديثا لولا انه في كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلوة الا غفر له ما بينه وبين
الصلوة الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه يريد هذه الاية اقم الصلوة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن
فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل وجهه خرجت
الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من
يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت
اظفار رجليه قال ثم كان مشيه الى المسجد وصلوته نافلة له مالك عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو هذا

10

فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب **مالك** عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
بن مالك انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلوة العصر
فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فى
اناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الاناء يده فامر الناس يتوضؤن منه
قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه فتوضا الناس حتى توضؤا من عند آخرهم
مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول من توضأ فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى الصلوة فانه فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة وانه يكتب له
باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا
فلا يسع فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطا
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء **مالك** عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله
سبع مرات **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن
تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن **ما جاء فى المسح بالراس**
والاذنين مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه **مالك** انه بلغه
ان جابر بن عبد الله الانصارى سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر بالماء
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير كان ينزع العمامة
بالماء **مالك** عن نافع انه راى صفية بنت ابى عبيد زوجة عبد الله بن عمر تنزع
خمارها وتمسح على راسها بالماء ونافع يومئذ صبى **قال** يحيى سئل مالك عن المسح
على العمامة والخمار فقال لا ينبغى ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار ويمسحا على

يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ فنسي ان يمسح برأسه حتى جف وضوءه
قال ارى ان يعيد برأسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلوة **ما جاء في المسح على الخفين**
مالك عن ابن شهاب عن عباد ابن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة
فاهويت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم
ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة
فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و + (مع القدم ١٢)
عبد الرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى لهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة
التي بقيت عليهم ثم فزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
احسنتم **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر
قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين
فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل
عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال له آسألت اباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر
اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما فقال عبد الله وان جاء
احدنا من الغائط قال عمر نعم وان جاء احدكم من الغائط **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه
ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها **مالك**
عن سعد بن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء فبال
ثم اتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين
ثم جاء المسجد فصلى **قال يحيى** سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلوة ثم لبس خفيه
ثم بال ثم نزعهما ثم رد هما في رجليه أيستأنف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ

وليغسل رجليه ولا يمسح على خفيه من ادخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ثم احدث
توضأ فاما من ادخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين ثم تطهر للوضوء فلا يمسح على الخفين

قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فصلى ثم نزع خفيه بعد ذلك
وصلى قال يمسح على خفيه وليعد الصلوة ولا يعيد الوضوء **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل
غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم استانف الوضوء قال لينزع خفيه ثم ليتوضأ ويغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

مالك عن هشام بن عروة انه رأى ابا سلمة يمسح على
الخفين وكان لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما **مالك**
ارسل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو فادخل ابن شهاب احدى يديه تحت
الخف والاخرى فوقه ثم امرهما **قال يحيى** قال مالك وقد اخبرني ابن شهاب بما سمعت الى في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف
فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج
فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى **العمل في الرعاف** **مالك** عن عبد الله
بن دينار مثل ذلك لا سواء انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه
من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضأ **مالك** عن عبد الرحمن بن المجبر انه
راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يغسله ثم يصلي ولا يتوضأ

العمل فيمن عليه الدم من جرح او رعاف

مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره انه دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليلة التي طعن
فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة فصلى عمر
رضي الله عنه وجرحه يثعب دما **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب

قال ما ترون فيمن غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن سعيد لم يشم قال سعيد
بن المسيب اذا يؤتى برأسه ايهاء قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

٣ الوضوء من المذي

مالك عن ابي الضوء عن عبد خير ابيه عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال علي فانا عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحيي ان اسئله قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح فرجه بالماء وليتوضأ وضوءه للصلوة

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد البلل يعني المذي فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلوة يعني المذي

مالك عن زيد بن اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عباس انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا وجد احدكم فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة

الرخصة في ترك الوضوء من البول

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع رجل يسئل فقال اني لاجد البلل وانا اصلي او اقارب فقال سعيد لو سال علي فخذي ما انصرفت حتى اقضي صلوتي

مالك عن ابن شهاب عن زيد انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل يجده فقال انضح ما تحت ثوبك بالماء وانه عنه

٤ الوضوء من مس الفرج

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ

مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف على سعد بن ابي وقاص فاحتككت

قال سعد احلت فسكت ذكرا لله قال قلت نعم قال قم فتوضا فقمت فتوضأت ثم رجعت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال رايت ابي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت يا ابت اما يجزئك الغسل من الوضوء فقال بلى ولكني احيانا امسخ ذكري فاتوضأ

مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان توضأت لصلوة الفجر مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلوتي

الوضوء من قبلة الرجل امراته

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء

العمل في غسل الجنابة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يدعو بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على وسط راسه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ثم يخلل بيديه شعر راسه حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض على راسه ثلث افاض بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة ثم يخلل بيديه شعر راسه حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض على راسه ثلث افاض بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنشر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء

مالك انه بلغه ان عائشة ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة فقالت

واجب الغسل اذا التقى الختانان

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغراب يعمد الديكة تضرب هنا وهنا

اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها فاحشت على اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو فما كنت سائلا عنه امك فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل و لا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى الاشعري لا اسئل عن هذا احدا بعدك ابدا

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد الانصاري سال زيد بن ثابت الانصاري عن الرجل اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل

وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغسل ذكرك ثم نم

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اضطجع احدكم امراته ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فليتوضا وضوءه للصلوة

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه

الى الرفقين ويغسل ما اصابه منه ثم يعيد ما صلى ولم يذكر وضوءا ولا غسلا اذا
صلى ولم يذكر وضوءا ولا غسلا ثوبه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عطاء بن يسار اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلوة من الصلوات فاشار بيديه ان امكثوا فذهب
ثم رجع وعلى جلده اثر الماء مالك عن هشام بن عروة عن زيد بن الصلت انه
قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل
فقال والله ما ارى الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يرد ثم اذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى ممكنا مالك
عن اسمعيل بن ابي حكيم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب عدا الى ارضه بالجرف
فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل
ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان طلعت الشمس مالك عن يحيى
بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم عدا الى ارضه بالجرف
فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لاصيبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد لصلوته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب فركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض
الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمرو وقد كان ابصر فلم يحمد مع الركب ماء وركب حتى
جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى اسفر فقال لعمرو بن العاص اصبحت
وضيئا شابا ودنح ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا لك يا ابن العاص لان كنت جديدا
اجهل الناس بجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بين اغسل ما رأيت او انضح ما لم ار قال
يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في +
منامه قال يغتسل من احدث نومة نام فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى
بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحتلم فاذا وجد +

17

في ثوبه ماء فعليه الغسل وذلك ان شراب الخطاب اعاده كان صلى او لم يصل ولم
يعد ما كان فيه **غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل**
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت
لها عائشة اف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبم تشبهك
فمينك ومن اين يكون الشبه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت
ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الانصاري
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء **جامع غسل الجنابة** مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا بأس بان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يغرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه **مالك** عن نافع ان ابن عمر
كان يغسل جوار يديه رجليه ويطيف الحرة وهي حيض **قال يحيى** سئل مالك عن رجل عبث
له امرأة وجواريه هل يطؤهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته
قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فلا يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى
فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك **قال يحيى**
وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل منه فسها فادخل اصبعه فيه ليعرف
حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصابعه اذى فلا ارى ذلك يجب عليه الماء
التيمم مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة

اقامت بن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فجاء ابو بكر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي فنام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك
الا مكان راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء
فانزل الله تعالى ايه التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت
عليه فوجدنا العقد تحته **قال** يحيى سئل مالك عن رجل يتيمم لصلوة حضرت ثم حضرت صلوة
اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلوة لان عليه ان يبتغي الماء
لكل صلوة فمن ابتغى الماء فلم يجد لا فانه يتيمم **قال** يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم
ايؤم اصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم غيره احب الي وان امهم هو لرايته باسا **قال**
يحيى قال مالك في رجل يتيمم حين لم يجد الماء فقام فكبر ودخل في الصلوة فطلع عليه انسان
معه ماء قال لا يقطع صلوته بل يتمها بالتيمم وليتوضا لما يستقبل من الصلوة **قال**
يحيى قال مالك من قام الى الصلوة فلم يجد ماء فصلى بما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله
عز وجل وليس الذي وجد الماء بافضل منه ولا اتم صلوته لانهما امرا جميعا فكل عمل بما امره الله
عز وجل به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلوة **قال** يحيى قال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرا الحزبه من القران
ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلي فيه بالتيمم **العمل**
في التيمم مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف
حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه +
الى المرفقين ثم صلى **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يتيمم الى
المرفقين **قال** يحيى سئل مالك كيف التيمم وابن يبلغ به فقال يضرب ضربة
لوجهه وضربة لذراعيه ويمسحهما الى المرفقين **تيمم الجنب**

19

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل يجنب ثم يدركه الليلة فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل **قال** يحيى قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء الا قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يلقى الماء قال يغتسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله عز وجل **قال** يحيى سئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا في سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلوة في السباخ فقال مالك لا بأس بالصلوة في السباخ والتيمم منها لان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا وهو متيمم به سبلغا كان او غيره **ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض**

مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب ولحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك فسئت يعني الحيضة قالت نعم قال فشدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك **مالك** عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر ارسل الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء **مالك** انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل الطهر الحائض **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة ام المؤمنين انها كانت النساء + يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر عن عمة عن بنت زيد بن ثابت انه بلغها ان النساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر فكانت تقول لهن ما كان النساء يصنعن هذا + ١٢

قال يحيى سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد الماء هل تتيمم فقال نعم ليتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد الماء تيمم **جامع الحيضة** مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحائض ترى الدم انها تدع الصلوة **مالك** انه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلوة **قال** يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه **ما جاء في الاستحاضة** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلوة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت ترى الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الى عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وضيء **مالك** عن سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله

كيف تغتسل المستحاضة قال يحيى سمعت مالكا يقول في المستحاضة التي تغتسل لصلاة الظهر
اغتسلت قبل صلاة العصر قال مالك لا يجزيها ذلك عن صلاة الظهر
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا ان المستحاضة اصابت ان لم توجها ان يصيبها وكذلك النفساء اذا طهرت
فصح فاغتسلت للنساء الدم فان رات الدم بعد ذلك فلم يصبها زوجها فانها
بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام
ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك ما جاء في بول الصبي
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت
بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه
ولم يغسله ما جاء في البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد انه قال خرج
اعرابي المسجد فكشف عن نجر ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فتركوه فبال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بدلو من ماء
فصب على ذلك المكان مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر يبول قائما
قال يحيى سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان
بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط ولا يرون ان عليهم غسل الفرج من البول ما جاء في السواك
مالك عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الجمعة
يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس
منه وعليكم بالسواك مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر
المرء ونفسه يقول له اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى قال مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما ابواب
السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله قال
يحيى سئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون قبل زوال الوقت قال لا يكون الا بعد
ان تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة وعن ترجيع القيام
على الناس حين تقام الصلوة فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس
عليه فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس
حين تقام الصلوة فاني لم اسمع في ذلك بحد يعلم لدي الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس
فان منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون ان يكونوا كرجل واحد قال يحيى وسئل
مالك عن قوم حضروا المكتوبة فاراد واان يجمعوا المكتوبة فاراد واان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك
مجزئ عنهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات التي يجمع فيها الصلوة قال يحيى
سئل مالك عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلوة ومن اول من سلم
عليه فقال لم يبلغني ان التسليم كان في الزمن الاول قال يحيى سئل مالك عن مؤذن
لقوم ثم انتظرهل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ +
من صلوته ايعيد الصلوة معهم قال لا يعيد الصلوة ومن جاء بعد انصرافه فليصل +
لنفسه وحده قال يحيى سئل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر فاراد واان يصلوا
باقامته غيره فقال لا باس بذلك اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال مالك
لم نزل نسمع ينادى بها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادى بها الا
بعد ان يخل وقتها مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه بعلم
لصلوة الصبح فوجده نائما فقال الصلوة خير من النوم يا امير المؤمنين فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح

قبل طلوع الفجر وحدث ابو داود عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا وذكر ابن ابي شيبة عن عطاء عن

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس الا الاذان بالصلوة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سمع الاقامة وهو يقيم فشفع المثنى الى المسجد **النداء في السفر وعلى غير وضوء** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع الناس اليه **مالك** عن هشام بن عروة ان ابا له قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن **قال** يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل وهو راكب **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام الصلوة صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال **قدر السحور من النداء** مالك عن + عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **مالك** عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت

افتتاح الصلوة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلوته حتى لقي الله **مالك** عن يحيى +

ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الصلوة
مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر
كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلوة
كلما خفض ورفع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه
حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك **مالك** عن
ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم التكبير في الصلوة +
قال فكان يكبر كلما خفضنا ورفعنا **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول اذا
ادرك الرجل الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزاءت عنه تلك التكبيرة **قال يحيى** قال
مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلوة **قال يحيى** سئل مالك
عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى ركعة ثم ذكر انه
لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال يبتدي صلوته احب
الي ولو سها مع الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رايت ذلك مجزيا عنه وكذلك
اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح **قال يحيى** قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي +
تكبيرة الافتتاح انه يستانف صلوته **قال يحيى** قال مالك في الامام ينسى تكبيرة
الافتتاح حتى يفرغ من صلوته قال ارى ان يعيد ويعيد من كان خلفه الصلوة وان كان من
خلفه فكبر وافاتهم يعيدون **القراءة في المغرب والعشاء** مالك عن ابن شهاب
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالطور
في المغرب **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن +
عبد الله بن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت له
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرابها فى المغرب **مالك** عن ابى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسى عن
قيس بن الحارث عن ابى عبد الله الصنابحى انه قال قدمت المدينة فى خلافة ابى بكر رض
فصليت وراءه المغرب فقرا فى الركعتين الاوليين بام القران وسورة سورة من قصار
المفصل ثم قام فى الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
صلى وحده يقرا فى الاربع جميعا فى كل ركعة بام القران وسورة من القران وكان
احيانا يقرا بالسورة والثلث فى الركعة الواحدة من صلوة الفريضة ويقرا فى
الركعتين من المغرب كذلك بام القران وسورة سورة **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عدى بن ثابت الانصارى عن البراء بن عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون **العمل فى القراءة** مالك عن نافع
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران فى
الركوع **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ابى
حازم التمار عن البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون
وقد علت اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلى يناجى ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقران **مالك** عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قمت وراء ابى بكر و
عمر وعثمان فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتحوا الصلوة **مالك**
عن عبد ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند اربع جهيم
بالبلاط **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شى من الصلوة مع الامام فيما
جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله فقرا لنفسه فيما يقضى وجهر **مالك**

٢٧

عن يزيد بن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فجهر فقرأ علي و
نحن نصلي **القراءة في الصبح** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر +
الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح
فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين
يطلع الفجر فقال اجل **مالك** عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن
محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان
اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة
ما جاء في ام القرآن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ان ابا +
سعيد مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب
وهو يصلي فلما فرغ من صلوته لحقه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على يديه و
هو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم
سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الفرقان مثلها قال ابي فجعلت ابطئ في
المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني بها قال كيف تقرأ اذا افتتحت
الصلوة قال فقرأ علي الحمد لله رب العلمين حتى اتيت على آخرها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء امام **القراءة خلف الامام**
فيما لا يجهر فيه بالقراءة مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع
ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله

وعليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام فقال يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام فغمز ذراعي فقال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذا لي وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يحيى ابن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة **قال** يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام **قال** يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان لا يقرأ احد وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة **مالك** عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم **ما جاء في التامين خلف الامام**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول آمين **مالك** عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي ﷺ
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء
آمين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **مالك** عن سمي
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **العمل**
في لبوس في الصلوة مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي عبد الرحمن المعاوي انه قال رأى
عبد الله بن عمر رجلا اعبث بلحيته في الصلوة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلوة وضع كفيه
على فخذيه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام على فخذه اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال هكذا كان
يفعل **مالك** عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في الركعتين
وثنى رجليه قام الرجل فقال عبد الله بن عمر اجلس فانما صنعت ذلك فقال عبد الله بن عمر اني
اشتكي **مالك** عن هشام بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين

في الصلوة على سدو قعد فيه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلوة وانما
افعل هذا من اجل انى اشتكى

مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك
اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى

مالك عن يحيى بن سعيد انه رأى القاسم
بن محمد رأهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر
ولم يجلس على قدمه ثم قال اراك هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك

٢ التشهد فى الصلوة

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى
انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على
النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله
شهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى تشهده
بما بدا له فاذا جلس فى آخر صلوته تشهد كذلك ايضا الا انه يقوم التشهد ثم يدعو بما
بدا له فاذا اقضى تشهده واراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم
يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه

مالك عن عبد الرحمن
ابن القسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهد
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

عباد الله الصالحين السلام عليكم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم ابن محمد
انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت التحيات
الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم **مالك** انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة ايتشهد معه في الركعتين والاربع
وان كان ذلك له وترا فقالا نعم ليتشهد معه **قال** يحيى قال مالك وهو الامر عندنا

ما يفعل من رفع راسه قبل الامام

مالك عن محمد بن عمرو
بن علقمة عن ملي بن عبد الله السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه ويخفضه
قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان **قال** يحيى وقال مالك في سها فرفع راسه
قبل الامام في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر
الامام وذلك خطأ من فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته
بيد شيطان

ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع **مالك**
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد انه قال سمعت
اباهريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين

فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي
من الصلوة ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي بكر
بن سليمان بن ابي حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلوتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال لذي اليدين او الشمالين رجل من بني زهرة ابن كلا
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلوة
وما نسيت فقال لذي اليدين او الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي
من الصلوة ثم سلم **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
مثل ذلك **قال** يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من الصلوة فان سجود ذلك قبل السلام
وكل سهو كان زيادة في الصلوة فان سجوده بعد السلام **اتمام المصلي ما ذكر انه**
شك فيه في صلوته مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى اثلثا ام اربعا فليصل ركعة وليسجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان **مالك** عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فلم يتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصل
ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
انه قال سألت عبد الله بن عمر بن العاص وكعب الاحبار عن الذي يشك في صلوته فلا يدري كم
صلى ثلثا ام اربعا فكلاهما قال لا يصل ركعة اخرى ثم ليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة قال لم يتوخ احدكم الذي يظن في نفسه

من نهض في صلاته إلى الركعتين ساهيا وفي الركعتين

مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأزدي أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة أنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

قال يحيى قال مالك فيمن سها في صلاته فقام بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر أنه قد كان أتم أنه يرجع فيجلس ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم أر أن يسجد الأخرى ثم إذا قضى صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم

النظر في الصلاة الى ما يشغل عنها

مالك عن عامر بن أبي علقمة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال اذهبي بهذه الخميصة الى أبي جهم فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني

مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة شامية لها علم ثم أعطاها أبا جهم وأخذ من أبي جهم أنبجانيته له فقال يا رسول الله ولم قال انى نظرت الى علمها في الصلاة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أبا طلحة الأنصاري كان يصلي في حائطه فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة فقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت

مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائطه بالنخيل وأهله من أودية المدينة فحانت الفريضة فقدم أهله فبطحوا له بساطا على باب حائطه ليصلي عليه ما رأى من نخلها فصلى فلما انصرف قال

كم صلى فقال لقد اسابني في صلاتي هذا فقلت فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباع عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي ذلك المال الخمسين **العمل في السهو** مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لانسى او انسى لاسن **مالك** انه بلغه ان رجلا سال القاسم بن محمد فقال اني اهم في صلوتي فيكثر ذلك علي فقال القاسم امض في صلوتك فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلوتي **العمل في غسل يوم الجمعة** مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذا فقال يا امير المومنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضات فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل **مالك** عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل **قال** يحيى قال مالك من اغتسل
يوم الجمعة اول نهاره وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى
يغتسل لرواحه وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر اذا جاء احدكم
الجمعة فليغتسل **قال** يحيى قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا وهو
ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض وضوءه فليس عليه الا الوضوء ويغسل ذلك
يجزئ عنه **ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت **مالك** عن ابن شهاب
عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم
الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال ثعلبة
جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد +
قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام **مالك**
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في
خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان
لله انصت الذي لا ينبغي من الحظ مثل ما بالمنصت السامع فاذا اقامت الصلوة فاصفوا الصفوف
وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد
وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر **مالك** عن نافع ان +
عبد الله بن عمر راى رجلين يحتبيان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان امهما
مالك انه بلغه ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب فشمته الانسان الذي الى جنبه
فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **مالك**

انه سأل ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا زل الامام عن المنبر قبل ان يكبر قال ابن شهاب

لا باس بذلك **ما جاء في من ادرك ركعة يوم الجمعة** مالك عن ابن شهاب

انه كان يقول من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها ركعة اخرى **قال** مالك قال ابن

شهاب وهو السنة **قال** يحيى قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا وذلك احب ما سمعت

الي في الصلوة قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة **قال**

يحيى قال مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد

حتى يقوم الامام او يرفع الامام من صلوته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا

قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد حتى يرفع الامام من صلوته فانه احب الي ان يستقبل صلوته

ظهرا اربعا **ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة** قال يحيى قال مالك من رعف يوم

الجمعة والامام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلوته فانه يصلي اربعا **قال**

يحيى قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف فيخرج فياتي فقد صلى الامام

الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى ما لم يتكلم **قال** يحيى قال مالك ليس على

من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان

يخرج **ما جاء في السعي يوم الجمعة** مالك انه سأل ابن شهاب

عن قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة

فاسعوا الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب يقرأها اذا نودي للصلوة فامضوا

الى ذكر الله **قال** يحيى قال مالك وانما السعي في كتاب الله عز وجل العمل والفعل يقول

الله تعالى واذا تولى سعى في الارض وقال تعالى واما من جاءك يسعى وهو يخشى وقال عز وجل

ثم ادبر يسعى وقال عز وجل ان سعيكم لشتى **قال** يحيى قال مالك فليس السعي الذي

ذكر الله عز وجل في كتابه بالسعي على الاقدام ولا الاشتداد ولا الحرص ولنا عنى

العمل والفعل **ما جاء في الامام يترك عمرته يوم الجمعة في السفر**

قال يحيى قال مالك اذا نزل الامام بقرية يجب فيها الجمعة وهو امام مسافر فخطب وجمع بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه قال يحيى قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليصلوا اهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى قال مالك لا جمعة على مسافر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي فيسأل الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشد المطي الا الى ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي هذا والى مسجد ايلياء او بيت المقدس فقال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وحدثته في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقال عبد الله بن سلام

ان كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق
كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضن فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون
اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
وتلك ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس مجلسا ينتظر فيه الصلوة فهو في صلوة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو

ذلك الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو
توبين لجمعته سوى ثوبي مهنته مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى
الجمعة الا ادهن وتطيب الا ان يكون حراما مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن حزم عمن
حدثه عن ابي هريرة انه كان يقول لا كي يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يفعل حتى اذا
قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال يحيى قال مالك لست
عند ذا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم على القبلة

وغيرها القراءة في صلوة الجمعة والاجتزاء من ترك ذلك بغير عذر

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يجتبي يوم الجمعة والامام يخطب مالك عن صفوان بن سليم
انه قال مالك اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال من توك الجمعة ثلث مرات من غير عذر
كلاعلة طبع الله على قلبه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وهو جالس يفصل بينهما

الترغيب في الصيام

فى رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد ذات ليلة فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى رمضان **مالك** عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك فى خلافة ابى بكر وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب

ما جاء فى قيام رمضان

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلوته الرهط فقال عمر والله انى لا ارانى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابى بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها افضل من التى يقومون يعنى آخر الليل وكان الناس يقومون اوله

مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال وكان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر

مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلث وعشرين ركعة

مالك عن داود بن الحصين انه سمع الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال وكان القارئ يقرأ بسورة البقرة فى ثمانى ركعات فاذا قام بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس

الناس انه قد خفف **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا
منصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر **مالك** عن هشام
بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يؤمها في رمضان **مجاء في صلوة الليل**
مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي انه اخبره ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
امرئ تكون له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلوته وكان نومه
عليه صدقة **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو في الصلوة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت
تويت لا تنام الليل فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه ثم قال
ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة **مالك** عن زيد بن
اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل يقظ
اهله للصلوة يقول لهم الصلوة الصلوة ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلوة واصطبر
عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **مالك** انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **مالك** انه بلغه

ان عمر بن الخطاب كان يقول صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين قال يحيى
قال مالك وهو الامر عندنا **صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر**
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا
فرغ اضطجع على شقه الايمن **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن و
طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين **مالك** عن محمد بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ابي عبد الله
بن عباس اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال
فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهله في طولها فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من سورة
ال عمران ثم قام الى شن معلق فتوضا منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال +
فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
خفيفتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فصلك ثلث
عشرة ركعة

الامر بالوتر

مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من بني
كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت
الى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد فقال
عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد
ان يدخل الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
مالك عن ابي بكر بن عمرو عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر في طريق
مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين
كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله اليس لك في رسول الله اسوة
حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق اذا اراد ان يرتحل
وتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب اما انا فاذا اجفت فراشي اوترت

مالك انه بلغه ان رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر أواجب هو فقال عبد الله بن
عمر قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون قال فجعل الرجل يردد عليه
وعبد الله يقول قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون مالك انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من شاء ان ينام حتى يصبح فليوتر
قبل ان ينام ومن رجا ان يستيقظ آخر الليل فليوتر حيث بدا له مالك عن نافع انه قال كنت
مع عبد الله بن عمر بطريق مكة والسماء مضحية فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف
الغيم فرأى أن عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى صواحبتها ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح
أوتر بواحدة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص
كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن الذي أدركت عليه
مالك الثلث عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلوة الليل مثنى مثنى
صلوة النهار قال يحيى قال مالك من أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام فذلك له فليصل
مثنى مثنى فهو لحسبما سمعت مالك الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق
البصري عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رأى رجلا استيقظ فقال لخادمه انظر ما
صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فنظر ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح فقام عبد الله فأوتر بعد الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبادة
بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما بالي لو أوقفت صلوة الصبح
وانا أوتر مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يؤم قوما فخرج
يوما الى الصبح فأقام المؤذن صلوة الصبح فاسكت عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح +
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول الاوتر

وانا اسمع الاقامة او بعد الخروج فقال ذلك قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه
سمع ابا القاسم يحدث يقول الوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك وانا نوتر بعد الفجر اذا نام عن الوتر
ولا ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر جاء في ركعتي الفجر ما
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا سكت المؤذن عن الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلوة مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول اقرأ بام القرآن ام لا مالك
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع قوما الاقامة فقاموا
يصلون فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلوتان معا اصلوتان معا وذلك
في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر
فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت الشمس مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن
القاسم بن محمد مثل الذي صنع بن عمر فضل صلوة الجماعة على صلوة
الفذ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده
بخمسة وعشرين جزءا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت
قال افضل الصلوة صلوتكم في بيوتكم الا الصلوة المكتوبة جاء في العتمة والصبح

مالك عن عبد الرحمن بن جبر ملاة الاسلمي على سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينه وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونهما او نحو هذا **مالك**
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل بغيني بطريق اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال الشهداء
خمسة للطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **مالك** عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة الصبح
وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد فمر على الشفاء امّ
سليمان فقال لها لم ار سليمان في صلاة الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان
اشهد صلاة الصبر في الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشاء
فراى اهل المسجد قليلا فانصرف فلما رأى في مؤخر المسجد نيتظر الناس ان يكثروا فاتاه ابن ابي عمرة
فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما معك من القران فاخبره فقال له عثمان من
شهد العشاء فكما تما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكما تما قام ليلة **اعادة**
الصلوة مع الامام مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل ينال
له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع ومحجن جالس في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله
ولكني قد صليت في اهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت **مالك** عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي
في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معهم فقال له عبد الله بن عمر نعم قال الرجل
ايتهما اجعل صلوتي فقال له ابن عمر وذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء **مالك**

عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فاينما اجعل صلوتى فقال له سعيد اكوانت تجعلها اماما فذلك الى الله **مالك** عن عفيف بن عمرو السهمى عن رجل من بنى اسد انه سال ابا ايوب الانصارى فقال انى اصلى فى بيتى ثم اتى المسجد فاجد الامام يصلى افاصلى معه فقال ابو ايوب نعم صل معه فان من منع ذلك فان له سهام جمع او مثل سهام جمع **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما **قال يحيى** قال مالك ولا ارى باسا ان يعيد مع الامام من كان قد صلى فى بيته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا

العمل فى صلوة الجماعة

مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **مالك** عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر فى صلوة من الصلوة وليس معه احد غيرى فخالف عبد الله بن عمر بيده فجعلنى حذاءه فجاء عن يمينه **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالسيلحين فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه **قال** مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف ابوه **صلوة الامام وهو جالس**

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن صلوة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول

صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلوة ابي بكر

فضل صلوة القائم على صلوة القاعد

مالك عن اسحق بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عمرو وكثير بن العباس او لعبد الله
بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة احدكم
وهو قاعد مثل نصف صلوته وهو قائم مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمر وابن
العاص انه قال لما قدمنا المدينة تألمنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد
مثل نصف صلوة القائم

ما جاء في صلوة القاعد في النافلة

مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة فيرتلها
حتى تكون اطول من اطول منها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل
قاعدا قط حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين او اربعين آية ثم ركع
مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من
قراءته قدر ما يكون ثلثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان
النافلة وهما مستتبان

الصلوة الوسطى

مالك عن زيد بن اسلم
عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة ام المومنين انه قال كنت املي على عائشة ان اكتب
لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى

وقوموا لله قانتين فلم يلبثها آذنا فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام
المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين **مالك** عن داود بن الحصين عن ابي يزيد
المخزومي انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلوة الوسطى صلوة الظهر **مالك**
انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلوة الوسطى صلوة
الصبح **قال** يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس احب ما سمعت
الي في ذلك **الرخصة في الصلوة في الثوب الواحد** **مالك** عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **مالك** عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب
واحد فقال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم انما اصلي في ثوب واحد وانا يومئذ
احد المتشبب **مالك** انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص
الواحد **مالك** انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد اذا كان ثوبا واسعا فالتحف به فان كان ضيقا فليتزر به
قال يحيى قال مالك يعني الرجل الذي يصلي في القميص الواحد على عاتقيه ثوبا

ع قوله فاملت هو كذا في النسخ وفي بعض النسخ فاملى بالالف وهو الصواب
ع قوله فلما بلغتها آذنتها هو كذا في النسخ وفي بعض النسخ فلما بلغتها آذنتها
ع قوله حافظوا على الصلوات هو كذا في النسخ وفي بعض النسخ حافظوا على الصلوة
ع قوله مشتملا به هو كذا في النسخ وفي بعض النسخ مشتملا بها
ع قوله اولكلكم ثوبان هو كذا في النسخ وفي بعض النسخ اولكلكم ثياب
ع قوله المتشبب هو كذا في النسخ وفي بعض النسخ المتشبث
ع قوله فليتزر به هو كذا في النسخ وفي بعض النسخ فليشد به

الرخصة في صلوة النافلة في الدرع والخمار

مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار

مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور قدميها

مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان للمنطق حيث تشد علي افاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلوتين في الحضر والسفر

مالك عن داود بن الحصين على الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفرة الى تبوك

مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله تعالى عين تبوك وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها فلا يمسن من مائها شيئا حتى اتي فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا فقال له نعم فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء

مالك عن ابي الزبير المكي عن

سعيد بن مسيب عن عبد الله بن عباس انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال يحيى قال مالك الامر
ذلك كان في مطر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين
المغرب والعشاء في المطر جمع معهم **مالك** عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله
هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلوة
مالك انه بلغه عن علي بن الحسين انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يسير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب
والعشاء **قصر الصلوة في السفر** مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
وخارجة بن زيد انه سال عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة الحضر في
القرآن ولا نجد صلوة السفر فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله تعالى بعث الينا محمدا صلى
الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رايناه يفعل **مالك** عن صالح بن كيسان
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك اخر المغرب في السفر
فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى للمغرب بالطنيق **ما يجب فيه**
قصر الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة
بذي الحليفة **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب الى قصر
الصلوة الى مسيرة ذلك **قال يحيى** قال مالك وذلك نحو من اربعة برد **مالك** عن نافع
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيرة ذلك **قال يحيى** قال
مالك بين ذات النصب وبين المدينة اربعة برد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يسافر الى خيبر فيقصر
الصلوة **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة اليوم التام

ا ه

نسخة قوله فرضت الصلوة ظاهره كالخلف قوله ثم ان الله تعالى ان يقصر ان الصلوة
فان الفرض لا ينسخ الفرض بل يسقطه والذي يظهر ان المراد بالفرض ما يشمل الواجب
الى ظاهر الكتاب والسنة والذي يظهر ان الصلوة فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا
المغرب فرضت ثلاثا ثم اكمل الله الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين الا
المغرب فانها بقيت على ثلاث في السفر والحضر ثم ان الله تعالى خفف في السفر
فجعله رخصة وقد ذكر ذلك في قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا

نسخة قوله وزاد في صلوة السفر اي الى كمال الصلوة

نسخة قوله ما اشد ما رايت اي الى كسلي او
تاخير المغرب الذي لم يعتد عليه اباك اذا

نسخة قوله بذات الجيش كذا بخطه وفي نسخة الجحفة وهو موضع قريب
من الجيش كما في النهاية وغيرها

نسخة قوله الى ذي الحليفة هو موضع قريب
من المدينة وفي نسخة الى ذات النصب

نسخة قوله الى خيبر كذا في النهاية وقال
الجوهري وهو موضع قريب من المدينة

نسخة قوله الى ينبع كذا في النهاية وقال
الجوهري وهو موضع قريب من المدينة

نسخة قوله الى تيماء كذا في النهاية وقال
الجوهري وهو موضع قريب من المدينة

نسخة قوله الى فدك كذا في النهاية وقال
الجوهري وهو موضع قريب من المدينة

نسخة قوله الى الشام كذا في النهاية وقال
الجوهري وهو موضع قريب من المدينة

نسخة قوله الى الرزق كذا في النهاية وقال
الجوهري وهو موضع قريب من المدينة

نسخة قوله الى ثنية

مع عبد الله بن عمر الابرد فلذلك يقصر الصلوة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس
كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي
مثل ما بين مكة وجدة **قال يحيى** قال مالك وذلك اربعة برد **قال يحيى** قال مالك وذلك
احب ما يقصر فيه الصلوة الي **قال يحيى** قال مالك القصر الذي يريد السفر الصلاة حتى
يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية ويقارب ذلك **صلوة**
المسافر اذا اجتمع مكثا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي
عشرة ليلة **مالك** عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها
مع الامام فصليها بصلاته **صلوة المسافر اذا جمع مكثا** مالك عن عطاء
الخراساني انه سمع سعيد بن المسيب يقول من جمع اقامة اربع ليال وهو مسافر اتم الصلوة
قال يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي **قال يحيى** سئل مالك عن صلوة الاسير فقال
مثل صلوة المقيم الا ان يكون مسافرا **صلوة المسافر اذا كان اماما**
او وراء اماما مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر **مالك** عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء
الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين **مالك** عن ابن شهاب عن صفوان بن
عبد الله بن صفوان انه قال بينا عبد الله بن عمر يقود عبد الله بن صفوان ان صلى لنا ركعتين ثم
انصرف فتبينا فاعتمنا **صلوة النافلة في السفر بالنهار والصلوة**
على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلوة الفريضة في السفر شيئا
قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت
به **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وعروة الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن

كانت تتلوّن في السفر قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك **مالك** انه قال بلغه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن المجبر سعيد بن يسار عن علي بن عبد الله بن عباس انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره وهو متوجه الى خيبر **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت انس بن مالك في سفر وهو يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شيء **صلوة الضحى** **مالك** عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان ام هانئ بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد **مالك** عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ وذلك ضحى **مالك** عن نعيم المجمر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانا لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم **مالك** عن زيد بن اسلم عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات

ثم نقول لو شاء لي ابواي ما تركتني

جامع سجود القرآن

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن الحسن بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال رسول الله عليه وسلم قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرأ بي حتى جعلني حذاءه عن يمينه فجاء يرفا فاخرت وسففنا وراءه

النشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي

مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين يدي النساء ومن يصلين

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد ولا يدع احدا يمر بين يديه

الرخصة في المرور بين يدي المصلي

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس فجئت حتى قمت بين يديه بعض الصف فأخذت
فارسلت الاتان ترتع ومضيت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد **مالك** انه بلغه ان
سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلوة قائمة **قال يحيى** قال مالك
وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت الصلوة ويعتبر ان يحرم الامام ولم يجد المرأ مدخلا الى
المسجد الا بين الصفوف **مالك** انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع
الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي **مالك** عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
بن عمر كان يقول لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي **سترة المصلي في**
السفر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى **مالك**
عن هشام بن عروة ان ابا كان يصلي في الصحراء الى غير سترة **مسح الحصباء**
في الصلوة مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر قد اهوى
ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحا خفيفا **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم
ما جاء في تسوية الصفوف مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان
يامر بتسوية الصفوف فاذا جاءه فاخبروه ان قد استوت كبر **مالك** عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا
اكلمه في ان يفرض لي في قلص ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال فكلمهم
بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استوى **ثم كبر**
وضع اليدين احديهما على الاخرى في الصلوة
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت
ووضع اليدين احديهما على الاخرى في الصلوة يضع اليمنى على اليسرى **وتجيص**
المطر والاشتياء بالسحور مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي قال كنا

الناس يومرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم
الا انه ينمي ذلك ٣ القنوت في الصلوة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يقنت في شيء من الصلوة ٤ النهي عن الصلوة والامام يريد
خطبتا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه
فحضرت الصلوة يوما فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة مالك عن زيد
بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو ضام بين وركيه ٥ انتظار
الصلوة والمشي اليها مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي
يصلي فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك لا ارى قوله
ما لم يحدث الا الاحداث الذي ينقض الوضوء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة ما كانت الصلوة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة مالك عن نعيم مولى ابي بكر ان ابا بكر
ابن عبد الرحمن كان يقول من غدا او راح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او ليعلمه ثم رجع
الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا
هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط ٦ مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
ابن المسيب قال يقال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه

الاستئناف النهي عن الجلوس لمن دخل المسجد قبل ان يصلي

مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال لرجل اراه صاحبك اذا دخل المسجد فجلس فاجلس قبل ان تركع قال ابو المصعب يعني بذلك عمر بن عبد الله ويعجبني لك سيدي ان تجلس اذا دخلت المسجد قبل ان تركع قال مالك وذلك حسن وليس بواجب

وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رأيته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه

الالتفات والتصفيق في الصلوة عند الحاجة مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثر الناس من التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء
في صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء **مالك** عن نافع ان
عبد الله بن عمر لم يكن يلتفت في صلوته **مالك** عن ابي جعفر القارئ انه قال كنت
اصلي وعبد الله بن عمر وراءي ولا اشعر به فالتفت فضربني **ما يفعل من جاء و**
الامام راكع مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد
بن ثابت المسجد فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف **مالك** انه بلغه
ان عبد الله بن مسعود كان يلتبث راكعا **ما جاء في الصلوة على النبي**
صلى الله عليه وسلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد **مالك** عن محمد بن عبد الله بن حزم عن محمد
ابن عبد الله بن زيد الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول
الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال رأيت
عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي وعلى ابي بكر وعمر **العمل في**
جامع الصلوة مالك عن نافع عن ابي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل
الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى
ينصرف فيركع ركعتين **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤذن قبلتي هذه ولا في مساجدي على حشوش عليكم ان لا ترفعوا من ورائه ظهوركم **مالك** انه بلغه

عن ابي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا وماشيا مالك عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتمرون في الشارب والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة واشدهن السرقة الذي يسرق صلوته قالوا وكيف يسرق صلوته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع الرجل السجود اومأ برأسه ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا مالك عن يسير بن ابي عبد الرحمن ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى الصبح وقف الناس بابا المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع اليه عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم علي احدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل شقي الايسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك فقلت رأيتك فانصرفت اليك فقال عبد الله فانك قد اصبت ان قائلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين لم يربه باسا انه سال عبد الله بن عمرو بن العاص اصلي في عطن الابل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلوة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب اذا فاتتك منها ركعة قال مالك وكذلك سنة الصلوة كلها جامع الصلوة

٥٩

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلوة العصر وصلوة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم
فيسئلهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عائشة ان ابا بكر
يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال مروا
ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا مالك عن ابن شهاب عن عطاء ابن يزيد الليثي
عن عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس اذ اتاه رجل فساره فلم تدر ما ساره به حتى جهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فقال لعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الرجل بلى ولا شهادة
له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني
الله عنهم مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد الانصاري ان

عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون
الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى
قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان من
البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن ابن شهاب عن عباد بن
تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احد رجليه
على الاخرى **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان
بن عفان كانا يفعلان ذلك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن مسعود قال
لانسان انك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه
قيل من يسئل كثير من يعط يطيلون فيه الصلوة ويقصرون الخطبة يبدون فيه اعمالهم
قبل اهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف
القرآن وتضيع حدوده كثير من يسئل قليل من يعط يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلوة
يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اول
ما ينظر فيه من عمل العبد الصلوة فان قبلت منه نظر فيما بقي من عمله وان لم تقبل منه
لم ينظر في شيء من عمله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم
عليه صاحبه **مالك** انه بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان
رجلان اخوان فهلك احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرت فضيلة الاول عند رسول
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يكن الآخر مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلوة امامتل الصلوة كمثل نهر عذب على باب احدكم
يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا نرون

ما بلغت بصلوته مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في
المسجد سلعة فسأله ما معك وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب بنى رجبة في ناحية
المسجد تسمى البطيحاء وقال من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج
الى هذه الرجبة جامع الترغيب في الصلوة مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه
ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع قال وذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل
وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان
توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث
النفس كسلان العمل في غسل العيد والندب فيما
والاقامة مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى
نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم قال مالك وتلك
السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل
يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى الامر بالصلاة قبل الخطبة في

العيدين

مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة **مالك** انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب كانا يفعلان ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال ان قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **الامر بالاكل قبل الغدو في العيد** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو **قال** يحيى قال مالك وعلى ذلك على الناس في الاضحى **ما جاء في التكبير والقراءة في صلوة العيدين**

مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ماكان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر **مالك** عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة **قال** مالك وهو الامر عندنا **قال** يحيى قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلوة يوم العيد امن الى عليه صلوة في المصلى ولا في بيته وانه ان صلى

٦٣

في المصلى وفي بيته لم أر بذلك باسا ويكبر سبعا في الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل القراءة

ترك الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس

الرخصة في الصلوة قبل العيدين وبعدهما

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلوة في المسجد

غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة

قال يحيى قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلوة قال يحيى سئل مالك عن رجل صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام

صلوة الخوف

مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح ابن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم ينصرفون ويصفون وجاه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيركع بهم الامام ركعة ويسجد بهم ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت وائتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلم

الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون ويذهبون فيقومون مقام أصحابهم ويجيء أصحابهم فيقومون مقامهم فيكبرون ويصلون مع الإمام ركعة ثم يسلم الإمام فيقوم كل رجل منهم فيركع لنفسه ركعة ثانية ثم يسجدون **مالك** عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها **قال يحيى** قال مالك قال نافع لا أرى عبد الله حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس **قال يحيى** قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف **العمل في صلاة الكسوف والشمس** مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا **مالك** عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال فحسبت أنه قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قيام فقام قياما طويلا قدر ما يقرأ سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون

الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر اٰيتان من اٰيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك
هذا ثم رايناك تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم
منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا افظع ورايت اكثر اهلها النساء
قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو
احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط مالك
عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت
تسالها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس
في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة
مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم
ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر ما جاء في
صلوة الكسوف مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر زعمت اسماء بنت ابي بكر انها قالت
بيت عائشة حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت اٰية فاشارت برأسها ان نعم قالت فصليت حتى جلاني
صبوب فاثنيت على الله بما هو اهله ثم قال ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته
مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة الدجال لا ادري ايتهما قالت
اسماء يوتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء فيقول

هو محمد رسول الله سماه بالبينات والهدى جاءنا وامنا واتبعنا فيقال له فرصالحا قد علمنا
ان كنت لمومنا واما المنافق او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسماء فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته **العمل في الاستسقاء** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة **قال** يحيى سئل مالك عن
صلوة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان ولكن يبدء الامام بالصلوة قبل الخطبة فيصلي ركعتين
ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة
واذا حول رداءه جعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود **ما جاء في الاستسقاء** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت **مالك** عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس
بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت الموشي وتقطعت
السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت السبل وهلكت الموشي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطر ما حولها ولا يمطر منها شيء
قال يحيى قال مالك في رجل فاتته صلوة الاستسقاء وادرك الخطبة فاراد ان يصلي في بيته اذا رجع
قال مالك هو من ذلك في سعة ان شاء فعل وان شاء ترك **الاستمطار بالنجوم** مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل علينا
فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر بي فاما من قال مطرنا
بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مومن بالكوكب

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا انشأت بحرية ثم نشأت فتلك عين غديقة مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا صبح وقطر الناس مطرا بنوء الفتح ثم تلا هذه الآية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها النهي عن استقبال القبلة والاستنجاء بغائط او بول حتى يرتاد حاجته مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن رافع بن اسماء مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكراسي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم لغائط او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بقوجه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقي على بيت حفصة فرآه يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة الرخصة في استقبال القبلة لبول او لغائط مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته فقال لعلك من الذين يصلون على اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال ابن الذي يجد ولا يرتفع عن الارض ويسجد وهو ملتصق بالارض النهي عن البصاق في القبلة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار القبلة بصاقا او مخاطا او نخامة فحكه ما جاء في القبلة مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام مالك
عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة **ما جاء في خروج النساء الى المساجد** مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله مالك انه بلغه عن بسر بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت احداكن صلوة العشاء فلا تمسن طيبا مالك
عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر بن الخطاب
الى المسجد فيسكت فتقول والله لاخرجن الا ان تنهى فلا ينهاها مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة
او منع نساء بني اسرائيل المسجد قالت نعم **الامر بالوضوء لمن مس القرآن** مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
ان لا يمس القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك لا يحمل المصحف احد بعلاقته ولا على وسادة الا وهو
طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اجنبته وليركه ذلك ان يكون في يد الذي يحمله يتقي ويتنزه به
المصحف ولكن يتماكره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال يحيى قال مالك
احسن ما سمعت في هذه الاية لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة هذه الاية التي في عبس وتولى
قول الله تعالى انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام بررة **ما جاء**
في قراءة القرآن على غير وضوء مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه اخبره ان عمر بن الخطاب كان في قوم
وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل اتقرأ ولست على وضوء

فقال عمر من افتاك بهذا مسيلمة **ما جاء في تحزيب القرآن** مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال من فاته حزبه من الليل فقرأه
حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فلم يفته او كانما ادركه **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت فقال له كيف ترى في قراءة القرآن
في سبع فقال زيد حسن وكان اقراءه في نصف شهر او عشرين احب الي وسلني لم ذاك قال
فاني اسئلك قال زيد لكي اتدبره وافقه عليه **ما جاء في القرآن** مالك عن ابن شهاب
عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقراءها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي
اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا منه ما تيسر **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام سأل النبي
صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني في مثل صلصلة
الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي
ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه +
ليتفصد عرقا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله
بن ام مكتوم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيه وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول يا ابا فلان هل ترى بما اقول باسا
فيقول لا والذي ماءك ما اري بما تقول باسا فانزلت عبس وتولى لاجاءه الاعمى **مالك** عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعمر بن الخطاب
يسير معه ليلا فساله عمر عن شئ فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساله فلم يجبه ثم ساله فلم
فقال عمر ثكلتك امك عمر نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر
فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في قران فما نشبت ان سمعت صارخا
يصرخ بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا
فتحنا لك فتحا مبينا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
فيكم قوم يحقرون صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤن
القران ولا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يرى
شيئا وينظر في القدح فلا يرى شيئا وينظر في الريش فلا يرى شيئا ويتمارى في الفوق **مالك**
انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها **ما جاء في**
سجود القرآن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
سجد فيها **مالك** عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر جاء ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج
فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين **مالك** عن عبد الله بن دينار
قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين **مالك** عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة اخرى **مالك** عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه

ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال عمر على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان
شاء فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا **قال** مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة
على المنبر فيسجد **قال** يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احد عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شئ **قال** مالك ولا ينبغي لاحد ان يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلوة الصبح ولا بعد صلوة
العصر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلوة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ
سجدة في تينك الساعتين وسئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأته حائض تستمع هل لها ان تسجد
قال مالك لا يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران **قال** يحيى وسئل مالك عن امرأة قرأت
سجدة ورجل معها يستمع أعليه ان يسجد معها قال مالك ليس عليه ان يسجد معها انما يجب
السجدة على القوم يكونون مع الرجل يأتمون به فيقرأ السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من انسان يقرأها ليس له بامام ان يسجد تلك السجدة **ما جاء في قراءة**
قل هو الله احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما
اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن **مالك** عن عبيد الله بن عبد الرحمن
عن عبيد بن حنين مولى ال زيد بن الخطاب انه قال سمعت اباهريرة يقول اقبلت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجبت فسألته ماذا يا رسول الله قال الجنة قال ابوهريرة فاردت ان اذهب الى الرجل فابشره
ثم فرقت ان تفوتني الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت الصلاة ثم ذهبت الى الرجل فاذا
قد ذهب **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا سمع ان قل هو الله احد
ثلث القرآن وان تبارك الذي بيده الملك تعدل ثلثا من سلبها **ما جاء في ذكر الله تعالى**

مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم
مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت
له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل
اكثر من ذلك مالك عن سُمَيّ مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت
عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر مالك عن ابي عبيد مولى سليمان ابن عبد الملك
عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال من سبح دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وكبر
ثلثا وثلثين وحمد ثلثا وثلثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر مالك
عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات الصالحات انهن
قول العبد الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله
مالك عن زياد بن ابي زياد قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها
في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق وخير لكم
من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى قال
زياد بن ابي زياد وقال ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من عمل انجى له من عذاب
من ذكر الله مالك عن تميم بن عبد الله المزني عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاعة
بن رافع انه قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
المتكلم آنفا قال انا يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلثين ملكا

يتخير ما شاء منها ايتهم يكتب من اولا ما جاء في الدعاء مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة او يريد دعوة يدعو بها فاريد ان اختبي
دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس و
القمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر اللهم متعني بسمعي وبصري وقوني في سبيلك مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا
اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره له مالك
عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي مالك عن ابن
شهاب عن ابي عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له مالك عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي ان عائشة ام المومنين قالت كنت نائمة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت من الليل فلمست بيدي فوضعت يدي على قدميه
وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبعافاتك من عقوبتك وبك منك لا
احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك مالك عن زياد بن ابي زياد عن طلحة
بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم
عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم
واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات

عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اقام الى الصلوة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيوم السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك
الحق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت
وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
واسررت واعلنت انت الهي لا اله الا انت **مالك** عن عبد الله بن عبد الله ابن جابر بن عتيك
انه قال جاءنا عبد الله بن عتيك في بني معوية وهي خربة من قرى الانصار فقال هل تدرون
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا فقلت له نعم وانبرت الى ناحية
منه فقال لي هل تدري ما الثلث الذي دعا بمن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثت
نعم قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر عليهم عدو من غيرهم وان لا يهلكهم +
بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم فمنعها قال صدقت قال عبد الله
فلن يزال الهرج الى يوم القيمة **مالك** عن زيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان
بين احدى ثلث اما ان يستجاب له واما ان يدخر له واما ان يكفر عنه **العمل في الدعاء**
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر انا ادعو واشير باصبعين اصبع من كل
يد فهاني **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان الرجل ليرفع
بدعاء ولده من بعده وقال بيديه نحو السماء فرفعهما **مالك** عن هشام بن عروة +
عن ابيه انه قال انما انزلت هذه الآية ولا يجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا في الدعاء **قال** يحيى وسئل مالك عن الدعاء في الصلوة المكتوبة فقال +
لا بأس بالدعاء فيها **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم اني اسئلك من الخيرات وتراك المنكرات وحب المساكين واذا اردت بعبادك
الناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه

قال ما من داع يدعو الى هدى الا كان له مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
وما من داع يدعو الى ضلالة الا كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر قال اللهم اجعلني من امة المتقين **مالك**
انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم وانت الحي القيوم **النهي عن الصلوة بعد الصبح و**
بعد العصر مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا بدا لحاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز واذا غاب
حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب **مالك** عن العلاء بن عبد الرحمن
انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته
ذكر انا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلوة المنافق تلك صلوة المنافق تلك صلوة المنافق يجلس
احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان او على قرن الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند
غروبها **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

ان عمر بن الخطاب كان يقول لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان
يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغرب ان مع غروبها وكان يضرب الناس على تلك الصلوة
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر
في الصلوة بعد الصبح

كتاب الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت

مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غسل في قميص **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في
الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه تعني بحقوه ازاره **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر ان اسماء بنت عميس امراة
ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين
فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا **مالك**
انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلها ولا من ذوي محرم
احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد
قال **مالك** واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال
مالك وليس لغسل الميت عندنا حد موقوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل
فيطهر **ما جاء في كفن الميت** **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في
ثلثة اثواب يمنية سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض

في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلثة اثواب بيض سحولية فقال ابوبكر الصديق
خذ واهذا الثوب لثوب عليه قذا ملامسق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين
آخرين فقالت عائشة وما هذا فقال ابوبكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا +
للمهلة **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن
بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن
الا ثوب واحد كفن فيه **المشي امام الجنازة** مالك عن ابن شهاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر الصديق وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة والخلفاء هلم جرا وعبد الله بن عمر **مالك** عن محمد بن المنكدر عن
ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش **مالك** عن هشام بن عروة +
انه قال ما رأيت ابي في جنازة قط الا امامها قال ثم اتى البقيع فيجلس حتى يمر اليه
مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطاء السنة **المشي**
ان تتبع الجنازة بنار مالك عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر انها
قالت لاهلها اجردوني ثم ابنوا بي اذا مت ثم حنطوني ولا تذروا علي كفني حناطا ولا تتبعوني
بنار **مالك** عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة انه نهى ان تتبع بعد
موته بنار **قال** يحيى سمعت مالكا يكره ذلك **التكبير على الجنائز**
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله +
عليه وسلم نعى النجاشي لاصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم و
كبر اربع تكبيرات **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه اخبره
ان مسكينة تمرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسئل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات

فاذنوني بها فخرج بجنازة ليلا فكرهوا ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم آمركم ان تؤذنوني بها فقالوا
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهنا ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات **مالك** انه سال ابن شهاب عن الرجل يترك
بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه قال يقضي ما فاته من ذلك **مايقول المصلي**
على الجنازة مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سال اباهريرة كيف
تصلي على الجنازة فقال ابوهريرة انا والله لاخبرك اتبعها من اهلها فاذا
وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن
عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته
يقول اللهم اعذه من عذاب القبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ
في الصلوة على الجنازة **الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر**
مالك عن محمد بن ابي حرملة مولى عبد الرحمن بن ابي صفيان بن حويطب ان زينب
بنت ابي سلمة توفيت وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد صلوة الصبح فوضعت
بالبقيع قال وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر
يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتكم الآن واما ان تذروها حتى ترتفع الشمس
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح
اذا صليتا لوقتهما **الصلوة على الجنائز في المسجد** مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

٧٩

ه قوله كان لا الخ قال في الموطا وبه اخذ مالك والامر عندنا وقال ان رفع
ابن ابي سلمة توفيت الخ قال في الموطا وبه اخذ مالك والامر عندنا وقال ان رفع
بالفاء كما في نسخة المصنف فهو مبتدا خبره محذوف اي فهي مرفوعة
عبد العزيز قال محمد وهو قولنا ايضا لا بأس بالصلوة على الجنازة
او تتحرى الشمس لصفرة او لغيرها وهو قول ابي حنيفة
قال محمد لا يصلى على جنازة في المسجد وهو قول ابي حنيفة
بلغنا عن ابي هريرة انه صلى على جنازة في المسجد

انها امرت ان يمر عليها بسعد بن ابي وقاص في المسجد حين صلت فانكر ذلك الناس عليها
فقالت عائشة ما اسرع الناس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في
المسجد **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلي على عمر بن الخطاب في المسجد **جامع**
الصلوة على الجنائز مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة
كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز لم يسلم
حتى يسلم من يليه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على
الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلي
على والد الزنا وامه **ما جاء في دفن الميت** مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلثاء وصلى عليه الناس افذاذا لا يؤمهم
احد فقال ناس يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه فلما
كان عند غسله اراد ان ينزع قميصه فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو
عليه صلى الله عليه وسلم **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة حفاران
احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول
ما صدقت بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المعاول في جوف حجرتها
مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلثة اقمار سقطن في حجرتي
فقصصت رؤياي على ابي بكر الصديق فقالت فما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا
اقمارك وهو خيرها **مالك** عن غير واحد ممن يوثق به ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما

ان أدفن بالبقيع لأن أدفن في غيره أحب إلي من أن أدفن فيه إنما هو أخ وجليس +
وإما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظام +

الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. **مالك** أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. **قال مالك** وإنما نهي عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب. **مالك** عن أبي بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا.

النهي عن البكاء على الميت

مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر بن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية. فقالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا مات فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك قد كنت قضيت جهازك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله

المطعون شهيد والحرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد +
مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته
انها سمعت عائشة ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب و
لكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى +
عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها **الحسبة**
في المصيبة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة
من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **مالك** عن محمد بن ابي بكر بن +
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي الخير السلمي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له
جنة من النار فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
او اثنان قال او اثنان **مالك** انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المومن يصاب في ولده وحامته
حتى يلقى الله وليست له خطيئة **جامع الحسبة في المصيبة**
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليغزين
المسلمين في مصابهم المصيبة بن **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امر الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم
اجرني في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي

ابو سلمة قلت ذلك ثم قلت ومن خير من ابي سلمة فاعقبها الله رسوله صلى الله
عليه وسلم فتزوجها **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
هلكت امراة لي فاتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل
رجل فقيه عالم عابد مجتهد وكانت له امراة وكان بها معجبا وهي بها مغرمة فماتت فوجد
عليها وجدا شديدا وقعد عليها اسفا حتى خلا في بيت وغلق على نفسه الباب و
احتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد وان امراة سمعت به فجاءته فقالت
ان لي اليه حاجة استفتيه فيها ليس يجزيني فيها الا مشافهته فذهب الناس وقامت
ببابه وقالت ما لي منه بد فقال له قائل ان ها هنا امراة اردت ان تستفتيك
وقالت ان ارجت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق الباب فقال ائذنوا
لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في امر قال وما هو +
قالت اني استعرت من جارة لي حليا فكنت البسه واعيره +
زمانا ثم انهم ارسلوا الي فيه افاؤديه اليهم فقال نعم والله فقالت
انه قد مكث عندي زمانا فقال ذلك احق لرد اياه اليهم حين اعاروكيه
زمانا قال فقالت اي يرحمك الله افتاسف على ما اعارك الله ثم اخذه
منك وهو احق به منك فابصر ما كان فيه وفقهه الله بقولها **ما جاء**
في الاختفاء وهو التنش **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعها تقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المختفي والمختفية يعني نباش القبور **مالك** انه بلغه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت
ميتا ككسره وهو حي قال **مالك** تعني في الاثم **جامع الجنائز** +
مالك عن هشام بن عروة عن عبيد بن عبد الله بن الزبير ان عائشة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ان يموت وهو مسنِدٌ الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى **مالك** انه بلغه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي
يموت حتى يُخيَّر قال فسمعته وهو يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه
ذاهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك
حتى يبعثك الله الى يوم القيمة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض الا عجب الذنب منه
خُلق وفيه يركّب **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري
انه اخبره ان ابا كعب بن مالك كان يُحدِّث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما نسمة المؤمن طير يعلق في شجرة الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تبارك وتعالى اذا احبّ عبدي لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت
لقاءه **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم اذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه به
احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع
ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت هذا فقال من خشيتك يا ربّ وانت
اعلم فقال فغفر له **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج
الابل من بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت الذى يموت وهو
صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن
ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن
كعب بن مالك عن ابى قتادة بن ربعى انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول ما المستريح وما المستراح
منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها الى رحمة الله والعبد
الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب مالك عن ابى
النضر مولى عمر بن عبيد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات
عثمان بن مظعون ومر بجنازته ذهبت ولم تلبس منها بشئ مالك عن علقمة بن ابى
علقمة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج قالت فامرت جاريتى بريرة
تتبعه فتبعته حتى جاء البقيع فوقف فى ادناه ما شاء الله ان يقف ثم
انصرف فسبقته بريرة فاخبرتنى فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك
له فقال انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم مالك عن نافع بن جبير بن مطعم
قال اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن رقابكم
تم كتاب الجنائز ولله الحمد كتاب الصيام بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى رؤية الهلال للصيام والفطر فى رمضان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله *
صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطر واحتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطر واحتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له **مالك**
عن قدر بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطر واحتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلثين **مالك** انه بلغه ان الهلال رؤى في زمن عثمان بن
عفان بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس **قال** يحيى سمعت مالكا يقول
في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم
ان ذلك اليوم من رمضان ومن راى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس
يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رايتنا الهلال
ومن راى هلال شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة
التي تاتي **قال** وسمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون
انه من رمضان فجاءهم ثبت ان هلال رمضان رؤي قبل ان يصوموا بيوم
او بيومين من ذلك احد وثلثون فانهم يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم
الخبر غير انهم لا يصلون صلوة العيد الا كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر **مالك** عن ابن شهاب
عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **مالك**

في تعجيل الفطر

مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر **مالك**
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظر ان الى الليل الاسود
قبل ان يفطر ثم يفطر ان بعد الصلوة وذلك فى رمضان **ما جاء فى صيام**
الذى يصبح جنبا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الانصارى عن ابى يونس مولى عائشة عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لارجو ان اكون اخشاكم
بالله واعلمكم بما اتقى مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث
بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم مالك عن
سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا
وابى عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ام المومنين عائشة وام سلمة
فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة
يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن +
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم
يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فذكر لها +

عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فقال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له
عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لترجعن فرجع عبد الرحمن
فلقي هبيرة بن ابي هريرة فانه بارضه بالعتيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر قال مالك عن ثقة عن مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ما

جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امراته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امراته تسئل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو
صائم فرجعت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امراته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه الرأة فاخبرت ام سلمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرتها اني افعل ذلك فقالت قد اخبرتها فذهبت الى
زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم
لله واعلمكم بحدوده مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صائم ثم تضحك مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة بنت سعيد بن
زيد بن عمرو بن نفيل امراة عمر بن الخطاب كانت تقبل راكبها عمر بن الخطاب

وهو صائم فلا يرى بذلك مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت
طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها وهو
هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة ما
يمنعك ان تدنو من اهلك فقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم قالت نعم
مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان
في القبلة للصائم ما جاء في التشديد في القبلة للصائم
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم تقول وايكم املك لنفسه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك قال هشام بن عروة قال
عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم ترتد الى خير مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها
للشيخ وكرهها للشاب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يمنى عن
القبلة والمباشرة للصائم ما جاء في الصيام في السفر مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس في شهر رمضان
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وكان هو صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فاني الذي احدث
نظرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء من العطش

او من الحر ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان طائفة من الناس قد صاموا حين +
صمت قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس **مالك**
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **مالك** عن هشام ابن عروة عن +
ابيه ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل +
اصوم افاصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان وهو صائم فيصوم عروة ويفطر نحن فلا يأمره
بالصيام **ما يفعل من قدم من سفر واراده في رمضان** **مالك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل للمدينة من اول يومه
دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك من كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل على اهله
من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم **قال يحيى** قال مالك واذا اراد من
يخرج في رمضان وطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يفطر ذلك اليوم **قال يحيى**
قال مالك في الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته طهرت من حيضتها في رمضان
ان لزوجها ان يصيبها ان شاء **كفارة من افطر في رمضان** **مالك** عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا فقال لا احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال خذ هذا فتصدق به فقال
يا رسول الله ما احد احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كلوه
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول
صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره ويقول هلكت لا بعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما ذلك قال اصبت اهلي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فاتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما احد احوج مني
يا رسول الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت **قال** مالك قال عطاء فسألت سعيد
بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين **قال**
يحيى قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان +
باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن
اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي
في حجامة الصائم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم **قال**
ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **مالك** عن ابن شهاب ان سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان **مالك** عن هشام بن عروة عن +
ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر قال ومارآه احتجم قط الا وهو صائم **قال** يحيى
قال مالك لا نكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف ولو لا ذلك لم نكرهه ولو ان رجلا
احتجم في رمضان لم نر عليه ان يفطر لم ير عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي
احتجم فيه لان الحجامة انما نكرهه للصائم موضع التغرير بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر
حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم عاشوراء**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معوية بن ابي سفيان يوم عاشوراء

عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم ثم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم
صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر
اهلك ان يصوموا **صيام يوم الفطر ويوم الاضحى والدهر**
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى مالك انه سمع
اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الفطر ويوم الاضحى فيما بلغنا وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك **النهي عن الوصال في الصيام** مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا يا رسول الله
فانك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال ثلاثا
والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **صيام الذي يقتل خطأ**
او يظاهر قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في من وجب
عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطاء او ظهار مرض له مرض يغلب
يقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يبني
ذلك وهو بنى على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام
في قتل النفس ان حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت لا تبني الصيام
وهي تبني على ما قد صامت وليس كل حد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله

ان يفطر الامن علة مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال يحيى قال مالك

وهذا احسن ما سمعت الى في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا امتنع

المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ منه ذلك فان له ان يفطر و

كذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلوة وبلغ منه ما الله اعلم بقدر

ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفة فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس

وذلك بين الله يسير وقد رخص للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام

من المريض قال الله تبارك وتعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر

فعدة من ايام اخر فارخص الله عز وجل للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى

على الصيام من المريض وهذا احب ما سمعت الى في ذلك وهو الامر المجتمع عليه

عندنا النذر في الصيام والصيام عن الميت

مالك انه بلغه عن

سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع قال

سعيد يبدأ بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار

مثل ذلك قال يحيى قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام

او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة

في ثلثه وهو ثلثه على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله وذلك انه ليس

الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك

في ثلثه خاصة دون رأس ماله لانه لو جاز ذلك في راس ماله لاخذ الميت في

مثل ذلك من الامور والوجبة جملة حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال لورثته وبينها

مثل هذه الاشياء التي لم يكن يقتضيها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا له لاخذ

هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته حطاما وعسى ان يحيط جميع ماله

قليس ذلك له **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا **قال مالك** انما يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله اعلم وخفة مؤنته ويسار من يقول يصوم يوما مكانه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره من مرض او في سفر

مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينه

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك مجزئ عنه واحب الي ان يتابعه **قال يحيى** وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه ان عليه قضاء يوم مكانه

مالك عن حميد بن قيس المكي انه اخبره قال كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات يقطعها قال فقال مجاهد فقلت له نعم فطرها ان شاء فقال مجاهد لا يضرها

كان في قراءة ابي بن كعب ثلثة ايام متتابعات قال يحيى قال مالك واحب
الى ان يكون ما استمتع الله في القرآن بصام متتابعا الى قال يحيى وسئل
مالك عن المرأة تصوم صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم عبيط في غير اوان
حيضتها ثم تنقطع حتى عسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تعبر يوما آخر فتدفع
دفعة اخرى وهي دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسئل
مالك كيف تصنع في صيامها وصلوتها قال مالك ذلك الدم من +
الحيضة فاذا رأته فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل
ولتصم قال وسئل مالك عن من اسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه
قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال
ليس عليه قضاء ما مضى وانما يستانف الصيام فيما يستقبل ولا يجب الى ان
يقضي اليوم الذي اسلم فيه قضاء التطوع مالك عن ابن شهاب ان
عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهديت
لهما طعام فافطرتا عليه فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت عائشة فقالت
حفصة وبدرتني بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة
صائمتين متطوعتين فاهديت لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما آخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل او شرب ناسيا +
او ساهيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب +
هو متطوع ولا يفطره وليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا
كان انما افطر من عذر غير متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلوة نافلة اذا هو +
قطعها من حدث لا يستطيع حبس ما يعالج فيه من الوضوء قال +
يحيى قال مالك لا ينبغي ان يدخل الرجل في شئ من الاعمال الصالحة الصلوة و + +

95

الصيام والحج وما اشبه هذا من الاعمال الصالحة التي يقطع بها الناس فيقطعه حتى
يتمة على سنته اذا كبر له ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر حتى يتم
صوم يومه واذا اهل لم يرجع حتى يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه
حتى يتم سبعة لا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه
الا من امر يعرض له مما يعرض للناس من الاسقام التي يعذرون بها و
الامور التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل فعليه اتمام الصيام كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فاذا
رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل
فيه ويرجع حلالا من الطريق وكل احد دخل في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل
فيها كما يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت **فدية من افطر في**
رمضان مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على
الصيام فكان يفتدي **قال** مالك ولا ارى ذلك واجبا واجب الى ان
يفعله ان كان قويا عليه فيزاد في طعامه مكان كل يوم مدا مد رسول الله
صلى الله عليه وسلم **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحبلى اذا
خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
مدا من حنطة مد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** مالك اهل العلم يرون عليها القضاء
كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون
ذلك عليها من الامراض مع الخوف على ولدها **مالك** عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو
قوي على صيامه حتى جاء رمضان آخر فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك

القضاء مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك **جامع قضاء الصيام** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انه كان ليكون علي الصيام من رمضان فما استطيع ان اصوم حتى يأتي شعبان **صيام اليوم الذي يشك فيه** مالك انه سمع اهل العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان اذا نوى فيه صيام رمضان ويرون على من صامه من غير رؤية ثم جاء الثبت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعا باسا قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **جامع الصيام** مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم اني صائم **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك انما يذر شهوته وطعامه وشرابه من اجلي فالصيام لي وانا اجزي به وكل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به **مالك** عن عبد الله ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين **مالك** انه سمع اهل العلم ينهون عن السواك للصائم في رمضان

في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه قال يحيى سمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا ممن مضى من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ان يلحق برمضان ما ليس من اصله وجاء اهل الجفاء والغفلة لو رأوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورأوهم يصلون ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه وأراه كان يتخير

ما جاء في ليلة القدر

مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبينه وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان مالك عن ابي مولى عمر بن عبيد الله ان عبد الله بن انيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد البدو وانا احب البدو فمرني بليلة انزل لها فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين

انزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلث وعشرين من
رمضان مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى الرجلان
فرفعت فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة مالك انه بلغه
ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اروا الليلة القدر فى المنام فى
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى رؤياكم قد تواطأت
فى السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر مالك انه سمع
من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس
قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته عن ان لا يبلغوا من
العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خير من الف شهر
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء من ليلة القدر
فقد اخذ حظه منها كمل الصيام بحمد الله وعونه كتاب الاعتكاف
بسم الله الرحمن الرحيم ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة
كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهى تمشى لا تقف قال يحيى قال مالك
لا يأتى المعتكف حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان
ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلوة على الجنائز و
اشباهها قال يحيى قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف
من عيادة المريض والصلوة على الجنائز ودخول البيوت الا لحاجة الانسان

99

مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل حاجة بيته فقال نعم لا بأس بذلك قال يحيى قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا اراه يكره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي اعتكف فيه الى الجمعة او عليها فان كان مسجدا لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فانه لا اراه باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد فعم الله تعالى ذكرها ولم يخصص شيئا منها قال مالك فمن هنالك اجاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة قال مالك لا بيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون بيته في رحبة من رحاب المسجد قال مالك ولم اسمع ان المعتكف يضطرب بناء يبيت فيه الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدخل بيته الا لحاجة الانسان قال مالك لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنارة يعني الصومعة وقال مالك يدخل المعتكف في المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات او غيرها ولا باس بان يامر المعتكف ببعض حاجته بضيعته ومصلحة اهله وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا باس بذلك اذا كان خفيفا ان يامر بذلك من يكفيه اياه قال مالك ولم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام وغيره وما اشبه ذلك من الاعمال كان من ذلك في بيته اذا نذر ان يعتكف شهرا او اكثر من ذلك فليعتكف ما بدا له من

ملك

فرمود کسی را که نذر کرده است که اعتکاف کند در مسجد کوفه یا مسجد بصره یا مسجد مدینه یا مسجد مکه که بیرون رود برای عیادت مریض و حاضر شود جنازه را و نرود بسوی جمعه و اجازت نیست او را ترک کردن این چیزها و اختلاف نکرده اند در این علماء و بیرون رود برای جمعه اگر در مسجد جامع جمعه جایز نباشد و واجب است بر او ترک کردن این چیزها و اختلاف نکرده اند در این علماء و بیرون رود برای جمعه اگر در مسجد جامع جمعه جایز نباشد و واجب است بر او ترک کردن این چیزها و اختلاف نکرده اند در این علماء

۱۰۰

السنة ولا يشترط ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط شرطه
ولا يبتدع وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون منه سنة :
الاعتكاف **قال** يحيى قال مالك الاعتكاف والجوار سواء والاعتكاف للقروي
والبدوي سواء **ما لا يجوز الاعتكاف الا به** قال مالك ما انه بلغه ان القاسم بن محمد
ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام لقول الله تبارك وتعالى في كتابه
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاتما ذكر الله
الاعتكاف مع الصيام **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام
خروج المعتكف لحاجة العبد مالك عن نافع مولى ابي بكر ان ابا بكر بن
عبد الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن
الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين وحدثني يحيى عن زياد عن مالك
انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم
حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين **قال** يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك
عن اهل العلم والفضل الذين مضوا **قال** يحيى قال زياد قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي في ذلك **قضاء الاعتكاف** حدثني يحيى عن زياد عن
مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه
وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها
سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف
عشرا من شوال **قال** يحيى قال زياد وسئل مالك

عن رجل دخل المسجد اعتكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يبتدئ ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي اي شهر يبتدئ ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره **قال** يحيى قال زيد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال **قال** يحيى قال زياد قال مالك والتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكف الا تطوعا **قال** يحيى قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا توخر ذلك ثم تبنى على ما قد مضى من اعتكافها **قال** يحيى قال زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا توخر ذلك وحدثني زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدني لحاجة الانسان في البيوت وهو معتكف **قال** يحيى قال زياد قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا غيرهما **النكاح في الاعتكاف** يحيى عن زياد عن مالك لا باس بنكاح للمعتكف نكاح للملك ما لم يكن للسيس والمرأة المعتكفة ايضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن للسيس **قال** ويحرم على المعتكف من اهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار **قال** يحيى قال زياد قال مالك ولا يحل للرجل ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة او غيرها **قال** يحيى قال زياد قال مالك ولم اسمع احدا يكره للمعتكف والمعتكفة ان ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن للسيس ولا يكره الصائم ان ينكح في صيامه فرق بين نكاح المعتكف ونكاح الصائم

To: www.al-mostafa.com

ان الحر يأكل ويشرب ويعود للريض ويشهد الجنائز ولا يطيب والمعتكف والمعتكفة يلهنان
ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعر ولا يشهد ان الجنائز ولا يصليان عليها ولا
يعودان للمرضى فامرهما في النكاح مختلف قال قال زياد قال مالك وذلك فيما مضى من
السنة في نكاح الحر والمعتكف والصائم كل كتاب الاعتكاف وبتمامه كمل الجزء الاول
من الموطأ من تجزئة اربعة اجزاء ولله الحمد كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم
ما يجب فيه الزكوة مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة **مالك** عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **مالك** انه بلغه ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى عماله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في العين والحرث والماشية
قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلثة اشياء في الحرث والعين والماشية
الزكوة في العين من الذهب والورق مالك عن محمد
بن عقبة مولى الزبير انسان القسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم
هل عليه فيه زكوة فقال القسم بن محمد ان ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ
من مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال القسم بن محمد وكان ابو بكر الصديق
اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل
هل عندك من مال وجبت
عليك فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من

عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا **مالك**
عن عمرو بن حسين عن عائشة بنت تدامة عن ابيها انه قال كنت اذا حثت
عثمان بن عفان اقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت فيه الزكوة قال ان
قلت نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول **مالك**
عن ابن شهاب انه قال اول من اخذ منه الزكوة معوية بن ابي سفيان **قال**
يحيى قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكوة تجب في عشرين دينارا
عينا كما تجب في مائتي درهم **قال يحيى** قال مالك وليس في عشرين دينارا ناقصة
بينة النقصان زكوة فان زاد حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة كاملة
ففيها الزكوة **قال مالك** ليس في اقل من عشرين دينارا عينا الزكوة **قال**
مالك وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان الزكوة فان زادت
حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكوة فان مائت تجوز بجواز
الوازنة ليست فيها الزكوة دنانير كانت او دراهم **قال مالك** في رجل كانت
عنده (الوازنة) ستون ومائة درهم وازنة فصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار
انها لا تجب فيها الزكوة وانما تجب الزكوة في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم
قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة او نتاج فيها فلم
يبت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكوة انه يزكيها وان لم تتم الاقل ان يحول
عليها الحول يوم واحدا وجد ما يحول عليه الحول بيوم واحد فلا زكوة فيها حتى
يحول عليها الحول من يوم تركب **وقال مالك** في رجل كانت له عشرة دنانير فنتج منها
فمال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول عليها
الحول من يوم بلغتها تجب فيها الزكوة لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرة دنانير

ثم لا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في امارة السعيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا يجب في شيء من ذلك الزكوة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه **قال** يحيى وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيها الزكوة ومن نقصت حصته عما تجب فيها الزكوة فلا زكوة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيها الزكوة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من كل انسان بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكوة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة **قال** مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قال** مالك واذا كانت لرجل ذهب او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكوتها كلها **قال** مالك من افاد ذهبا او ورقا فانه لا زكوة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها

الزكوة في المعادن

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكوة **قال** مالك امري والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكوة مكانه وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك كلما زاد في المعدن نيل فاذا انقطع عرقه فجاء بعد ذلك نيل فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكوة كما ابتدئت في الاول **قال** مالك المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع اذا

خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد
العشر ولا ينتظر به ان يحول عليه الحول **زكوة الركاز** مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس **قال يحيى** قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما
هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه نفقة ولا كبير عمل
ولا مونة فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطى مرة فليس بركاز
ملا زكوة فيه من الحلى والتبر والعنبر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكوة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته
وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة **قال يحيى** قال مالك من كان عنده
تبر او حلى من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكوة في كل عام يوزن +
فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فان نقص
من ذلك فليس فيه زكوة وانما تكون فيه الزكوة اذا كان انما يمسكه بغير اللبس فاما
التبر والحلى المكسور الذي يريد اهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي
يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكوة **قال مالك** ليس في اللولو ولا في
المسك ولا في العنبر زكوة **زكوة اموال اليتامى والتجارة**
لهم فيها مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها
الزكوة **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني
انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكوة **مالك** انه
بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى +

من يجب لهم منها مالك عن يحيي بن سعيد انه اشترى لبني اخيه يتامى في حجره
ملا فيبيع ذلك المال بعد بمال كثير قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم اذا
كان الولي مأمونا فلا ارى عليه ضمانا زكوة الميراث مالك انه قال ان
الرجل اذا هلك ولم يؤد زكوة ماله انى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله
ولا يجاوز بها الثلث ويبتدأ على الوصايا واراها بمنزلة الدين عليه فلذلك رايت
ان تبتدأ على الوصايا وذلك اذا اوصى بها الميت قال فان لم يوص بها الميت و
فعل ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك
قال يحيى وقال مالك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكوة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول
على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى الحول من يوم باع او قبض قال
مالك والسنة عندنا انه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكوة حتى يحول عليه الحول
الزكوة في الدين مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عثمان
بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى
تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكوة مالك عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما ايأمر به
برده الى اهله وتوخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عتب عليه ذلك بكتاب لا
توخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا مالك عن يزيد بن خصيفة انه سأل
سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكوة قال لا قال
مالك لا امر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه
وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب عليه
الا زكوة واحدة فان قبض منه شيئا لا يجب فيه الزكوة فانه ان كان

له مال سوى الذى قبض يجب فيه الزكوة فانه يزكيه ما قبض من دينه ذلك
قال وان لم يكن له ناض غير الذى اقتضى من دينه وكان الذى اقتضى من دين لا تجب
فيه الزكوة فلا زكوة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد
ذلك ما يتم به الزكوة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكوة قال فان كان
قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يكن يستهلك فالزكوة واجبة عليه مع ما اقتضى
من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا او مائتى درهم فعليه فيها
الزكوة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه فيه الزكوة بحساب ذلك
قال مالك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيها الا زكوة
واحدة ان العروض تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه فى اثمانها
الا زكوة واحدة وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكوة ذلك
الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكوة كل شئ منه ولا تخرج الزكوة من شئ
غيره قال يحيى قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا فى الرجل
يكون عليه الدين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون
عنده من الناض سوى ذلك ما تجب فيه الزكوة فانه يزكى ما بيده من ناض
تجب فيه الزكوة قال يحيى قال مالك واذا لم يكن عنده من العروض والنقد
للاقضاء دينه فلا زكوة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب
فيه الزكوة فعليه ان يزكيه

زكوة العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن
نافع بن جبان وكان نافع على حوارى مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز
فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ ما ظهر من
اموالهم مما يديرون به من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا

تاخذ منها شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ ما يديرون به من التجارات من كل +
عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلاثة
دينار فدعها ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ منهم كتابا الى مثله من الحول
قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا اصدق في ماله ثم اشترى به
عرضا او رقيقا او ما اشبه ذلك من الاشياء قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكوته فانه لا يؤدي
من ذلك المال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وان لم يبع ذلك العرض سنين
لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكوة وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه فيه الا زكوة
واحدة قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حظة او غير التجارة
ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكوة حين يبيعها
اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكوة وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل
من ارضه ولا مثل الجداد قال مالك وما كان من مال عند رجل
يدير به التجارة ولا ينتض بصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكوة فانه يجعل له
شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصي فيه ما كان عنده
من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكوة فانه يزكيه قال
يحيى قال مالك ومن تجر من المسلمين ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة
واحدة في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا ما جاء في الكنز مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو سئل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى
منه الزكوة مالك عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله كان
يقول من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه
حتى يمكنه يقول انا كنزك صدقة ما شية مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في
الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة

109

في اربع وعشرين من الابل فدون ذلك في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين
بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين
بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس
وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى
عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فما زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة الغنم اذا ابلغت اربعين الى عشرين +
ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلثمائة ثلث شياه
فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر

ما جاء في صدقة البقر

مالك عن حميد بن قيس المكي عن طاؤس اليماني
ان معاذ بن جبل الانصاري اخذ من ثلثين بقرة تبيعا ومن الاربعين بقرة مسنة
واتى بما دون ذلك فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه شيئا حتى القاه فاسئله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ بن جبل **قال** يحيى قال مالك احسن ما سمعت فيمن كان له غنم
على راعيين متفرقين او على رعاء متفرقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع
كله على صاحبه فيؤدي منه صدقته ومثل ذلك الرجل يكون له الذهب
او الورق متفرقة في ايدي اناس شتى انه ينبغي له ان يجمعها فيخرج منها
ما وجب عليه في ذلك من زكوتها **قال** يحيى قال مالك في الرجل يكون له +
الضان والمعزا نها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما يجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب وفي سائمة الغنم اذا ابلغت اربعين

شاة شاة قال فان كانت الضان هي الاكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة
واحدة اخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضان وان
كانت المعز الاكثر اخذ منها فان استوى الضان والمعز اخذ من ايتهما شاء
قال يحيى قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت يجمعان على ربهما في
الصدقة وقال انما هي ابل كلها فان كانت العراب هي الاكثر من البخت ولم يجب
على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها فان كانت البخت الاكثر منها
فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء **قال** مالك و
كذلك البقر والجواميس يجب ان يجمع على ربها في الصدقة وقال انما هي بقر
كلها فان كانت البقر هي الاكثر من الجواميس ولا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ
من البقر صدقتها وان كانت الجواميس الاكثر فليأخذ منها فان استوت فليأخذ من +
ايتهما شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة تصدق الصنفان جميعا **قال** يحيى وقال مالك
من افاد ما شية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها الا ان يكون له قبلها نصاب ما شيته والنصاب ما يجب فيه الصدقة اما
خمس ذود من الابل واما ثلثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان لرجل خمس ذود
من الابل او ثلثون بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشتراء
او هبة او ميراث فانه يصدقها مع ما شيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة
الحول وان كان ما افاده من الماشية الى ماشيته قد صدقت
قبل ان يشتريها بيوم واحدا وقبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ما شيته حين يصدق ما شيته **قال** يحيى قال مالك
وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت
عليه في عرضه ذلك اذا باع الصدقة فيخرج الرجل الآخر صدقتها فيكون الاول قد

صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت له
غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى اليها اغناما كثيرة تجب فيها الصدقة او ورثها
انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها
الصدقة من ابل او بقر او غنم فليس بعد ذلك نصاب مال حتى يكون في كل صنف
منها ما تجب فيه الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق مع ما افاد اليها من
من قليل او كثير من الماشية قال مالك ولو كانت
لرجل ابل او بقر او غنم تجب في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها قال يحيى قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال مالك في الفريضة تجب على الرجل
فلا توجد عنده الا انها كانت بنت مخاض اخذ مكانها ابن لبون ذكر
او كانت بنت لبون او حقة او جذعة كان على رب المال ان يبتاعها
حتى يأتيه بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها
قال مالك في الابل النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ
من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة صدقة الخلطاء قال يحيى قال
مالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والفحل واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا
فالرجلان خليطان وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه قال والذي
لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك قال مالك ولا تجب الصدقة
على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا وللآخر اقل من اربعين
شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة ولم تكن على الذي له

الصدقة بعد ما فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا كانت على كل واحد منهما
الف شاة واقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة فليس على واحد منهما صدقة حتى يكون
لكل واحد منهما خليطان فصاعدا ويجب على كل واحد منهما لخليطيه بقدر ما يجب
عليه لو انفرد بماشيته فان كان لكل واحد منهما اقل من اربعين شاة فلا شئ عليهما
حتى يكون لكل واحد منهما اربعون شاة شاة قال مالك الخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين
فى الغنم يجتمعان فى الصدقة جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وقال
عمر بن الخطاب فى سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة شاة قال يحيى قال مالك هذا
احب ما سمعت الى فى هذا وقال مالك الخلطاء يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
مخافة الصدقة انما يعلى بذلك اصحاب المواشى قال مالك وتفسير قوله لا يجمع
بين مفترق ان يكون للنفر الثلثة الذين يكون فى كل واحد منهم اربعون شاة وفلان
على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير قوله لا يفرق بين مجتمع ان الخليطين
يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلث شياه فاذا
اظلهما المصدق فرقا بينهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة قال فهذا الذى
سمعت فى ذلك

ما جاء فيما يجب به من العقل فى الصدقة

مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابى عبد الله بن عبد الله بن سفيان الثقفى
عن جده سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالعقل فقال وقد علينا العقل وزدنا ما صلحه شيئا فقال

ولا تأخذ هرمة ولا ذات عوار ولا المريضة ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخيار المسخلة المغيرة حين تستحق والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن للتوكل قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك أن والدة الغنم منها وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث ومثل ذلك الرجل لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة تربيصه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها أو ورثه قال مالك فغذاء الغنم منها كما كان ربح المال منه قال مالك غير أن ذلك يختلف في وجه واحد إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكوة ثم أفاد إليه قبل أن يزكي ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل تجب في كل صنف منها الصدقة ثم أفاد إليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك الصنف حين يصدق إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب بما شيء قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في هذا كله

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

قال يحيى قال مالك الأمر عندنا في الرجل يجب عليه الصدقة وإبله ما تجب فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى فيأتيه المصدق ومعه كتبه الأخرى فقال مالك إن كان

من الخمس ذود الصدقة من الابل وجبتا على رب المال شاتين في كل عام شاة فان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت ماشيته او نمت فانما يصدق المصدق ما يجد يوم يصدق وان تظاهرن على رب المال صدقات عين واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق عنده فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يوجد منه شيء منها فهلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك ومضى من ماله

النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن الخطاب بغلام من الصدقة فراى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر بن الخطاب ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر اعطاها اعرابيا هلة امثلها وهم ظاعنون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين تكبوا عن الطعام

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع ان محمد بن مسلمة الانصاري كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال احزر لي صدقة مالك فما يقول اليه شاة فيها وفاء من حقه لاخذها

قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكوتهم ولا يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يحل له اخذها

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني

قال يحيى قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقة ان ذلك

لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي فاي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد
اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف
الآخر بعد عام او عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان +
ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من اهل العلم **قال** مالك وليس للعامل على
الصدقات فريضة مسماة كالعلى قدر ما يرى الامام **ما جاء في اخذ**
الصدقات والتشديد فيها حدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه **مالك**
عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه
من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون فحلبوا لي من البانها فجعلته في سقائي فهو هذا فادخل عمر بن الخطاب
يده فاستقاءه **قال** مالك الامر عندنا ان كل من منع فريضة من فرائض الله
فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده حتى ياخذوها
منه **مالك** انه بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان
رجلا منع زكوة ماله فكتب اليه عمر ان دعه ولا تاخذ منه زكوة مع المسلمين
قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فاوفر بعدة لك زكوة ماله فكتب عامل عمر
اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه **زكوة ما يخرص من ثمار**
النخيل والاعناب **مالك** عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار
وعن بسر بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء
والعيون او البعل العشر وما سقي بالغرب نصف العشر **مالك**
عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه قال لا وقت في صدقة النخل الحمر ولا
يحصى ان النخل ولا احد ان يحصي ان النخل

يجد على صاحب المال ولا يوخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل
ذلك الخرص يجد على صاحبها اكله لها والاكل لا يوخذ في الصدقة وقد يكون
في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها من ذلك الثمرة ي وما اشبهه لا يوخذ
من ادناه كما لا يوخذ من اعلاه كما لا يوخذ من خياره وانما توخذ الصدقة
من اوساط المال قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل
والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه وذلك
ان ثمر النخيل والاعناب يوكل رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة
على الناس وذلك لا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم
يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ثم يودون منه الزكوة على ما خرص
عليهم قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد حصاده من الحبوب
كلها فانه لا يخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت
حبا فانما على اهلها فيها الامانة يودون زكوتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه
الزكوة قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل تخرص على اهلها
وثمرها في رؤوسها اذا طاب وحل بيعه ويوخذ منه صدقته تمرا
عند الجداد فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان
يجدوا فاصابت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي
من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا اتبع الشيء الذي صلى الله عليه وسلم
اخذ منه زكوته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكوة قال
مالك وكذلك العسل في الكرم ايضا قال مالك واذا
كانت لرجل قرية اموال منفردة او اشراك في اموال متفرقة

١١٧

وقال الرجل ان الله سبحانه
بالباطل والخطر فيه الا ما خرج
الزرع ١٢ منه
عه قول الصاع
ارطال واختلف فيه
رطل وثلثه بالعراقي
الشافعي وفقهاء
رطلان وبه يقول ابو حنيفة وفقهاء
الحجاز وقيل
العراق فكون الصاع
وثلث او ثلثي رطل ١٢ منه
عاقلكم ليست
بخصه وخصت

لا يبلغ مال كل شريك منهم او قطعته ما تجب فيه الزكوة وكانت اذا جمع
بعضها الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكوة فانه يجمعها ويودى زكوتها كلها

زكوة الحبوب والزيتون

مالك انه سأل
ابن شهاب عن الزيتون قال فيه العشر قال مالك وانما يوخذ
من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما بلغ
زيتونه خمسة اوسق فلا زكوة فيه قال مالك والزيتون بمنزلة النخل
ما كان منه سقته السماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح
ففيه نصف العشر ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال مالك
والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقت
السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف
العشر اذا بلغ ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكوة بحساب ذلك قال مالك
والحبوب التي فيها الزكوة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن
والارز والعدس والحمص واللوبيا والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب
التي تقتات وتدخر مما فالزكوة توخذ منها كلها اذا حصد وصفي وصار حبا قال والناس
مصدقون في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال
يحيى وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل النفقة ام بعدها
فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسئل عنه اهله كما يسئل اهل الطعام عن الطعام
ويصدقون بما قالوا فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيتونه
العشر اذا عصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم تجب عليه
في زيتونه الزكوة قال يحيى قال مالك ومن باع زيتونه وقد طاب ولم يبس

في اكمامه فطيبه زكوته وليس على الذي اشتراه زكوته **قال** مالك لا بأس
ببيع الزرع حتى يبيس في اكمامه ويستغني عن الماء **وقال** مالك في قول الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكوة والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك
قال مالك من باع اصل حائط او ارضه وفي ذلك زرع او قمر لم يبد صلاحه
فزكوة ذلك على المبتاع وان كان قد طاب وحل بيعه فزكوة ذلك التمر او الزرع
على البائع الا ان يشترط المبتاع على البائع **مالا زكوة في ثمر**
الثمار مالك ان الرجل اذا كان لا يجد منه اربعة اوسق من التمر فما يقطع منه اربعة
اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة
اوسق من القطنية انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض وانه ليس عليه في
شيء من ذلك زكوة حتى تكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب او في
الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة **قال** وان كان في الصنف الواحد من تلك
الاصناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكوة فان لم يبلغ خمسة اوسق
فلا زكوة فيه **قال** مالك وتفسير ذلك ان يجد الرجل من التمر خمسة اوسق
وان اختلفت اسماءه والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك
الزكوة فان لم يبلغ فلا زكوة فيه **قال** مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء
والبيضاء والشعير والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا حصد الرجل
من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه
الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه **قال** مالك وكذلك الزبيب كله صنف
واحد فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق ووجبت فيه الزكوة فان لم يبلغ ذلك فلا زكوة فيه

قال مالك وكذلك القطنية في صنفه واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب وان
اختلفت اسماءها وانواعها والقطنية الجلجلان والعدس واللوبيا والجلبان
وكما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية فما حصد الرجل من ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف القطنية
كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض وعليه فيه
الزكوة قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ
من البنط ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ من العشر واخذ من الحنطة
والزبيب نصف العشر قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها
الى بعض في الزكوة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ منها اثنين بواحد بيد
بيد ولا يوخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة
وقد يوخذ بالدينار اضعاف في العدد من الورق يدا بيد قال مالك في الحنين تكون بين
فيجدان منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها وان كان لاحدهما منها خمسة اوسق
وللاخر ما يجد من اربعة اوسق او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة على
صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي جد اربعة اوسق او اقل منها صدقة
قال مالك وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها كلما
يحصد او نخل يجد او كرم يقطف فانه اذا كان لكل رجل منهم يجد من التمر او
يقطف من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من الحنطة خمسة
اوسق فعليه فيه الزكوة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق
فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جداده او قطافه
او حصاده خمسة اوسق قال مالك والسنة عندنا ان كل ما اخرجت
زكوته من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب والحبوب

١ قوله ليس من صنف واحد من القطنية الخ كذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه سقطا من الناسخ
٢ قوله وقد فرق عمر بن الخطاب الخ كذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه سقطا من الناسخ
٣ قوله البنط هو اسم جامع للحبوب كما في القاموس والصحاح
٤ قوله وقد يوخذ بالدينار الخ كذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه سقطا من الناسخ
٥ قوله فيجدان منها ثمانية الخ كذا في النسخ التي بايدينا ولعل فيه سقطا من الناسخ

كلها ثم استفاد صاحبه بعد ان احل صدقته سنين ثم باعه انا لا نرى عليه فيه زكوة
حتى يحول على هذه الحول من يوم باعه اذا كان اصل ذلك الاصناف من فائدة او غيرها ولم
يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم
يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكوة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها
فان كان اصل تلك العروض للتجارة ففيها صاحبها فيها الزكوة حين يبيعها اذا كان قد
حبسها سنة من يوم ملك المال الذي ابتاعها به **مالا زكوة فيه من الفواكه والقضب**
والبقول قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم ليس في
شيء من الفواكه كلها صدقة الرمان والفرسك والتين وما اشبه ذلك مما لم يشبه اذا كان من
الفواكه قال وكذلك في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول
على اثمانها الحول من يوم يبيعها ويقبض ثمنها **مالا في صدقة الرقيق والخيل و**
العسل مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مالك عن ابن شهاب عن
بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى فكتب
عمر بن الخطاب فابى عمر كذلك وه ايضا فكتب اليهم عمر ان اجز لهم ما اخذوا منهم وارددها عليهم وفي
رقيقهم قال مالك في قول رحمه الله وارددها عليهم يقول عن فقرائهم مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب من عند عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو عامله ان لا ياخذ من العسل و
من الخيل صدقة مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سئلت سعيد بن المسيب عن صدقة الرقيق
فقال سعيد وهل في الرقيق من صدقة **جزية اهل الكتاب** مالك عن ابن شهاب انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب اخذها من مجوس
فارس وان عثمان بن عفان اخذها من البربر مالك عن محمد بن عمرو عن ابيه ان عمر بن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله

(١٢١)

صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب **مالك** عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما
مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلثة ايام **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال
لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر فهلا نحرتها الى اهل بيت ينتفعون بها قال فغضب
عمياء قال يقطر ونها بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارمث قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي ام من نعم
الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر اردت والله اكلها فقلت انها عيبها وسنم بنعم الجزية فامر بها
عمر فنحرت وكانت عندنا ضحايا سمان فلا تكون فاكهة ولا طرفة اعجب منها في تلك الضحايا فبعث بها
الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبقول الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه
نقصان كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك الضحايا من لحم تلك الجزور فبعث بها الى ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وربما بقي من لحم تلك الجزور فيصبح فاها عليه الصابرين والاضياف قال
مالك لا بأس ان تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في زمن **مالك** انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب
عماله ان يضعوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية حين يسلم قال مالك مضت السنة ان الجزية
على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم وان الجزية لا توخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم قال مالك ليس على اهل الدمة ولا على الموسى في نخيلهم ولا كرومهم ولا زرعهم ولا مواشيهم
صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على
اهل الكتاب صغارا لهم فهم ماكانوا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في
شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر فيما يديرون من
التجارات وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وسالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم ويقاتل
عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يريد اليها فعليه العشر من تجره منهم من
اهل المصر الى الشام ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن او ما اشبه
هذا من البلاد فعليه العشر ولا صدقة على اهل الكتاب ولا الجوس في ثمر ولا ماشيتهم ولا تمارهم

ولا ذروعهم مضت بذلك السنة ويقرون على حديثهم ويلزمون على ما كانوا عليه وان اختلفوا
في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك ليس على الحول
ولا عاشر لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل الذمة** قال مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت
نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر **مالك** عن
ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق
المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر **مالك** انه سأل ابن شهاب على
اي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم
في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر **اشتراء الصدقة والعود فيها** مالك عن
زيد ابن اسلم عن ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان
الرجل الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه برخص فقال فسألت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد في
صدقته كالكلب يعود في قيئه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
حمل على فرس في سبيل الله فاراد ان يبتاعه فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **قال يحيى** وسئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجد من
تصدق بها يبيعها ايبتاعها فقال تركها احب الي **من وجب عليه زكوة الفطر**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكوة الفطر عن عبيده حتى عن الذين يبتاع الفرس ويخدمهم
قال مالك الامر عندنا فيمن ولد له مولود بعد ان يغيب الهلال من شهر رمضان ان زكوة الفطر
ليست عليه وانما زكوة الفطر على من ادرك الشهر وعلى من كان عنده في الشهر ما يؤدي زكوة الفطر
قال مالك الامر عندنا فيمن اسلم من اهل الكتاب او اعتق عبدا له نصرانيا قبل هلال شوال بيوم
او يومين او بعد ذلك بيوم او يومين ان زكوة الفطر ليست عليه وانما زكوة الفطر على من ادرك
الشهر وعلى من كان عنده في الشهر ما يؤدي زكوة الفطر **قال مالك** الامر عندنا فيمن اسلم من اهل
الكتاب او اعتق عبدا له نصرانيا قبل هلال شوال بيوم او يومين او بعد ذلك بيوم او يومين ان زكوة
الفطر ليست عليه وانما زكوة الفطر على من ادرك الشهر وعلى من كان عنده في الشهر ما يؤدي زكوة الفطر
قال مالك الامر عندنا فيمن اسلم من اهل الكتاب او اعتق عبدا له نصرانيا قبل هلال شوال بيوم
او يومين او بعد ذلك بيوم او يومين ان زكوة الفطر ليست عليه وانما زكوة الفطر على من ادرك
الشهر وعلى من كان عنده في الشهر ما يؤدي زكوة الفطر

كان اباقة قال مالك ويكره منه فلا ادرى ان ذلك عنده قال مالك يجب زكوة الفطر على اهل البادية كما يجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مكيلة زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **مالك** عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح العامرى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وذلك منذ ان كان النبى صلى الله عليه وسلم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكوة الفطر الا التمر الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا **قال مالك** فى الكفارات كلها وزكوة الفطر وزكوة العشور كل ذلك بالمد الاصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم الا الظهار فان الكفارة فيه بالمد الاعظم مد هشام بن اسماعيل **وقت اخراج زكوة الفطر** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى يجمعها عنده قبل الفطر بيومين او ثلثة **يحيى** عن مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكوة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى **قال مالك** ذلك واسع ان شاء الله ان يؤخر واقبل العدو من يوم الفطر وبعده **من لا يجب عليه زكوة الفطر** قال يحيى قال مالك ليس على الرجل فى عبيده ولا فى اجيره ولا فى رقيق امرأته زكوة الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه **قال مالك** وليس عليه زكوة فى احد من رقيقه مما لم تسلم لتجارة كانوا او لغير تجارة

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم **الغسل للاحلال** يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بن ابى بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها فلتغتسل ثم تهل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابى بكر بذى الحليفة فامرها ابو بكر ان

يغتسل ثم دخل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لدخوله مكة ولوقوفه بعرفة غسل الحرم مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابي عبد الله بن حنين عن ابي عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغتسل المحرم فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فقال فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل راسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصبب على راسي فقال يعلى اقيدان تحتسبها ابى ان امرتني صببت فقال عمر بن الخطاب اصبب فان يزيد الماء الا شعثا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنى من مكة بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل حين يصبح ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذاخر من مكة بذي طوى ويامر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا مكة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يغتسل راسه وهو محرم من احتلام قال يحيى قال مالك في المحرم يقولون لا باس ان يغتسل المحرم راسه بالصبول بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق وذلك اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر ولقاء النساء ولبس الثياب ما نهي عنه من لبس الثياب في الاحرام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب شيئا مسه

ولا العمامة ولا السراويل قال يحيى سئل مالك عما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد ازارا
فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا ولا أرى ان يلبس المحرم سراويل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن لبس سراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم ان يلبسها ولم يستثن
فيها كما استثنى في الخفين **لبس الثوب المصبغ في الاحرام** مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران وقال
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **مالك** عن نافع ان عبد الله
اسلم مولى عمر بن الخطاب حدثه ان عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله
ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة بن عبيد الله يا امير
المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى
هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا
ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء
بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ما يلبس منها زعفران **قال يحيى**
مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال نعم ما لم يكن فيه صباغ وهو
او قد يشم **لبس المحرم المنطقة** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان يلبس
المنطقة للمحرم **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة
يلبسها المحرم تحت ثيابه انه لا باس بذلك اذا جعل في طرفها جميعا شيئا يعقد بعضها الى بعض
قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمير المحرم وجهه** مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال الحجر في الفراشة بين عينيه للحفظ انه رأى عثمان بن عفان
بالعرج يغطي وجهه وهو محرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تغطوا رؤوسكم
من الرأس فلا يخمر المحرم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ابنه واقد بن عبد الله
بالجحفة محرما فقال لولا انا حرم لغطيناه وخمرنا وجهه **قال مالك** وانما يفعل

قوله ولا السراويل كان الاولى ان يقول ولا يلبس السراويل بتأويل ما ذكر
قوله ولا يلبس المحرم الخ قال في الفتح وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فذهب الجمهور الى انه لا يجب على من لم يجد الازار ان يلبس السراويل بل يباح له لبسه وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى وجوب لبسه لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة الى ان من لم يجد الازار لبس السراويل وافتدى وهو قول ضعيف لمخالفته الحديث الصحيح ولم يقل به احد من الائمة الاربعة اه من شرح الزرقاني
قوله ولا العمامة الخ قال في الفتح وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فذهب الجمهور الى انه لا يجب على من لم يجد الازار ان يلبس السراويل بل يباح له لبسه وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى وجوب لبسه لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة الى ان من لم يجد الازار لبس السراويل وافتدى وهو قول ضعيف لمخالفته الحديث الصحيح ولم يقل به احد من الائمة الاربعة اه من شرح الزرقاني
قوله لبس الثوب المصبغ الخ قال في الفتح وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فذهب الجمهور الى انه لا يجب على من لم يجد الازار ان يلبس السراويل بل يباح له لبسه وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى وجوب لبسه لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة الى ان من لم يجد الازار لبس السراويل وافتدى وهو قول ضعيف لمخالفته الحديث الصحيح ولم يقل به احد من الائمة الاربعة اه من شرح الزرقاني
قوله تخمير المحرم وجهه الخ قال في الفتح وقد اختلف العلماء في هذا الحكم فذهب الجمهور الى انه لا يجب على من لم يجد الازار ان يلبس السراويل بل يباح له لبسه وذهب احمد واسحاق وابو ثور الى وجوب لبسه لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة الى ان من لم يجد الازار لبس السراويل وافتدى وهو قول ضعيف لمخالفته الحديث الصحيح ولم يقل به احد من الائمة الاربعة اه من شرح الزرقاني

الرجل ما دام حيا فاذا مات فعل به ما يفعل بالميت

ما جاء في الطيب في الحج

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تقرب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق فلا تنكر علينا +

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن ابي رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعلى الاعرابي خلوق وبه اثر صفرة فقال يا رسول الله اني اهللت بعمرة فكيف ترى اني اصنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك او قال انفض عنك واصنع في عمرتك ما تفعل في حجك مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين فقال مناك لعمر الله فقال معوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال عمر غمك عليك انزجمن فانتضلنه مالك عن الصلت بن زيد عن عبيد وهو من اهل ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وهي الى جنب سكيرة بن الصلت فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثيرة مني لبدت راسي واردت الاحرام فقال عمر فاذهب الى شجرة فاد لكه راسك حتى تنقيه ففعل كثيرة بن الصلت وذلك قال يحيى قال مالك الشجرة حفير يكون عند اصل النخلة مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سال سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد ان رمى الجمرة وحلق ان يفيض في الطيب قبل ان يطوف بالبيت فقال سالم وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل ياكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك فلا ارى به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا باكله المحرم

مواقيت الاهلال

١٣٦

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ونحسب ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل
الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر احسب هذه الثلث قد سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل من الغرع مالك عن الثقة عنده ان عبد الله بن عمر
اهل من ايليا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة انتهى

التلبية والاهلال في الاهلال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سمع تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير
بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين فاذا استوت
به راحلته اهل مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع
اباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا
لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال فما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله اما
عبد الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية

فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب
ان البسها وامر الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها وامر الاصبغ
فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته احرم **مالك**
انه بلغه ان عبد الملك بن مروان احرم من مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان ابان
ابن عثمان اشار عليه بذلك **رفع الصوت بالاهلال** مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن حزم عن عمر بن هشام عن خلاد بن السائب الانصاري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال بهما احدهما **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت
بالتلبية لتسمع المرأة نفسها **قال يحيى** قال مالك لا ترفع المحرم صوتها بالاهلال في مشاحل الجبال
ليسمع نفسه ومن يليه الا في مسجد منى ومسجد الحرام فانه يرفع صوته فيهما **قال يحيى** قال مالك
سمعت بعض اهل العلم يستحب التلبية في كل صلوة وعلى كل شرف من الارض **افراد الحج** مالك
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر **مالك**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحج مفرد لا يشبه
بدا له ان يهل بعمرة فليس ذلك له **قال مالك** ذلك الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **القران**
في الحج مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على عائشة وهي تطحن وهي تبكي

١٢٩

دقيقا وخبطا فقال له هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي وعلى يديه اثر الابل
والخبط فاذا الذي اثار الابل والخبط علي فراعه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن
بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك اني فخرج على مخضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا قال
يحيى قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يحلل من شيء حتى يحل منهما جميعا اذا كان
معه هدي يعني يوم النحر **مالك** عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة
فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا واما من كان اهل بعمرة فحل **مالك** انه سمع بعض اهل العلم
يقولون من اهل بعمرة ثم اراد ان يهل بحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد صنع ذلك
عبد الله بن عمر حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت
الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة **قال مالك** وقد اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قطع التلبية** **مالك** عن محمد بن ابي بكر الثقفي
انه سال انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه **مالك** عن جعفر بن محمد بن ابيه
علي بن ابي طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية **قال يحيى**
قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مالك** عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقطع التلبية اذا
انتهى الى الموقف **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم
حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا اغدا ترك
التلبية وكان يرى ان التلبية في العمرة اذا دخل الحرم **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر يلبي وهو يطوف بالبيت **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه

عن عائشة ام المومنين انها كانت تنزل من عرفة بسرف ثم تحولت الى الاراك قالت وكانت
عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال
المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رات الهلال اهلت **قال مالك** عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون في
الناس ايها الناس انما التلبية **اهلال اهل مكة ومن بها من غيرهم** مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة ما شان الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الزبير اقام بمكة
تسع سنين يهل بالحج هلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك **قال يحيى** قال مالك
وانما يهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من جوف مكة لا يخرج
من الحرم **قال مالك** ومن اهل من مكة بالحج فليوخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
حتى يرجع من منى وكذلك صنع عبد الله بن عمر **قال يحيى** سئل مالك عمن اهل بالحج من اهل
المدينة او غيرهم من مكة هلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف قال اما الطواف الواجب فليوخره
وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين
كلما طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من
مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل ذلك
عبد الله بن عمر فكان يهل هلال ذي الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت والسعي
بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى **قال يحيى** سئل مالك عن رجل من اهل مكة يهل
من جوف مكة يعرف هل يخرج الى الحل فيحرم منه **مالا يوجب الاحرام من تقليد الهدى**
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على

١٣١

Muhammad Siddiq Hasan Khan Bhopali Collection

الحاج حتى يحل الهدى وقد بعثت اليك بهدى فابتع الخ بامره او مر صاحب الهدى قالت عمرة
فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس ان قلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها
بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شئ احله الله له حتى يحر الهدى مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذى يبعث بهديه ويقيم هو لا يحرم عليه شئ فاخبرتنى انها سمعت عائشة تقول لا يحرم
الا من اهل ولبى مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا بمنى وهو بالعراق فسال الناس عنه فقالوا له اهل بالحج
فلذلك يجهر فقال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة
قال يحيى سئل مالك عمن خرج بهدى لنفسه فاشعره وقلده بذى الحليفة ولم يحرم هو حتى
جاء الجحفة فقال لا احبذ لك ولم يصب من فعله ولا ينبغى له ان يقلد الهدى ولا يشعره الا عند احرامه
الا ان يكون رجلا يريد الحج فيبعث به ويقيم فى اهله وسئل مالك هل يخرج باهدى غير محرم فقال
لا باس بذلك وسئل مالك عما اختلف الناس فيه من الاحرام لتقليد الهدى ممن يريد الحج
والعمرة فقال الامر عندنا الذى ناخذ به فى ذلك قول عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بهديه ثم اقام فلم يحرم عليه شئ مما احله الله له حتى نحر الهدى ما تفعل الحائض فى
الحج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة الحائض التى تقل بالحج او العمرة انها تقف
او عرفة اذا ادركت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهى تشهد المناسك كلها
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر العمرة فى
اشهر الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية
وعام الجعرانة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا
ثلاثا احدهن فى شوال واثنتين فى ذى القعدة مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمى ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر

صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة
استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج **قطع**
التلبية في العمرة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم **قال** يحيى قال مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه لا يقطع التلبية حتى يرى البيت
قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم
متى يقطع التلبية فقال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم قال ويقضي ان
عبد الله بن عمر كان ينهى عن ذلك **ما جاء في التمتع** مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معوية
ابن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال
سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **مالك** عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر انه
قال والله لان اعتمر قبل الحج واهل احب الي من ان اعتمر بعد الحج فذي الحجة **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم اقام
حتى يدرك الحج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى الحج ثم رجع **قال** يحيى قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها وسكن
سواها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
وانه لا يكون مثل اهل مكة **قال** يحيى سئل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج
وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج منها امتمتع وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة وذلك
ان دخل مكة ليس من اهلها وانما الهدي والصيام على من لم يكن من اهل مكة وان هذا الرجل يريد اقامة
ولا يدري يقيم او لا يقيم ولعل ذلك ليس من اهل مكة **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال او في ذي القعدة او في الحجة ثم اقام بمكة حتى يدرك الحج فهو متمتع وعليه ما استيسر من الهدي

فمن لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **ما لا يجب فيه الصوم** قال مالك عن من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم اقام حتى يحج ثم رجع **قال** مالك كل من انقطع الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من سكانها **قال** يحيى سئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها كان لاهل مكة ولا اصل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج وكانت عمرته هذه من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه لمن كان على تلك الحال فقال مالك ليس عليه الا الهدي المتمتع من اهل مكة او الصيام وذلك ان الله تعالى يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

جامع ما جاء في العمرة مالك عن محمد مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

مالك عن سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاء امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه تجزئ حجة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر من المحيط عن اهله حتى يرجع **قال** يحيى قال مالك لا اعرف سنة ولا اظن احدا من المسلمين الا يخص في نوكها **قال** مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة مرارا **قال** مالك في المعتمر يقيم باهله ان عليه في ذلك الهدي وعمرته اجزأت عنه ويبتدي بعد اتمام التي افسد ويحرم من حيث احرم عمرته التي افسد الا ان يكون احرم دون الميقات فليس عليه ان يجاوز الميقات **قال** مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم رجع باهله ناسيا ثم ذكر فليغتسل او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة اخرى ويجد على المرأة اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك **قال** مالك فاما السنة من الصوم فان من شاء ان يتمتع من الحج من ذلك فان ذلك اجزأ عنه

ان شام الله ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابعد من التنعيم **نكاح المحرم** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج **مالك** عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر
ابن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح طلحة
ابن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان
يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب **مالك** عن داود بن
الحصين ان اباغطفان ابن طريف المري اخبره ان ابا بكر بن هشام تزوج امراة وهو محرم وقد مات عمر بن الخطاب
نكاحه **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا
لا ينكح المحرم ولا ينكح **قال يحيى** قال مالك في الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه
المحرم مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وهو
راسه وهو يومئذ بلحي جمل وهو ماء بطريق مكة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد منه **قال مالك** لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز**
للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه سمع نافع مولى ابي قتادة
الانصاري يحدث عن ابي قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان يناولوه سوطه
فابوا عليه فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هو طعمة
اطعمكموها الله **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظبا
في الاحرام **قال مالك** الصفيف القديد **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه اخبره ان

عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري انه اخبره انهم بينما هم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان
بالاثاية بين الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فرماه رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه **مالك** عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من
اهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم بأكله قال ثم اني شككت
فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال ماذا امرتهم يا قال امرتهم
بأكله فقال عمر لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك وبهم نكالا **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا حلالا يأكلونه فافتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة
على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال لم افتيتهم قال فقلت افتيتهم بأكله قال فقال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لأوجعتك **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم
صيد فافتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا المدينة على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له قال
من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني قد كنت نهيته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة
مر بهم رجل من جراد فافتاهم كعب ان يأخذوه ويأكلوه قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب
ذكروا ذلك له قال وما حملك على ان افتيتهم بهذا فقال هو من صيد البحر قال

ويمايدريك فقال يا امير المومنين انى قد صدت اثنى عشر ظبيا فاتت منها عشرة فاخذت عشرة اظباء فذبحتها
قال يحيى سئل مالك عما يوجد من لحم الصيد على الطريق هل يباع للمحرم فقال اما ما كان
من ذلك يباع للحلال فلا بأس بشرائه للمحرم ومن اجلهم صيد فان اكره وانهى عنه قطعا ان يكون عند رجل
بالمدينة من لحم صيد قد ذبح فيأتيه فيشتريه فقال يحيى قال مالك فمن ذبح صيدا فعليه جزاؤه
ابتاعه او لم يبتعه ليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يصله عند اهله قال مالك فصيد الحيتان فى البحر
والانهار والبرك وما اشبه ذلك من حلال للمحرم ان يصطاده **ما لا يجوز للمحرم**
اكله من الصيد مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول
صلى الله عليه وسلم ما فى وجهى قال انا لم نرده عليك الا انا حرم مالك عن عبد الله بن ابى بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رايت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه
بقطيفة ارجوان فرأى رجل لحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت فقال انى لست
كهيئتكم انما صيد من اجلى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام
المومنين انها قالت لابنها يا بنى انى اشتهى عشر ايال فان تجز فى نفسك منها فذبحت لها لحم
الصيد يحيى عن مالك فى رجل محرم نزل منزلا صيد فصنع له ذلك الصيد فيأكل منه
وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك الصيد كله قال يحيى وسئل مالك عن الرجل
يضطر الى اكل الميتة وهو محرم يصيد الصيد فيأكله امر يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة وذلك
انى اسمع بتارك صيده يرخص للمحرم فى اكل الصيد ولا انى احفظه على حال من الاحوال فقد ارخص
الميتة على حال الضرورة قال مالك فيما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لاحد
ولا لاحد ممن ليس بمحرم ان ياكل منه وان اكل فلا شىء عليه وقال مالك قد سمعت ذكر ذلك
قال مالك فى المحرم يقتل الصيد فيأكله ما عليه قال قيمة واحدة يفتدى من قتله ويأكل منه

وحاشيه ترمذى

امر الصيد في الحرم

قال يحيى قال مالك كل شئ صيد في الحرم او ارسل عليه كلب الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل فانه لا يحل اكله لاحد من اهل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلب حتى يصيده في الحرم فانه لا يؤكل وليس عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله قريبا من الحرم فعليه جزاءه

الحكم في الصيد

قال يحيى قال مالك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهي الله عن قتله فعليه جزاءه قال مالك والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيريان يقوم الصيد الذي اصاب ثم ينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما ويخير كم عدة المساكين فانكانوا عشرة صام عشرة ايام وانكانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا قال يحيى قال مالك سمعت من يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال مثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم +

ما يقتل المحرم من الدواب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور والحداة والغراب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الفارة والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور مالك عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه قتل المحقات في الحرم قال

يحيى قال مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم انه كل ما عقر الناس وعدا عليهم
واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور فاما كان من السباع لا يعدو بنى
الضبع والثعلب والهر وما اشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم فان قتلهن فداه قال مالك واما ما
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة فان قتل المحرم شيئا من الطير
سواهما فداه **ما يجوز للمحرم ان يفعله** مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرا له في طين من السقيا
وهو محرم قال مالك انا الكرهه **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسئل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحكك +
وليشدد قالت عائشة لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت **مالك** عن ايوب بن
موسى ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيره او يحمله **قال** مالك لذلك
احب ما سمعت الي في ذلك **مالك** عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد بن المسيب
عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه **قال** وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في
اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم قال لا ارى بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك
باسا **قال** مالك لا باس ان يربط المحرم جرحه ويقفأ دمله ويغطي عرقة اذا احتاج +
لذلك **ما جاء في حج عمن لا يحج** عنه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه +
فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعدو**
قال مالك من احصر بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويبعث هديه ويحلق

---

١ قال ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

ابن يسار ان معتب بن حرابة المخزومي طرح ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يدله
على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم
فذكر لهم الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدي فاذا اصح اعتمر
فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري
وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج وانيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعان حلالا ثم
يحجان عاما قابلا ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما مرض او غيره او بخطاء من
العدو او خطئ عليه الحلال فهو محصر وعليه ما على المحصر قال يحيى سئل مالك عن اهل
من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منخرق او امرأة تطلق قال من اصابه هذا منهم
فهو محصر يكون عليه مثل ما يكون على اهل الآفاق اذا هم احصروا قال مالك في رجل
قدم مكة معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر
على ان يمضي مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم حتى اذا خرج الى الحل ثم يرجع الى
مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال
مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع
ان يمضي مع الناس الموقف قال اذا افاق الحج فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه العمرة فذلك عليه بهذا
وعليه حج قابل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه
وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر
وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان بنية الحج وعليه حج قابل
والهدي **جامع ما جاء في بناء الكعبة** مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن محمد بن ابی بکر الصدیق اخبره عبد الله بن عمر عن عائشة ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال لها الم تری ان قومک بنوا الکعبة اقتصروا[51] علی قواعد ابراهیم قالت فقلت یا رسول
الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم قال لولا حدثان[52] قومک بالکفر (بضم عن) لفعلت قال فقال عبد الله
بن عمر لئن کانت[53] عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی
الله علیه وسلم ترک استلام الرکنین اللذین یلیان[54] الحجر الا ان البیت لم یتم[55] علی قواعد ابراهیم

مالک عن هشام بن عروة عن ابیه ان عائشة ام المومنین قالت ما ابالی اصلیت فی
الحجر[56] (الحرام) فی البیت **مالک** انه سمع ابن شهاب یقول سمعت بعض علمائنا یقول ما حج[57]
البیت وطاف الناس من ولائه الا ارادة ان یستوعب الناس الطواف بالبیت کله **الرمل**
فی الطواف مالک عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله انه قال رایت رسول
الله صلی الله علیه وسلم رمل[58] من الحجر الاسود حتی انتهی الیه ثلاثة اطواف **قال**
مالک وذلک الامر الذی لم یزل علیه اهل العلم ببلدنا[59] (الی الحجر الاسود ۱۲) **مالک** عن نافع ان
عبد الله بن عمر کان یرمل من الحجر الاسود الی الحجر الاسود ثلاثة اطواف ویمشی اربعة
اطواف **مالک** عن هشام بن عروة ان ابا کان اذا طاف بالبیت یسعی الاشواط الثلاثة
یقول اللهم لا الٰه الا انت وانت تحیی بعدما امتنا (بخفض صوته بذلک) **مالک** عن هشام
بن عروة عن ابیه انه رای عبد الله بن الزبیر احرم بعمرة من التنعیم قال لم اره یسعی
حول البیت الا شواط الثلاثة **مالک** عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا احرم
من مکة لم یطف بالبیت ولا بین الصفا والمروة حتی یرجع من عرفة وکان لا یرمل[60] اذا طاف
البیت اذا احرم من مکة **الاستلام فی الطواف** مالک انه بلغه ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه بالبیت وبرکع رکعتین واراد ان یخرج الی الصفا و
المروة استلم[61] الرکن الاسود قبل ان یخرج **مالک** عن هشام بن عروة عن ابیه انه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعبد الرحمن بن عوف کیف صنعت یا ابا محمد فی استلام

الركن الاسود فقال عبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول الله صلعم اصبت **مالك**
عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت استلم الاركان كلها وكان لا يدع اليماني
الا ان يغلب عليه **فتقبيل الركن الاسود في الاستلام** مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود انما انت حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله **قال**
مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان
يضعها على فيه من غير تقبيل **رکعتا الطواف** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان لا يجمع بين السبعين لا يصلي بينهما ولكنه كان يصلي بعد كل سبع ركعتين وربما صلى
عند المقام او عند غيره **وسئل** مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل ان يتطوع
فيقرن بين الاسبوعين او اكثر يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع قال لا ينبغي ذلك وانما
السنة ان يتبع كل سبع ركعتين **قال** مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية
او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد ولا
ينبغي له ان يبني على الشفع حتى يصلي سبعا جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع
ركعتين **قال** مالك ومن شك في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف فليطف فليتم طوافه
على اليقين ثم ليعد الركعتين لانه لا صلوة لطواف الا بعد اكمال السبع **قال** مالك
ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى بين الصفا والمروة او بين ذلك
فانه من اصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ و
يستقبل الطواف والركعتين **قال** مالك واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه من
انتقاض وضوءه ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء **الصلوة بعد الصبح و**
العصر في الطواف مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عبد الرحمن
بن عبد القاري انه خرج يطوف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر

ع قوله استلم الاركان الخ عبارة الزرقاني وكان يستلم الاركان الا الركن اليماني ولا يقبل شيئا منها ولا يقبل يده اذا استلمها ابن عمر اه

ع قوله ان اباه كان الخ عبارة الزرقاني ان ابا سالم كان الا ان ابن عمر اه

ع قوله ان يغلب عليه عبارة الزرقاني الا ان يغلب على الركن اليماني الزحام فلا يستلمه ولا يقبله اه

ع قوله ان يضعها على فيه من غير تقبيل عبارة الزرقاني ان يضعها على فيه من غير تقبيل ولا صوت اه

ع قوله ان يتبع كل سبع ركعتين عبارة الزرقاني ان يتبع كل سبوع ركعتين اه

ع قوله اذا علم انه قد زاد الخ عبارة الزرقاني اذا علم انه قد زاد في الشفع قطع ثم صلى ركعتين اه

ع قوله ثم ليعد الركعتين الخ عبارة الزرقاني ثم ليعد الركعتين بعد ان يتم طوافه اه

ع قوله ومن اصابه شيء ينقض وضوءه الخ عبارة الزرقاني ومن اصابه شيء في الصلوة فلم يذكر الا ان يشرع في طواف اخر انكان قبل اتمام شوط رفضه والا لا زاد في الكل سبوعا غير ما اتمه وصلى لكل سبوع ركعتين اه

ع قوله ولا يستانف الطواف الخ في المدونة ولا يخرج من الطواف او من المسجد لا لجنازة ولا لغيرها اه

فلم ير الشمس غربت حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين **مالك** عن ابي الزبير انه قال
رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلوة العصر ثم يدخل في حجرته فلا ادري ما يصنع **مالك**
عن ابي الزبير انه قال لقد رايت ام المؤمنين تخلو بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر فتطوف
منه **قال** مالك ومن طاف بالبيت بعد ثلاث صلوة الصبح او صلوة العصر فانه
يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب
حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك **قال** مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد
العصر لا يزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما ايضا
العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب لا باس
بذلك **وداع البيت** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن
احدكم من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال** مالك فيرون عمر بن
الخطاب فاتما اراد ان النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم يقول الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاءها
الى البيت العتيق **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب مر رجلا من مزينة ظهر ان لم يكن ودع البيت
حتى ودع البيت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فاكل
ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ او عرض له
فقد قضى الله حجه **قال** مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم
ار عليه شيئا الا ان يكون قريبا فليرجع فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض **جامع**
الطواف مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير
عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرء بالطور وكتاب مسطور **مالك** عن ابي الزبير

الى ان يا ماذن الاسيلي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءه اناس فاستفتوه
فقالت الى اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب
ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان
فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي **مالك** انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل
مكة مرابها خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان يرجع
قال مالك وذلك واسع ان شاء الله وسئل **مالك** هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل قال لا احب ذلك **قال مالك** لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر **البدء بالصفا في السعي** مالك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج
من المسجد وهو يريد الصفا هو يقول نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا **مالك** عن جعفر ابن
محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا
يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع
ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك **مالك** عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
وهو على الصفا حين سعى يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسئلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم **جامع السعي** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
لعائشة ام المؤمنين وانا يومئذ حديث السن ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بهما فقالت عائشة
كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون
لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح

١٢٥

عليه ان يطوف بهما مالك عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت تحت
عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة
فجازت حين افرق الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح فقضت طوافها
فيما بينها وبينه وكان عروة اذا راهم يطوفون على الدواب يتهاهم اشد التهي فيعنفون به بالمرض
حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال مالك من نسي السعي بين الصفا
والمروة في عمرة فلم يذكره حتى يبعد من مكة انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع
بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي
قال مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا امر بذلك قال مالك من نسي من
طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكره الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على
ما يستيقن ثم يركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة مشى
حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه قال مالك
في رجل جعل عليه بدنة بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم
ليسع بين الصفا والمروة وان كان قد رجع الى اهله حتى يخرج من مكة ويبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان كان قد اتى النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي صيام يوم عرفة مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها شاكت
عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيتها
عشية عرفة يدافع الامام ثم تقف حتى يسكن ما بينها وبين الناس من الارتفاع ثم تدفع فتفيض

ما جاء في صيام ايام منى

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **مالك** عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة ايام منى يطوف ينقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله **مالك** عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى ام هانئ اخت عقيل ابن ابي طالب عن نبيه بن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني فقلت له انى صائم فقال لم نهينا ان نصوم هذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن ولم نزل نفطر منذ قال **مالك** وهي ايام التشريق

ما يجوز من الهدي

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لابي جهل بن هشام في حجة او عمرة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة **مالك** عن عبد الله بن دينار انه كان مع عبد الله بن عمر بن الخطاب في الحج بدنتين بينهما في العمرة بدنة بدنة قال ويرى ذلك ان يخرج بدنة وهي قائمة فوداع خالد بن اسيد وكان فقيرا منزلة قال ولقد رأيته في العمرة طعن في لبة بدنة حتى خرجت الحربة من تحت كتفها **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا في حجه **مالك** عن ابي جعفر القاري عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين اهداهما عتيبة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى يخرج معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى يخرج معها **مالك** عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح قال واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها فاذا اخرها فاسق فصيلها معها

العمل في الهدي حين يساق

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى من بلدة اشعر بدنته من الشق الايسر ثم يسوقها من الشق الايسر حتى يوقفها معه حيث يوقف بدنته فاذا اراد ان يركب ركبها

يأكل ويطعم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يريد ان ينحره قال بسم الله
والله اكبر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اللهم منك ولك واشهد ووقف بعرفة **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي بذي الحليفة العصر ثم يدعو بهداياه فتقلد وتشعر ثم يحرم بها قبل الكعبة
فيكسوها اياها **مالك** انه سئل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال البدن حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يتصدق بها **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن التي تساق تطوعا او نذرا
عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يجدن احدكم ريحا من البدن شيئا فيجتنبه ان يجيء يوم القيامة فان
الله اكرم الكرماء واحق من اختير له **العمل في الهدايا عطب او ضل** مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول كيف اصنع بما عطب من الهدي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
قال من ساق بدنة تطوعا فخطيت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها وليس عليه شيء
وان اكل منها او امر من يأكل منها غرمها **مالك** عن نوف بن زيد الديلي عن عبد الله بن
عباس مثل ذلك **مالك** عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا اهدي
فنحرها فاصيبت بطريق فعطبت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى
بدنة ثم ضلت او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها
وان شاء تركها **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل
من الهدي من الجزاء والنسك **هدي المحرم**
اذا اصاب اهله مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن
ابي طالب وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ويهديان هديا **قال** قال علي بن ابي طالب واذا اصابها وهي من عام قابل قرنا

حتى يقضيا حجهما **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ماترون فى رجل وقع بامرته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد ان رجلا وقع بامرته وهو محرم فبعث الى المدينة يسئل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد لينفذا بوجههما فيتما حجهما الذى افسدا فاذا فرغا حجا فان ادركهما الحج قابل فعليهما الحج والهدى وليهلان من حيث احلا بحجهما الذى افسدا ويفترقان حتى يقضيا حجهما **قال مالك** وهذا بيان جميعا بذلك نرى والله اعلم **قال مالك** فى رجل وقع بامرته فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرى الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل قال فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل **قال مالك** الذى يفسد الحج والعمرة يتوجب فى ذلك الهدى فى الحج او العمرة التقاء الختانين وان لم ينزل ماء دافق ويوجب ذلك الغسل الماء الدافق اذا كان من مباشرة فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا ارى عليه شيئا **قال مالك** ولا ان وجد لذة حين خرج ولم ينزل ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى **قال مالك** ليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج او العمرة وهى لم تزل فى ذلك مطاوعة الا الهدى وحج قابل ان اصابها فى الحج وان كان اصابها فى العمرة فانما عليها قضاء العمرة التى افسدت والهدى **هل يحج من فاته الحج** **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اصل دوابه وانفرد عن اصحابه فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدى **مالك** عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب يرمى جمرة العقبة فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك واعزوا هديا ان كان معكم ثم احلوا ثم اقضوا واذا رجعوا فان كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد هديا منكم فليصم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع **قال مالك** من قرن الحج والعمرة فانه لا يجزئه الا طواف واحد وسعى واحد بين الصفا والمروة ويحلق

هدى بين هدى القران الحج مع العمرة وهدى بالما فاته من الحج **هدى من اصاب**
اهله قبل ان يفيض مالك عن ابى الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن
عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة **مالك** عن
ثور بن زيد الديلى عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اعلمه الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذى
يصيب اهله قبل ان يفيض يحج وعليه **مالك** انه سمع ربيعة بن ابى عبد الرحمن يقول
فى ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس **قال** مالك وذلك احب ما سمعت
الى فى ذلك **وسئل** مالك عن رجل حتى الافاضة حتى خرج من مكة و
رجع الى بلاده فقال ارى ان لم يكن اصاب المسلم فليرجع فليفض ثم ليحر وليهد ولا
ينبغى له ان يشترى هديه من مكة ويذهب بها ولكنه ان لم يكن ساق معه من حيث احرم
فليشتر به بمكة ثم ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها **ما استيسر من**
الهدى مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب كان يقول ما استيسر من
الهدى شاة **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى
شاة **قال** مالك وذلك احب ما سمعت الى فى ذلك لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه
يا ايها الذين لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق
وبال امره فنا حكم به فى الهدى شاة وقد سماها الله هديا وذلك الذى لا اختلاف فيه
عندنا وكيف يشك احد فى ذلك وكل شئ لا ينبغى ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم
فيه شاة وما لا ينبغى ان يحكم فيه شاة فهو كفارة من صيام او طعام مساكين **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى شاة او بقرة او بدنة **مالك**
عن عبد الله بن ابى بكر ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها
حجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت علينا مكة يوم التروية ونحن

وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت احلق فقلت لا قالت فالقصير لي فالمتسنه حتى جئت به فاخذت من قرون راسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة **جامع الهدي** مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت بعمرة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك او سالتني لامرتك ان تقرن فقال اليماني قد كان ذلك فقال له عبد الله بن عمر خذ ما ظاير من راسك واهد فقالت امراة من اهل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه فقالت له وما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تاخذ من قرون راسها وان كان لها هدي لم تاخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها **مالك** انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل والمراة في بدنة واحدة لان هدي كل واحد منهما بدنة **وسئل** مالك عمن بعث معه بهديه وهو في بلد وهو يقيم بمكة اذا حل لم يحل حتى يحل في الحج ويحل هو من عمرته **قال** مالك والذي يحكم عليه الهدي في قتل الصيد هو عليه الهدي في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله **قال مالك** عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة ومع علي بن عبد الله وهو مريض بالصفيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوت حمله ثم انطلق به حتى قدم عليه بمكة فامر علي بن عبد الله بنيته فحلق راسه ثم امره فنحر عنه بالسقيا فحسب ذلك عبد الله بن جعفر من امره **قال** يحيى بن سعيد وكان عبد الله بن جعفر يقول مع ذلك قال عثمان بن عفان في سعة ذلك لمكة **الوقوف بعرفة والمزدلفة** **مالك** فيمن غلط فوقف بعرفة يوم النحر او يوم التروية او قبل ذلك او بعد ذلك انه قد فاته الحج وعليه الحج من قابل ولا دم عليه في شيء من ذلك الا ان يقف بعرفة ليلا فان وقوفه بعرفة ليلا لا يكون الا في يوم عرفة فان وقف بعرفة ليلا فقد ادرك الحج ولا شيء عليه

والوقوف بالمزدلفة واجب عندنا كما في حنيفة واحد فمن تركه عليه دم وسنة عند الشافعي ١٢ منه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر **قال مالك** عن هشام ابن عروة عن عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر **قال مالك** قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فالرفث اصابة النساء والفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **قال** الفسوق في الحج للذبح للانصاب والله اعلم قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به قال الجدال في الحج ان تجادل كانت تقف من المشعر الحرام بالمزدلفة قريش وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء نحن اصوب ويقول هؤلاء نحن اصوب فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما نرى والله اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم

ووقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته

قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر قضاه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك **وسئل** مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان يكون به ثوبد او به عذر فلا بأس ان ينزل بالعذر

ووقوف من فاته الحج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج **مالك** عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الصبح بجمع

لم يقف بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك

الحج قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزئ عنه من حجة الاسلام الا ان يكون قد عرف

يوم عرفة ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه وان لم يعرف

حتى طلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة

ويكون على العبد حجة الاسلام يقضيها تقديم النساء والصبيان مالك عن نافع

عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله وصبيانه

من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس مالك عن يحيى بن سعيد

عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي بكر

منى بغلس قال فقلت لها انفر جئنا منى بغلس فقالت قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك

مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى مالك

انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى قبل ان يطلع له الفجر مالك

عن هشام بن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها كانت ترمي اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة

ثم تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى

ولا تقف السير في الدفعة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة

بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع

فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال مالك قال هشام والنص فوق العنق مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية ما جاء في الحج

الحج مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن هذا الحج فقال رجل من اسلم

الحج يعني المرأة وكل فجاج مكة ومطارقها منحر مالك عن يحيى بن سعيد انه اخبره عن

عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين

من ذي القعدة ولا نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى

اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت
ما هذا فقالوا اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقسم بن محمد
فقال اشهد والله بالحديث على وجهه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر **العمل في النحر** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه بيده وامر غيره ببعضه **مالك** عن نافع ان عبد الله
بن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها ويشعرها ويخرجها عند البيت او بمنى يوم النحر
ليس لها محل دون ذلك فمن نذر جزورا من الابل او البقر فليذبحها حيث شاء **مالك** عن
هشام بن عروة ان اباه كان يخرج بدنه قياما **قال** مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه
حتى يذبح هديه ولا ينبغي لاحد ان يذبح قبل ان يرمي يوم النحر واما الحلق كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب
والتفث والحلاق لا يكون شيئا من ذلك قبل يوم النحر **ما جاء في الحلاق**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا و
المقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يرجع قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به
حتى يحلق راسه قال وربما صلى المسجد فاوتر فيه ولا يقرب البيت **قال** مالك التفث
احلاق الشعر ولبس الثياب وما ينبغي بعد ذلك **وسئل** مالك عن رجل ينسى الحلاق في الحج
هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى احب الي **قال** مالك الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى يذبح هديا ان كان معه
ولا يحل من شيء حرم عليه حتى يحل يعني يوم النحر وذلك ان الله تعالى قال ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله **التقصير** مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر

من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال مالك الذي على الناس ذلك

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان رجلا اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت وانا منيء فاقمت معي اهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لاذنو من اهلي فقالت اني لم اقصر من شعري بعد فاخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال فضحك القاسم بن محمد فقال رها فلتأخذ من شعرها بالجلمين قال مالك استحب لي مثل هذا ان يهراق دما وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من اهله يقال له الجمر وقد افاض ولم يحلق ولم يقصر فحلق ذلك فلم ير عبد الله بن عمر ان عليه شيئا فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض

مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اعتمر دعا بالجلمين فقص شاربه ولم يمس من لحيته قبل ان يركب قول ان يصل عمرها بالتلبيد

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه او ضفر فليحلق

الصلاة في البيت وتقصير الصلاة و تعجيل الخطبة بعرفة

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلالا حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم مضى

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به عند سرادقه اين هذا فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهنه الساعة

فقال نعم قال فانظر في حتى أفيض على رأسه ثم خرج فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج ضاربا يديه بين
ابي فقلت له ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فجعل ينظر
الى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق **صلاة**
منى يوم التروية والجمع بمنى وعرفة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا اطلعت الشمس الى عرفة **قال مالك** الامر
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم عرفة
وان الصلوة يوم عرفة انما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر **قال مالك** في امام
الحاج اذا وافى يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام
صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن موسى بن عقبة عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى
اذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة
امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **مالك** عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا **صلوة منى قال**
مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا جاوزوا ركعتين ركعتين حتى يرجعوا الى مكة **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة بمنى ركعتين وان ابا بكر
صلاها بمنى ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها
بمنى ركعتين شطر امارته ثم اتمها بعد ذلك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه

فاتم بمكة تصلي بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين يعني ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين
يعني ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا **وسئل** مالك عن اهل مكة كيف صلوتهم بعرفة اركعتان
ام اربع وكيف يا امير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات ام ركعتين
وكيف صلوة اهل مكة بمنى في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بها ركعتين
ركعتين يقصرون الصلوة حتى يرجعوا الى مكة قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلوة
بعرفة وايام منى **قال** مالك وان كان احد ساكنا بمنى مقيما فان ذلك يتم الصلوة بمنى قال وان كان العدد
ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم الصلوة بها ايضا **صلوة المقيم بمكة ومنى** قال مالك
من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج فانه يتم الصلوة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه
قد اجمع على مقام اكثر من اربع ليال **تكبير ايام التشريق** مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية
من يومه ذلك حين ارتفع النهار وكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس
بتكبيره حتى يفصل التكبير ويبلغ البيت فيعرف الناس ان عمر قد خرج بعد **قال** مالك الامر عندنا
ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات واول ذلك تكبير الامام والناس معه بصلاة الظهر
من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه بصلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم
يقطع التكبير قال والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة او وحده
بمنى او بالآفاق كل هؤلاء واجب ذلك عليهم انما امر الناس في ذلك امام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضت
الايام ايتموا بهم حتى تكونوا امثالهم في العمل فاما من لم يكن حاجا فانه لا يأتم بهم الا في تكبير ايام
التشريق **قال** مالك الايام المعدودات ايام التشريق **صلوة المعرس والمحصب**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة

فصلى بها قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس
اذا قفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت صلاة نام فيه حتى تحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له
لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به قال مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل
فيطوف بالبيت البيت توتة بمكة ليالي منى قال مالك عن نافع انه قال بلغ عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب كان يبعث رجالا يحرسون الناس من وراء العقبة قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
ان الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة قال مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمى الجمار قال مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى قيل القائم قال مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه و
يحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر
عند رمي الجمار مع كل حصاة قال مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار
مثل حصى الخذف قال مالك ولا بأس بغير ذلك قليلا ولا كثيرا قال مالك عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار
من الغد قال مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار
مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن ابي سفيان قال مالك انه
سأل عبد الرحمن بن القسم من اين كان القسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر
وسئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويرمي المريض حين يرمي عنه وهو
وهو في منزله ويعيد ما كان عن المريض في ايام التشريق رمي الذي رمي عنه اذا افاق قال مالك
لا ارى على الذي يرمي الجمار وقف بين الصفا والمروة وهو يعرف ما عليه وليكن لا يعجل
قال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يرمي الجمار الا الشخص الذي يرمي ثم قال مالك عن عبد الله بن

ان ابا البداح بن عاصم بن عدي اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل
في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه سمعه يذكر انما ارخص للرعاء ان يرموا بالليل
يقول في الهاجرة الاولى **قال مالك** في تفسير الحديث الذي ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لرعاء الابل في رمي الجمار يرمي والله اعلم انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي
يلي يوم النحر وهو امس الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون ليوم الذي مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد
ذلك فان بدا لهم النفر فقد نفروا وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الآخر ونفروا **مالك** عن ابي بكر بن نافع عن ابيه ان ابنت اخ لصفية بنت ابي عبيد نفست
بالمزدلفة فخلفت هي وصفية حتى اتاهما بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن
عمر ان ترميا الجمرة حين اتتاهما ولم ير عليهما شيئا **وسئل مالك** عن رعي رجل من الرعاء
في بعض ايام منى حتى امسى قال اليوم اية ساعة فكر من ليل او نهار كما يصلي الصلوات اذا اشتبهن
ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك جلما صدر وهو بمكة او بعدما يخرج منها فعليه الهدي **الا**
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج
الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت **مالك** عن نافع و
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة وحلق او قصر
فقد حل له ما كان حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت **دخول الحائض**
مكة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اطف

البيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم
واما الذين كانوا اهلوا بالحج او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **مالك** عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة مثل ذلك **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت
ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري **قال مالك** في المرأة الحائض التي تقدم بالعمرة ثم تدخل عليها
للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت انها اذا خشيت الفوات اهلت بالحج واهلت كما تهل
من قرن الحج والعمرة واجزء عنها طواف واحد والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت و
قبل ان تحيض وانها صنعت بين الصفا والمروة ونفت بعرفة والمزدلفة ونوى الجمار عنها انها لا تفيض
حتى تطهر من حيضتها **افاضة الحائض** **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة ام المومنين ان صفية بنت حيي حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي فقيل انها قد افاضت فقال فلا اذا **مالك** عن عبد الله ابي ابي بكر بن حزم
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا
الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى قال فاخرجن **مالك** عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحيض
قبل ان تفيض يوم النحر افاضت فان حاضت بعد ذلك لم تنتظر هن تنفرهن وهن حيض اذا كن قد افضن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية

بنت حيي فقيل له انها قد حاضت فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم احابستنا فقالوا
يا رسول الله انها قد كانت طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذا قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقم الناس ثم انهم ذكروا ذلك له بعد فضحك ولو كان
الذي يقولون لامر عيب اكثر من ستة الا ان امرأة تحائض كلهن قد افاضت **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت ملحان استفتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت **قال مالك** والمرأة التي تحيض بعد ان تفيض حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وان كانت
قد افاضت فحاضت بعد ان افاضت فلتنصرف الى بلدها فانه قد بلغني في ذلك رخصة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم للحائض قال وان حاضت المرأة بعد ان تفيض فذكرت انها استحيضت عليها ان تجلس
للشام الدم **فدية ما اصيب من الطير والوحش** **مالك** عن ابي الزناد ان عبد الملك
ابن عمر بن الخطاب قضى في الضبع يصيبه المحرم وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة
مالك عن عبد الكريم بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت
اناورما حتى ارسين الى ثعرة ثنية فاصبفا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الحبه
تعال احكم انا وانت فقال الحكم عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع
ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة
قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اعلم انك تقرأ سورة المائدة
لاوجعتك ضربا ثم قال الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ
الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف **مالك** عن هشام بن عروة ان ابا كان يقول في
الظبي من الوحش بقرة وفي النعامة من الظباء شاة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة **قال مالك** في الرجل يصيب من صيد الحرم او في بيضة
او فراخ من صيد يكون فيه ما يؤكل قال ارى ان يفتدي ذلك عن كل فرخ شاة **قال مالك** ولا ارى ان اسمع

١٦١

ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة قال مالك ارى فى بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون
فى جنين الحرة غرة عبدا او وليدة قال مالك دية الحرة خمسون دينارا او ذلك عشر دية الحمار
قال مالك كل شىء من الشور او العقيان او البرآة او الوحش فانه صيد يودى كما يودى الصيد
اذا قتله المحرم قال مالك وكل شىء فدى ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل ذلك مثل
دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب شيئا من
الجراد وهو محرم مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا امير
المومنين انى اصبت جرادات بسوطى وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر بكعب تمرة
حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة فدية من حلق
قبل ان يذبح مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق
راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك شاة اى
ذلك فعلت اجزء عنك مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد بن ابى الحجاج عن ابن ابى ليلى
عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك فقلت نعم يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك
شاة مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى انه قال ما صنعت شيخ بسوق الاربعاء بالكوفة عن كعب
عجرة انه قال جاء نى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا انفث تحت قدر لاصحابى وقد استلاء راسى وليحتى فقال
ما احسب جهدك ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علم انه ليس عندى ما انسك به قال مالك فى فدية الاذى ان الكفر فيه ان احدا لا يفتدى بشىء
منها تجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها ان يضع فديته حيث ما شاء من
ايام الصيام او الصدقة بمكة او بغيرها من البلاد قال مالك لا يعجبنى للمحرم ان ينتف من شعره شيئا

ولا يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى في رأسه ففيه فدية كما امر الله تعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جلده ولا من
ثوبه فان طرحها لم يرم من جلده او من ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك ومن نتف
شعرا من لحيته او ابطه او طلى جسده بنورة او حلق عن شجة في رأسه لضرورة او حلق قفاه
لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا او جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك ففي ذلك كله الفدية ولا
ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم قال مالك من جهل فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افدى
ما يفعل من نسي من نسكه شيئا مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن
سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري اقال ترك ام نسي قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون الا بمكة وما كان
من ذلك نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك **جامع الفدية** قال
مالك فيمن اراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقص
شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليست مؤونة المدينة عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك
وانما رخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية **وسئل** مالك عن الفدية من الهدي
او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وباي مد هو وكم الصيام
وهو يخبر شيئا من ذلك امر فعله في فورة ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات
كذا او كذا فصاحبه مخير في ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام
فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله
عليه وسلم قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاثخنه شيئا من الصيد
لم يرده فقتله ان عليه ان يفتديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيد الذي يرده فيقتله
ان عليه ان يفتديه لان العمد والخطأ في ذلك سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا
وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاء ان حكم عليهم بالعدل على كل انسان منهم

عدى وان كان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الاول
خطاء فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان
منهم **قال مالك** من رمى صيدا فاصابه وصاده بعد رميه الجمرة وحلق راسه غير انه لم يفض ان عليه
جزاء ذلك الصيد لان الله تعالى يقول واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض فلم يحل بعد من النساء
والطيب **قال مالك** ليس على الرجل فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا ان احدا حكم
فيه بشيء ولست ما صنع **قال مالك** فالذي يجهل او ينسى صيام ثلثة ايام في الحج او
يذبح ما استيسر من الهدي فلا يصوم حتى يحل من احرامه قال ليهدان وجدها والا فليصم ثلثة ايام في اهله
اذا رجع

جامع الحج

مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس بمنى والناس يسئلونه
فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج
ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم
ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء مما ينسى الناس او يجهلون من تقديم بعض
الامور قبل بعض او اشباه ذلك الا قال افعلوا ولا حرج **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح من غزو او حج او عمرة اشرف على كل شرف من الارض او
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون
تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده **مالك** عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعي صبي كان معها
فقالت الهذا حج يا رسول الله فقال نعم ولك اجر **مالك** عن ابراهيم بن عبد الله بن ابي
عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رؤي الشيطان يوما
هو فيها اصغر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة
وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر قال اما انه

قد رأى جبريل يؤم الملائكة حدثنا مالك عن إسحاق بن أبي طلحة عن أبي عبيد مولى عبد الله بن عباس عن أبي سعيد
الخدري عن علي بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له مالك عن ابن شهاب
عن أشياخه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء
رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال
مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما والله أعلم مالك عن نافع
أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير
إحرام مالك عن أبي شهاب مثل ذلك مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري
عن أبيه أنه عدل إلى عبد الله بن عمر وهو نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه
السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت كلا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى ووضعت يمينك على المشرق فإن هناك
وادي يقال له السرر سرر مر تحتها سبعون نبيا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم
عن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة تحمحم وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله
الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها أن الذي كان نهاك قد مات فقالت
ما كنت لأطيع عبدا عصى ربه حتى يأذن لي مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب
الملتزم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سعيد كان يهل من ذي الحليفة
وإنما يأخذ رسلا إن تريد فقال أردت الحج فقال أهل وتهيأ فإنما هي عمرة فقال فاستأنف العمل فقال الرجل فخرج
حتى إذا كان بالعرج لقي أباه فرجع فقال هو الذي حدثت مالك أنه سأل ابن شهاب
الاستسقاء في الحج فقال وبلغني ذلك عن ابن عباس وكان مالك يحب الرجل إذا نابه من أمر دينه
حج البيت سبعين مرة فإن كان له مال حج وإن كان فقيرا قعد

لجاز فيه ان يخرج معها او كان لها ولم يشترط عليه ان يخرج معها انها لا تنال ما نالت عائشة من عمرة وحج عليها
في الحج وتخرج في جماعة من النساء صيام للممتع مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم
عرفة فان لم يصم صام ايام منى مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه
كان يقول في ذلك مثل قول عائشة كتاب الجهاد بسم الله الرحمن الرحيم الترغيب في
الجهاد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الجاهد
في سبيل الله كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في
سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه
الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة لرجل وهي له ستر وعلى رجل ووزر واما التي
هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اكلت في طيلها ذلك من المرج +
او الروضة كان لها حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات فهي لذلك اجر ورجل
ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء
ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال لم ينزل
على فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الاصبحي عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الا اخبركم بخير
الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين
شيئا مالك عن عبد الله بن سعيد ان سعيد بن المسيب

قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره
وان لا ننازع الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم مالك
عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف
من امرهم فكتب اليه عمر اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعدها
وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون **النهي عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو**
مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
قال مالك واما ذلك مخافة ان يناله العدو **النهي عن قتل النساء والولدان في**
الغزو مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن مالك حدثه انه قال عبد الرحمن بن كعب قال لي رسول
صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن ابي الحقيق انظر من قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول
بوئت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فاركع عليها السيف فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فكف ولولا ذلك لاصطلمنا مالك عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه
امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق
بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان امير ربع من تلك الارباع وعهد الى
يزيد قال لا ابا بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب لحسبت
خطاي هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فدعهم
وما زعموا انهم حبسوا له وستجد قوما فحصوا عن اوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا
عنه بالسيف اني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخربن
عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لاكله ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن
ومر يزيد بن سفيان في كتابه ان ينهى الناس ان يمثلوا بالناس اذا ظفروا بهم
سمعت اهل العلم يقولون

ولا تشتموا وليدا ولا امرأة وقل خيرا لك وسوءك الى انفسكم والسلام عليك صاحب

الوفاء بالامان

مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا اسند في الجبل وامتنع قال رجل منهم يقول لا تخف فاذا ادركه قتله والذي نفسي بيده لا اعلم مكان لعبد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال مالك ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الامان فقال لهم ولكني ارى ان يتقدم في ذلك الى الجيوش ان لا يقتلوا احدا اشار اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولا بلغني ان عبد الله ابن عباس قال صالحتم قوما بالعهد لا يسلط عليهم العدو

الفضل فيمن اعطى شيئا في سبيل الله

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى فشأنك به

مالك عن يحيى بن سعيد انه كان سعيد بن المسيب يقول اذا اعطى الرجل الشيء في الغزو فمات رأس ماله هو لورثته

مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فمرض حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى ان يكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام قابل فاما الجهاز فاني ارى ان يرده حتى يخرج بره ان شاء الله الا ان يخشى ان يفسد بالعدو امسك عنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا يجهز منه جهازه اذا خرج فيصنع بجهازه ما شاء

جامع النفل في الغزو

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجوا فبلغت سهمانهم اثني عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا قفلوا اصابوا من الجعائل والنفل

قال مالك فمن قاتل في الغزو ومن لم يقاتل سواء

قال مالك ارى ان لا يسهم لاحد من اهل الذمة ولا يرضخ

مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن عباس ان رجلا

المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين ارى ذلك الى الامام يرى فيهم رايه ولا ارى ان اخذ جميع فيهم خمسا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل الخمس** قال مالك لا ارى باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع في المقاسم **قال** مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا ارض العدو كما ياكلون من الطعام **قال** مالك ولا ارى ان ذلك كله يحمل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم ام ذلك بالجور فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر من ذلك شيئا يرجع به الى اهله **وسئل** مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء ايصلح له ان يحتبسه فيأكله في اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه فقال مالك قد ان يأكله ويتزود منه واما بيعه فلا ارى ذلك ولا ارى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا فهذا ما يرد قبل ان يقع **القسم مما اصاب العدو** وقال مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر اتي وان فرسا له اغار عليها المشركون ثم غنمها المسلمون فردت على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تقسم **وقال** مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع في القاسم فهو رد على اهله اذا ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد **وسئل** مالك عن رجل حاز المشركون متاعه ثم غنمه المسلمون فقال صاحبه اولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تقسم المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فانى ان يكون لاحد فيه شيء الا بالثمن ان شاء **وقال** مالك في امر ولد رجل من المسلمين حازهم المشركون وقد ملكهم المسلمون فقسمت في المقاسم ثم وجدهم اهلا لهم قبل ان يقسموا ان الامام ليس له ان يجبر احدا على ان يبتاعهم ولا يدعهم ولكن هو مخير

ان يسترقها ولا يستحل فرجها فاما في بعض الروايات فحرجة لان سيدها يكلف ان يعتق بها اذا وجدت
فهذا بمنزلة شراء المكاتب له ان يبيع امرأته ويستحل فرجها **وسئل** مالك
عن الرجل يخرج الى العدو في الغزاة او في التجارة فيشتري الجارية والعبد او يوهبان له فاقبل
اما اعرف من ماشتراه الدين عليه ولا يسترق وان كان وهبة فهو حر وليس عليه شئ الا ان
يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فهو دين على الحر بقدر ما اشترى به واما العبد فان
سيده الاول يخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه فثمنه فذلك له وان احب
ان يسلمه اسلمه وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شئ عليه الا ان يكون الذي اعطى
فيه شيئا مكافاة فيكون ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه **ما جاء في**
السلب في النفل مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة
عن ابي قتادة بن ربعي انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت
للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت اليه حتى
اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها
ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني قال فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله
ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت
قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مالك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك
القتيل عندي فارضه مني يا رسول الله فقال ابو بكر كلا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله
يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام **مالك**
عن ابي شهاب عن القاسم بن محمد انه قال سمعت رجلا يسال عبد الله بن عباس

من الاثقال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد لمسألته
فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل الا ثقال لقى قال الله فى كتابه حتى قال القسم
فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه
عمر بن الخطاب **وسئل** مالك عن قتل قتيلا من العدو ايكون له سلبه بغير
اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من الامام الا على وجه
الاجتهاد ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم
حنين **ما جاء فى اعطاء النفل من الخمس** مالك عن ابى الزناد عن سعيد
ابى المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس قال مالك وذلك احسن ما
سمعت فى ذلك **وسئل** مالك عن النفل هل يكون فى اول مغنم قال ذلك على
وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك امر معروف موقوف الا اجتهاد
السلطان ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها وقد بلغنى
انه نفل فى بعضها يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فى اول مغنم
وفيما بعده **القسم للخيل فى الغزو** قال مالك بلغنى ان عمر بن عبد العزيز
كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك **وسئل**
مالك عن رجل حضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم اسمع بذلك ولا ارى
ان يقسم الا لفرس واحد الذى يقاتل عليه **قال** مالك لا ارى البراذين والهجن الا من الخيل
لان الله تعالى قال فى كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فانا ارى البراذين
والهجن من الخيل اذا احازتها الولى وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها
من صدقة فقال وهل فى الخيل من صدقة **ما جاء فى الغلول** مالك عن
عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل من

قال ابن بطال فى هذا الحديث ان الصدقة فى الخيل انما هى على التجارة لا على الزكاة

وهو بالجعرانة سالم الناس حتى دنت به ناقته من بعير فانشبكت برحله ثم حتى تردت عن ظهرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وا علي رداءي اتحسبون ان لا اقسم بينكم ما افاء الله عليكم والذي نفسي بيده لو ان لكم مثل سمر تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار على اهله يوم القيمة قال ثم تناول وبرة من الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم مالك عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن حبان ان زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال فتفتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الناس في بنائهم يعودهم وانزل قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في بردة رجل منهم عقدا فخرج غلولا فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ايام يكبر على الميت مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم مولى بن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال والمتاع والثياب فاهدى رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما اسود يقال له مدعم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى حتى اذا كان بوادي القرى بينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع الناس

ذلك جاء رجل بشراك وشراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار ٥٢ مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن عبد الله ابن عباس انه قال ما ظهر العلول في قوم قط الا القي في قلوبهم الرعب ولا فشى الزنا في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا اخفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ٥٣ الشهداء في سبيل الله مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقاتل ثم احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد بالله ٥٤ مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ٥٥ يضحك الله يوم القيمة الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه ٥٦ يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم ٥٧ لا تجعل قتل بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيمة مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اليكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ٥٨ فلما ادبر الرجل ناداه او امر به فنودي له فقال له رسول الله كيف قلت فاعاد عليه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين كذلك قال لي جبريل مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء

احد هؤلاء أشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ألسنا باخوانهم اسلمنا كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولا ادري ما يحدثون بعدك فبكى ابو بكر ثم بكى ثم قال ائنا لكائنون بعدك **مالك** عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر في المدينة فاطلع رجل في القبر فقال بئس مضجع المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل انى لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة هي احب الى ان يكون قبري بها منها ثلث مرات **ما يكون فيه الشهادة** مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم انى اسألك شهادة في سبيلك ووفاة ببلد رسولك **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروءته خلقه والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل من لا يؤب بالى رحله ويقتل حقه من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله **العمل في غسل الشهداء** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا رحمة الله **مالك** انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها **قال** مالك وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدر احي هو ام ميت وانما حكمهم فيما نرى ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب **ما يكره من الشيء يحمل في سبيل الله** مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل على النجيبة على بعير ويحمل الرجلين الى العراق على بعير فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملني وسقيما فقال له عمر بن الخطاب احتل لنفسك بالله اسحيم زراق قال نعم **الترغيب**

في الجهاد

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته و + جلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم + قال انت من الاولين قال فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكن لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يحملون عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى فاقتل

مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال له سعد بن الربيع ما شأنك فقال له الرجل بعثني اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقرأه مني السلام واخبره اني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة واني قد انفذت مقاتلي واخبره انه لا عذر لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم حي

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رغب في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا
ان جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده فحمل سيفه فقاتل حتى قتل مالك عن يحيى بن سعيد
عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فمن غزا ينفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك و
يطاع فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا ينفق فيه الكريمة
ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه
كفافا **ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في
نواصيها الخير الى يوم القيمة **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد ضمر من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل
التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها **مالك**
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل
سبق اخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء **مالك** عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى وهو يسير وجمر فرسه فرد اثر مسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل **مالك**
عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر اتاها
ليلا وكان اذا اتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم فلما رأوه
قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين **مالك** عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله دعي
في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلوة دعي من باب الصلوة ومن كان
من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة
ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على من يدعى

من هذه الابواب من ضيعة او رقيق فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها فانهم احرار ان تكون
منهم احرار من اسلم من اهل الذمة ارضه وسئل مالك عن اما
قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها اترايت من اسلم منهم ايكون له ارضه او يكون للمسلمين
ويكون مالهم فقال مالك ذلك يختلف اما اهل الصلح فان من اسلم منهم فهو احق
بارضه وماله واما اهل العنوة الذين اخذ واعنوة فمن اسلم منهم فان ارضه وماله
للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين واما اهل
الصلح فانهم قوم صالحوا على اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو
الانصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل من قبريهما وكان قبراهما عالي السيل
وكانا في قبر واحد مما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير من مكانهما فوجد لم يتغيرا
كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فاميطت
يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين احدهما وبين يوم حفر عنهما اربعون
سنة قال مالك لا بأس ان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
كبيرهما الى القبلة مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قام على ابي بكر الصديق
ملا من الجرين فقال من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليات فجاءه
جابر بن عبد الله فحثى له ثلاث حثيات

كمل كتاب الجهاد

الحمد لله كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن ابي
عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله

فقال ان امي قد مات وعليها نذر ولم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضوا عنها

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت على نفسها

مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشي عنها قال

مالك لا يمشي احد عن احد **مالك** عن عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا اوشك

حديث السن ما على الرجل ان يقول علي مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي فقال لي مالك

ان اعطيك هذا الرحل وعجز وقضاء في يده ويقول علي مشي الى بيت الله قال فقلت نعم فقلته و

انا يومئذ جلد السن ثم مكثت حينا فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته

عن ذلك فقال عليك مشي فمشيت **قال مالك** هذا الامر عندنا **صاحبي من نذر**

مشيا الى بيت الله **مالك** عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت مع جدتي لي

عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت معي لها ابنها يسأل لي عبد الله

بن عمر فجئت مصعدا فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر اركبها وانتكب ثم امتشي حتى تجزي

قال مالك وبهذا مضى ذلك عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة

بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال كان على

مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك

هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني ان امشي مرة اخرى حيث ركبت ثم مشيت **قال مالك** فالامر

عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فان كان لا

يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم يركب وعليه هدي بدنة او بقرة او شاة ازلم يجد الا ذلك

مسئل مالك عن الرجل يقول لله علي ان احج ماشيا كيف ترى ان كان يجعل على نفسه

بذلك المشقة وقد نفسه فليس ذلك عليه وليمش على حيث يطيق ويركب ما لم يكن نوى

شيئا فليف بما نوى وليركب فليف بذلك الرجل وجدوا ذلك انه قال انا احج الى بيت الله فان الى ان احج مشيا

فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه **وسئل** مالك عن الرجل يحلف بنذر وعليه مشيا

الى بيت الله الا يحلم لحاه او اباه بكذا وكذا شد الشئ ولا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كان عليه
لعرف انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر +
واحد ونذر سماه فقال **مالك** ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء بما جعل
على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير **العمل في**
المشي الى الكعبة مالك انه احسن ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله
او الى مكة فيحنث او يحنث انه ان مشى الى احد منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا
والمروة فاذا سعى فقد فرغ وان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة
ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض **قال** مالك ولا
يكون مشي الا في حج او عمرة **ما لا يجوز من النذور في معصية الله**
مالك عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي انما اخباه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد
يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قائما في الشمس فقال
ما بال هذا فقالوا نذر ان لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صيامه **قال** مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بكفارة وقد امره رسول الله ان يتم ما كان طاعة لله ويترك ما كان لله معصية
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس
فقالت اني نذرت ان اذبح ابني فقال ابن عباس لا تذبحي ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ
عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله قال والذين يظاهرون
منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت **وقال** مالك معنى قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر الرجل ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى
او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان لم يفعل فلما او ما اشبه ذلك فليس عليه في شئ من ذلك
شئ ان كفارته او حنث يلزمه عليه كما ليس لله في هذه الاشياء طاعة وانما يوفى لله بما هو

فيطاعة **اللغو في اليمين** مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تقول
لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله **قال** مالك الحسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان
على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو **قال** مالك وعقد اليمين ان يحلف الرجل
على البيع شيئا دنانير او غير ذلك ثم يحلف ليقضين بذلك او ليبيعن بذلك او ليفعلن ذلك ثم لا يقضي او لا يبيع
او لا يفعل فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة **قال** مالك فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه اثم
ويحلف على الكذب وهو يعلم فهو مما يضرب به المعتمد اليمين ليقتطع به مالا فهذا اعظم من
ان يكون فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث **قال** مالك الحسن ما سمعت في الشيء
يصاحبه مما لا ينقطع كلامه وما كان من ذلك لشقاء ينتابه بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت فقطع الكلام
فلا شيء له **قال** مالك في الرجل يقول لغلام له او اشتر لي ثوبا ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس كالذي يكون
يقول مضر على الشرك والكفر واجتنب الله عليه اشد من ذلك بشيء مما صنع **ما يجب فيه الكفارة**
من الايمان مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف
يمينا فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير **قال** مالك من قال علي نذر ولم يسم شيئا ان عليه
كفارة يمين **قال** مالك فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد يردد فيه الايمان يمينا بعد اليمين
لا انقضاء لها وكذا ايحلف بذلك مرارا ثلاثا او اكثر من ذلك وانما هي كفارة يمين واحدة **قال** مالك في رجل حلف
ان لا يأكل هذا الطعام ولا يلبس هذا الثوب ولا يدخل هذا البيت فكفارة هذا في يمين واحدة فان عاد بعد
ذلك فانما عليه كفارة واحدة **قال** مالك في الرجل يحلف ان لا يأتي الطعام فيأكله ولا يكسو الثوب ولا يأتي
في كلام واحد فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطعام او الكسوة وليس عليه
فيما مضى بعد ذلك حنث اذا الحنث في ذلك حنث واحد **قال** مالك الامر عندنا في الرجل يحلف بالطلاق
بغير اثر رجعة يجب عليه ذلك ويثبت اذا كان ذلك في جبرها وكان ذلك يضر بها ويضر بولدها وان كان ذلك غير
كذلك فليس عليه شيء **الكفارة في كفارة الايمان** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف

فولد هاشم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين وهو من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا شيء عليه

١٨١

هي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد الاصغر ورأوا ذلك مجزيا عنهم **قال مالك** الحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلوته **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يجتمع للرار ه فيكفر كفارة واحدة

جامع الايمان

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب القلوب **مالك** عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك واتخلع من مالي صدقة الى الله وعن رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث **مالك** عن ايوب بن موسى عن منصور الحجبي عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفر يمينه **قال مالك** في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابي لبابة

كتاب الذكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

التسمية على الذبيحة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال مشيخة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لهم يا رسول الله ان ناسا من اهل البادية ياتوننا باطعمان ولا ندري هل سموا الله عليها ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سموا الله عليها ثم كلوها قال مالك وذلك في أول الاسلام مالك عن يحيى بن
سعيد ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان
يذبحها قال له بسم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله عليك فقال له قد سميت
فقال عبد الله بن عباس والله لا اطعمها ابدا ما يجوز من الذكاة على
حال الضرورة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من الانصار
من بني حارثة كان يرعى لقحة له باحد فابصر بها الموت فذكاها بشظاظ فسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها مالك عن نافع عن ابن عمر انه
عنى فاعلمه عن سعيد بن معاذ ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت
شاة منها فادركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس
بها فكلوها مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبيحة تنحر
العرب فقال لا باس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى الاوداج فكله مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح اذا ابقع فلا باس به اذا اضطر اليه ما يكره
من الذبيحة في الذكاة مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة وموسى بن ابي طلحة
انه سال اباهريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان ياكلها ثم سال زيد بن ثابت
فقال ان لليتة لتحرك فنهاه عن اكلها وسئل مالك عن شاة توحذت فكسرت فاذكيها
صاحبها بذبحها هل لله منها ولم تتحرك فقال مالك ان كان ذبحها وفيها
حركة فلتؤكل وان لم تكن فيها حركة فلا تؤكل ذكاة ما في بطن الذبيحة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول اذا عتقت الذابة ذكاة ما في بطنها اذا ذكاها ان يطعن قائمها حيث وقعت
شعرة فاذا خرج من بطن امه فذبح حتى يخرج الدم منه فلا باس به مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما في البطن في ذكاة امه اذا كان قد تم

خلق وبلت تسعة

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ترك اكل ما قتل للمعارض والجرح

مالك عن نافع انه قال رميت طيرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه فقدم فمات فظن ان يذكيه فطرحه عبد الله ايضا **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعارض والبندقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الا ما يتقرب به الصيد من الرمي واشباهه **قال مالك** ولا ارى باسا بما اصاب المعراض اذا خزق وبلغ المقاتل ان يوكل **قال مالك** قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فقال في كل شيء ينال له الانسان برمحه وبيده او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون اذا اضرى الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من مر به او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعد **وقال مالك** لا باس باكل الصيد ان غاب عنك يوما او يومين او اكثر من ذلك اذا كان برسمك ما لم ترب فاذا ابات فانه يكره اكله

ما جاء في صيد المعلم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **مالك** عن سمي نافعا مولى عبد الله بن عمر ان اكل وان لم ياكل **مالك** انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن اكل الكلب المعلم اذا اقتل الصيد فقال سعد كل وان لم يقتل الا ان يضغه ولكن **مالك** انه سمع اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلن مما امسكن اذا ذكر اسم الله عليهن اذا ارسلهن **قال مالك** الحسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من في الكلب ثم يجد به فيموت انه لا يحل اكله **وقال مالك** لا اكل كما قدر على ذبحه وهو في مخالب البازي او في فم الكلب فذكاه صاحبه

وهو قادر على ذبحه حتى يفتله للبازي او الكلب فانه لا يحل كذا قال مالك وكذلك سيف الذي
يرى الصيد فيتبعه وهو معه فيقتله في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل كذا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الصائد او قتل اسرع ذاكان معلما فاكل ذلك الصيد حلال
لا باس به وان لم يذكر المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح شفرة المجوسي او يرى جوسيا يذبح
فيقتل به فضيق ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله وقال مالك اذا ارسل المجوسي كلب المسلم
الصائد على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يدرك وانما مثل ذلك مثل قوس
المسلم ونبله ياخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي
فلا يحل اكل شيء من ذلك **ما جاء في صيد البحر** مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن
ابي هريرة سال عبد الله بن عمر عن مالقط البحر فنهاه عن اكله ذلك قليلا ناخ ثم انقلب عبد الله عن ذلك
فقرب اليه صيد البحر وطعاما فقال ناخ فارسل الى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه كره لك
باكله **مالك** عن زيد بن اسلم عن سعد الجار مولى عمر بن الخطاب انه قال سالت عبد الله
بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت فيطفو فقال ليس بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله
ابن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك **مالك** عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان باللفظ البحر باسا **مالك** عن ابي الزناد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا على مروان بن الحكم فسالهم عن مالقط البحر
فقال لا تاكلوا منه باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي هريرة فسلوهما ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان
فاتوهما فسالوهما فقالا لا باس باكله فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم **قال مالك**
لا باس باكل الحيتان يصيدها المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر هو الطهور ماءه الحل
ميتته **قال مالك** فهذا اكل ذلك ميتا فلا يضيق من صيده **تحريم اكل ذي ناب**
من السباع مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام **مالك** عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيد

عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام **ما يكره من اكل الذئب** قال مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انما لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون وقال تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فمن وجبت لم تأكل منها واطعموا القانع والمعتر قال مالك سمعت ان القانع هو الفقير وان المعتر هو الذي يعتريك ولا يسأل قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود الميتة** مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **مالك** عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء في من يضطر الى الميتة** مالك انه بلغه ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها ولم يأكل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القصل وثمر الاوغام كأنه ذلك قال مالك ان ذلك ليختلف اصل ذلك القر او الزرع او الثمر يبعد قوته بعض ويقرب حتى لو ان رجلا افتقر الى ذلك رأيت ان يأكل من اي ذلك شاء مما يرى جوعه ولا يأكل منه شيئا وذلك انه يأكل من الميتة وان هو شبع لا يصلح له ان يتزود منها

قال مالك وهذا احسن ما سمعت

كتاب العقيقة

ما جاء في العقيقة

مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب العقوق وكانه انما كره الاسم
وقال من ولد له فاحب ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان والجارية شاة

مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين
وزينب وام كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر
حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة

العمل في العقيقة

مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يسأل الصدقة من اهل عقيقة لا اعطاها اياها وكان يعق عن ولده بشاة
شاة عن الذكور والاناث

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور

مالك
انه بلغه ان عق عن حسن وحسين بنو علي بن ابي طالب

مالك عن هشام بن
عروة ان ابا عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة

قال
مالك الامر عندنا في العقيقة انه من عق فانما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور
والاناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهو من الامر
الذي لم يزل عليه الناس عندنا في امرهم

كتاب الضحايا

ما ينهى عنه من الضحايا

مالك عن عمر بن الحارث عن
سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما ذا يتقى من الضحايا
فاشار بيده وقال اربع وكان البراء يشير بيده ويقول يده اقصر من يدي ما

عيد وايام التشريق للمتمتع الذي لا يجد الهدي وللذي عليه الهدي من مرضها والتمتع
شيء لا يتقي ومالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تتم
والتي نقص من خلقها قال مالك هذا الذي سمعت في النهي عن ذبح
الضحية قبل انصراف الامام مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان اباه وجه
بن يسار ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امره ان يعود بضحية اخرى فقال ابو برده لا اجد الا جذعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان لم تجد الا جذعا فاذبحه مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر ابن اشقر
ضحى قبل ان يغدو يوم الاضحى وان ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد بضحية
اخرى ما يستحب من الضحايا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى بنعجة بالبيداء
قال نافع فامرني ان اشتري له كبشا سمينا فجيلا اقرن ثم اذبحه يوم الاضحى في مصلى الناس قال نافع
ففعلت ثم حمل الى عبد الله بن عمر فحتن ابنه حسين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع
المسلمين قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الراس بواجب على من مضى وقد فعله
عبد الله بن عمر ادخار لحوم الضحايا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله السلمي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ايام ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا
وادخروا وتصدقوا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله ابن واقد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ايام قال عبد الله
ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف ناس من اهل البادية
حضرة الاضحى في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا وتصدقوا بقية ذلك فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا قلت يا رسول الله نهيت عن لحوم الاضاحي
بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت عليكم حضرة
الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا وايجوا فالدافة قوما مساكين قدموا المدينة **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله
لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي فقالوا هو منها فقال ابو سعيد المريكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قالوا انه فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بعدك
امر فخرج ابو سعيد فسال عن ذلك فاخبر ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم
عن لحوم الاضاحي بعد ثلث فكلوا وتصدقوا وادخروا ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا كل
مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا ايجوا لا تقولوا سوءا **الشركة**
في الضحايا مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك
ابن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم باهى الناس بعد فصارت مباهاة فهي كما ترى قال مالك
ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة ان الرجل يذبح عنه وعن اهل بيته البدنة
ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها فاما ان يشتري
البقرة البدنة والبقرة او الشاة ويشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل انسان
منهم حصته من ثمنها ويكون له حصته من لحمها فان ذلك يكره وانما سمعنا الحديث
انه لا يشترك في النسك وانما يكون عن اهل البيت الواحد **مالك** عن ابن شهاب
انه قال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وعن اهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة
قال مالك يضحي الرجل بما احب من الضحايا عما في بطن امه اذا ولدت ميتا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال اذا ضحى احدكم عما في بطن امه فانما هو

مثل ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يضحي عما في بطن امرأته **قال مالك** في الضحية سنة وليست بواجبة ولا احب لاحد من قوي على ثمنها ان يتركها **تم كتاب الضحايا**

والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على خير خلقه وصفوته من بريته محمد عبده ورسوله الى جميع خلقه وتمامه ثم الجزء الاول من الموطا من تجزئة جزئين **كتاب النكاح**

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء في الخطبة** مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **قال يحيى** قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فذلك الذي نهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امرها ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا من القول **استيذان البكر والايم في انفسهما**

عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة الا باذن وليها او ذوي الرأي من اهلها او السلطان **مالك** انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم ابا عبد الله كانا ينكحان ايمهما الا بكر ولا يستامرانهن **قال مالك** الامر عندنا ان البكر لا يزوجها احد الا باذنها **قال مالك** ليس للبكر حيار في مالها حتى تخبر بنتها وتعرف حالها **مالك** انه بلغه ان القاسم

وسليمن بن يسار كانوا يقولون في الذي يزوج ابوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها صداقها
في الصداق والحباء مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا
ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القرآن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فمسها
فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك ذلك ما يكون ذلك غرما على وليها +
لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان
وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك
ما اخذت من صداقها ويترك لها فدر ما يستحل به مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله
ابن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فطلقت ولم يدخل بها ولم يقسم
لها صداقا فابتغت امها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق
لم يسعه ولم نطلبها فابت امها ان يقتنع ذلك فحاكموا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق
لها ليس له مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله
ان كل ما اشترط المنكر من كان ابا او غيره من جهاز او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته
قال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يسميه بلسانهم كان من شرط
يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتغته دون فارقها ان دخل بها او لم يدخل بها فلم يجعل

شرط الحياء الذي وقع به النكاح قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغير الامال لسان الصداق
على ابيه اذا كان الغلام يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا
ان يسمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه
قال مالك في طلاق الرجل لزوجته قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو بعضها عن نصف
الصداق ان ذلك جائز لمن وجها من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون فهن النساء اللاتي لم يدخل بهن او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا الذي
سمعت في ذلك الذي عليه العمل عندنا وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي
والنصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها قال مالك ارى ان تزكى المرأة بأقل من
ربع دينار وذلك ادنى ما يجب فيه القطع

ما جاء في ارخاء الستور

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا توفي عنها
الرجل انها اذا ارخيت عليها الستور فقد وجب عليها الصداق مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها سدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه
قال مالك ارى ذلك في للسيد اذا دخل عليها في بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها
سدق عليها فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها فقالت قد مسني صدقت عليه

المقام عند الايم والبكر

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن
عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن ابيه انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت
سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك وردرت عليهن فقالت ثلث
قال يحيى قال اسمعيل بن ابي اويس عن انس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث قال
مالك وذلك الذي سمعت عندنا قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فاما

يقسم بينهما بعدين قضى ايام التي تزوج بالسواء ولا يحبسها التي تزوج ما اقام عندها ثم لا

يجوز من الشروط في النكاح

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها انه لا يخرجها من بلدها فقال سعيد بن المسيب ليخرجها ان شاء فقال مالك الامر عندنا اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقدة النكاح ان لا اخرجك عليك ولا انتقلها فان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة فيمين ذلك عليه يلزمه

نكاح المحلل وما اشبهه

مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افترى يحل لي ان اتزوج زوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق عسيلتك

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يتزوجها قالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها

مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعده رجل اخر فمات عنها قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول ان يراجعها قال مالك في الرجل انه لا يقيم على نكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها فلها مهرها

ما لا يجوز من النساء

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها ولا ينهى الرجل وليدتة وفي بطنها جنين لسيدها

ما لا يجوز من نكاح الرجل امرأة

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يمسها هل يحل لابنها

فقال زيد ان ثابت لا الامر ليس بها شرط وانما الشرط في الربائب **مالك**
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن مسعود يستفتي وهو بالكوفة عن نكاح الامر كلابنة اذا لم تكن
الابنة مست فاذن في ذلك فان ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي
افتاه بذلك فامره ان يفارق امرأته **قال مالك** في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها
انهما يحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا وتحرمان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام **قال** **وقال مالك** في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها
فيصيبها انها لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابنه ولا لابيه ولا تحل لابنتها وتحرم عليه امرأته **قال**
مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك لان الله تعالى قال وامهات نسائكم فلما حرمها ما كان تزوجها
ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال **قال**
سمعت والذي عليه امر الناس عندنا **نكاح الحرام لمرأة قاضاها على وجه ما يكره**
قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها ان ينكح ابنتها وينكحها ابنه اذا شاء وذلك انه اصابها
حراما وانما الذي حرم الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة بالنكاح **قال مالك** قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء **قال مالك** فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه
ان يتزوجها وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها ابوه في عدتها وانها فكذلك يحرم على الاب
ابنتها اذا هو اصاب امها **جامع ما لا يحرم من النكاح** **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع
ابني يزيد بن جارية الانصار عن خنساء بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه **مالك** عن ابي الزبير المكي انه سمع القاسم

ان نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر وهذا لا يجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عتبة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فكانت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب بمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ولا يجتمعان ابدا قال وقال سعيد بن المسيب لها مهرها بما استحل من فرجها قال مالك الامر عندنا في الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تبرئ نفسها من تلك الريبة اذا اتاها المحل نكاح الامة على الحرة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فاراد ان ينكح عليها امة فقالا ان يجمع بينهما حرام قال مالك قال يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امتان طول الحرة الا ان يخشى العنت وذلك ان الله تعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات قال مالك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو الزنا ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته فارقها مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم تشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية ثم طلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فهل تحل له بملك يمينه ما لم تبت طلاقها قال بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره

قال مالك في الرجل يكون له الأمة فلا يطؤها ثم يعتقها انها لا تكون امرأته له بذلك الملك الذي
طلق منه وهي لغير حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه اياها قال مالك من اشترى
وهي حامل ثم وطئها ثم وضعت عنده كما تأتي امرأته بذلك الحمل وما أرى والله اعلم ما جاء في
كراهية اجتماع الاختين بملك اليمين والجمع بينهما قال مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل عن المرأة و
ابنتها من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الاخرى فقال عذرتهما آيتان احلتا ايتهما وطئ
عن ذلك مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن ذلك
من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما آيتان وحرمتهما آية اخرى فاما انا فلا ان اصنع ذلك
قال فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال له كان
من الامر شيء شرود جدا احد من ذلك فجاء له فكلا قال ابن شهاب واخبرني علي بن ابي طالب
انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون عند الرجل فيصيب منها ثم
يريد ان يصيب اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة وما اشبه ذلك
او بزوجها عبلة او غيره النهي عن ان يصيب الرجل من الفتاة الا شيء
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال له امسها فاني قد كشفتها مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم انه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية فقال له لا تقربها فاني تلاعبتها
فلم استبقن لها مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا مرثد بن اسود قال للقاسم بن محمد
اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في الغنم فجئت منها مجلس الرجل من امرأته فقالت
حائض فقمت فلم اقربها بعد فاذهبها لابني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك مالك عن ابراهيم
بن ابي عبلة عن عبد الملك بن مروان انه وهب لبعض ولده جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبها
لابني فيفعل بها كذا وكذا فقال عبد الملك لو كان اورع منك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها
فان قد رأيت ساقها منكشفة النهي عن نكاح اماء اهل الكتاب

قال مالك لا يحصن مسلما نكاح امة يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فجعل الحرائر من اليهود والنصارى وقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فهذه الاماء المؤمنات قال مالك وانما احل الله فيما نرى نكاح الامام المؤمنات ولم يجعل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والامة اليهودية والنصرانية يحصن لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحصن وطء امة مجوسية بملك اليمين **ما جاء في الاحصان** مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال المحصنات من النساء هن اولات الازواج ويرجم ذلك ان الله حرم الزنا مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فسها فقد احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك يحصن الامة اذا تزوجها فسها وقال مالك يحصن العبد الحر اذا مسها بنكاح ولا يحصن الحر العبد الا ان يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويصيب امرأته قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها نكاحها اياها وهي امة حتى تعتق بعد فتقها ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل ان يفارقها انه يحصنها اذا اعتقت وهي عندها وهو اصابها بعد ان تعتق قال مالك في الحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة تحصن الحر المسلم اذا نكح احدهن فاصابها **نكاح المتعة** مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بالمرأة فحبلت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت

فيها اربعة نكاح العبد مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح
العبد اربع نسوة قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في العبد
مخالف للحر ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان ابى ان يأذن له سيده فرق بينهما والحر لا يفرق
بينهما على كل حال اذا اراد بالنكاح التحليل قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته او الزوج
يملك امرأته ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق وان تزوجها بنكاح بطل
تكن تلك الى فتطلاقا قال مالك في العبد اذا اعتقته امرأته اذا ملكته وهي في عدتها
منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته
قبله مالك عن ابن شهاب انه بلغه ان حسانا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلمن بارضهن وهن على نكاحهم ازواجهن حين اسلمن كفار ممتنعين بنتي الوليد بن
المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان الى اليمن
الاسلام فبعثت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير ببرد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان لصفوان بن امية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه
فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم وهب على صفوان بن رسول الله صلى الله عليه وسلم برد ان
نادى على رؤس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني ببردانك وزعم انك دعوتني
الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل ابا وهب فقال لا والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك
شهرا بيضا اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان
يستعيره ادراعا وسلاحا عنده فقال صفوان اطوعا امركها فقال بل طوعا فاعاره
الادراع والسلاح التي عنده ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح مالك عن ابن شهاب

انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امرأته كوم من شهر قال ابن شهاب بلغنا ان امرأته هاجرت
الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم ببلد الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ان يقدم زوجها
مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها **مالك** عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام
وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام
حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا
وما عليه رداء حتى بايعه فثبت على نكاحها ذلك **قال مالك** اذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت
الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله تعالى يقول ولا تمسكوا بعصم الكوافر

ما جاء في الوليمة

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه
تزوج امرأة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من
ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يولد بالوليمة ما وفيها خير ولا آخر **مالك**
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول انه خاط رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه خبز من شعير وقديدا فيه
دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة فلم ازل احب الدباء من يومئذ

جامع النكاح

مالك عن زيد ابي اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وليأمرها

اشتروى البغير فليناخ بفنائه ثم ليركبه ويرده سالما ويستعذ بالله من الشيطان الرجيم مالك
عن ابى الزبير المكى ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك والمجلز عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم بن
محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان فى الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احدى من البتة انه
يتزوج ان شاء ولا ينتظر الى انقضاء عدتها مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان القاسم
بن محمد وعروة بن الزبير افتيا الوليد بن عبد الملك على فراش المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد
قال له طلقها فى مجلس شتى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث
ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج
انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصارى وكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فاثر الشابة
عليها فبتها تطليقة واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فاثر الشابة
عليها فبتها تطليقة واحدة ثم راجعها ثم عاد فاثر الشابة عليها فبتها تطليقة
فقال ما شئت اما بقيت واحدة قال فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت
فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم يرتفع عليه اثما حين قرت عنده على الاثرة

كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء فى البتة مالك انه بلغه ان رجلا
قال لابن عباس ان طلقت امرأتى مائة تطليقة فاذا تترى على فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث وسبع
وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود
فقال انى طلقت امرأتى عمانى تطليقات فقال ابن مسعود فاذا قيل لك فانه قيل لى انها قد بانت منى
فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امر الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبسنا جعلنا
ذلك به عليه لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون مالك عن يحيى بن سعيد عن
ابى بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز قال البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان
ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق الفلها ثبتت البتة منه شيئا من

قال البتة فقد رمى الغاية القصوى **مالك** عن ابن شهاب انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول فى الذى يطلق امراته البتة انها ثلاث تطليقات **قال مالك** وهذا الحق ما سمعت انا فى ذلك **ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك** **مالك** انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامراته خلية على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى عامله ان مره ان يأتى عمر فاتاه فبينا عمر يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر ما شأنك فقال الرجل ان امير المؤمنين كتب الى عامله ان آمر فلانا ان يأتيه فاتيته فاخبرته ان امرأتى قالت لى انت خلية على غاربك فقال عمر ما اردت بقولك خلية على غاربك فقال الرجل يا امير المؤمنين لو استفتيتنى فى غير هذا الموضع ما صدقتك اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما اردت **مالك** انه بلغه ان على بن ابى طالب كان يقول فى الرجل يقول لامرأته انت على حرام انها ثلث تطليقات **قال مالك** وذلك احسن ما سمعت فى ذلك **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فى الخلية والبرية انها ثلث تطليقات كلتاهما **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت تحته وليدة قالت لقوم فقال لا هل ما شأنكم بها فرأى الناس انها تطليقة واحدة **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول فى الرجل يقول لامرأته برأت منى وبرأت منك انها ثلث تطليقات بمنزلة البتة **قال مالك** فى الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات للمرأة التى يدخل بها ويبين فى التى لم يدخل بها واحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة حلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يملك الرجعة التى قد دخل بها ان وجهها ولا يبينهما ولا يبريها الا ثلث تطليقات والتى لم يدخل بها يبينها ويخليها ويبريها الواحدة **قال مالك** هذا الحسن ما سمعت لى ذلك **ما يبين من التمليك** **مالك** انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى قد جعلت امرامرأتى فى يدها فطلقت نفسها فاذا هى تقول انى عمدت كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن فقال ابن عمر انها امضى ان فعلته **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها فاقتضاء ما قضيت الا ان يدلس عليها فيفعل فلم أر أحدا يحلف

To: www.al-mostafa.com

ويكون املك بها ما كانت فى عدتها **ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك** مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابى عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شانك قال املكت امرأتى فقال تتفه فقال زيد ما ملك على خلك قال القدر فقال له زيد ان شئت فاتمامى واحدة وانت املك بها **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف ملك امرأة امرها فقالت انت الطلاق هنلث ثم قالت انت الطلاق فقال بقيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بقيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه **قال مالك** قال عبد الرحمن فكان القاسم يجيز هذا القضاء ويراه احسن ما سمع فى ذلك **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت فى ذلك عندنا والله اعلم

ما لا يبين من التمليك مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبد الرحمن بن ابى بكر قريبة بنت ابى امية فزوجها ثم اتاها عتيق على عبد الرحمن وقالوا له ما زوجنا الا عائشة فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل امرها بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا **مالك** عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب الشام فلما قدم عبد الرحمن قال وصلى يصنع به هذا وصلى يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عمر وابا بكر بن سليمان بن ابى حثمة سئلا عن الرجل يملك امرأة امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأة امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال مالك فى المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم ارتجعها ولم تقض من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شئ وهى على ما بقى لها من عدتها **الايلاء** مالك عن حميد بن قيس عن ابن عمر عن على بن ابى طالب انه كان يقول فى الرجل يولى من امرأته

٢٠١

ع

لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفيء **قال** مالك وذلك الامر عندنا **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف **مالك** عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها **قال** مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب **قال** مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف ما كانت في عدتها عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه ان لم يمسها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له اليها ولا يجتمع له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن او ما اشبه ذلك من العذر فان ايخاءه اياها ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفيء حمل عليها الطلاق بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكن له عليها رجعة لانه انما راجعها ثم طلقها قبل ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة **قال** مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر فيطلق ثم يراجع ولا يمسها فتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق ولا ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان لها عليه ما وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها **قال** مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **قال** مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق فانها تطليقتان ان هو وقف فلم يفيء وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كان وقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة **قال** مالك في من حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى تنقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء انما الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فاما من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او ادنى من ذلك فلا تطليقة

ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده لم يخرج من يمينه ولم يكن عليه وقف **قال** مالك في رجل حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء **قال** مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير ذلك ايلاء **ايلاء العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران **ظهار الحر** مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امي ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها ان يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر **مالك** انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امرأته قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل تظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك **قال** مالك وعلى ذلك الامر عندنا **قال** مالك قال الله تبارك وتعالى في كتابه في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا **قال** مالك في الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر فعليه الكفارة ايضا **قال** مالك من تظاهر من امرأته ثم مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت **قال** مالك الظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب واحد **قال** مالك ليس على النساء ظهار **قال** مالك في قوله الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت ان تفسير ذلك ان يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على امساكها واتباعها اياه على امساكها واصابتها فقد وجبت عليه الكفارة وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على امساكها واصابتها فلا كفارة عليه **قال** مالك فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة المظاهر **قال** مالك في الرجل يتظاهر من امرأته ثم اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل ان يطأها **قال** مالك لا يدخل على الرجل ايلاء في تظاهره الا ان يكون مضارا له يريد ان يضر من ظهاره **مالك** عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن

محمد بن الحسن

قال لامرأته كل لراة أنت عليّ كظهر أمي فقال عروة بن الزبير يجتنبها من ذلك عتق
رقبة **ظهار العبد** مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال عتق ظهار الحر
قال مالك يريد انه يقع عليه كما يقع على الحر **قال** مالك ظهار العبد عليه واجب وصيام العبد
في الظهار شهران **قال** مالك في العبد يتظاهر من امرأته انه لا يدخل عليه ايلاء وذلك
انه لو ذهب يصيبها كفارة المتظاهر حرم عليه طلاق الايلاء قبل ان يفرغ من صيامه **صلى الله عليه وسلم**
في الخيار مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت كانت في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في
زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ار البرمة فيها لحم
فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها **قال** مالك وان مسها
زوجها فرعمت انها جهلت ان لها الخيار فانها تصدق ولا نفقة لها مما ادعت من جهالتها ولا خيار لها
بعد ان مسها **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال لها بريرة
انها كانت تحت عبد يقال له مغيث فاعتقت قالت فارسلت الي حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فدعتني فقالت اني محبرتك خبرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك
فاذا مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق فهارقتها
مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها
تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال** مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل ان
يدخل بها او يمسها انها ان اختارت نفسها فلا صداق لها وهي تطليقة وذلك الامر عندنا **مالك**
عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خيرت المرأة امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق **قال** مالك ذلك

احسن ما سمعت قال مالك في الصبية اذا اخيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلثا وان قال زوجها لم اخيرك الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت قال مالك وان لم يخيرها زوجها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم ارده انما خيرتك في الثلث جميعا انها تقبل الا واحدة اقامت عنده او لم يكن ذلك فراقا **ما جاء في الخلع** مالك عن يحيى وقال الشيخ الباقية يقع واحدة ١٢ ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها **مالك** عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يكن ذلك عبد الله بن عمر **قال مالك** في المفتدية التي تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها اضر بها وضيق عليها وعلم انه ظالم لها محض الطلاق ورد عليها ما اعطاها قال ذلك الذي كنت اسمع وذلك احب ما سمع الي في ذلك وليس هذا بامر يقتدى به الرجل من زوجها باكثر مما اعطاها **طلاق الخلع** مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرتاه انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكرا وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء **قال مالك** في المفتدية انها لا ترجع الى زوجها ابدا بكاح جديد فان هو نكحها فارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها عدة من الطلاق الاول والآخر وبنى على عدة واحدة **قال مالك** هذا احسن ما سمعت في ذلك **قال مالك** اذا افتدت المراة من زوجها بشيء على ان طلقها واحدة فطلقها ثلاثا فان ذلك ثابت عليه قال مالك وان بين ذلك فكان ما بين ان يطلقها الى ان يمضي ثلاثة اشهر حتى

٢٠٥

ما جاء في اللعان

مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا اتقتله فيقتل به ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلون به ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا رمى امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال مالك قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابدا وان الكذب نفسه جلد الحد والحق الولد به ولم يرجع اليه ابدا قال مالك على هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف قال مالك اذا فارق الرجل امرأته فرقا بائنا ليس له عليها فيه رجعة فرأته حاملا بعد ذلك فانكر حملها فان كانت حاملا وكان حملها يشبه ان يكون منه فانه يدعو عند ما ترى من الحمل الذي يشك فيه فلا يعرف انه غير ذلك فهذا الامر عندنا والذي سمعت من اهل العلم قال مالك اذا قذف الرجل امرأته بعد ان يبني بها فانكر حملها وهي حامل يعرف حملها ترك حتى تضع ما في بطنها فان كان

جلد الحد ولم يلاعنها وان ذكر حملها جلد ولم يلتعنا قال وهذا الذي سمعت في هذه المسألة
والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في كل شيء منه غير انه ليس على من قذف عبدا وكسر
قال مالك والامة المسلمة والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا تزوج احدهن فاصاب
وذلك ان الله يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم فهن من الازواج قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج الحرة المسلمة والامة المسلمة او الحرة النصرانية او اليهودية
لاعنها قال مالك في الرجل يدعي على امرأته انها زنت وكذبت نفسها بعد يمين او يمينين ما لم يلتعنا في الحمل
انه اذا نزع قبل ان يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال مالك في الرجل يطلق امرأته فتمضي
الاشهر قالت المرأة انا حامل قال ان انكر وجها حملها لاعنها قال مالك في الامة المملوكة يلاعنها
زوجها فتريثها انه لا يطأها وان ملكها وذلك ان السنة مضت ان الملتعنين لا يتراجعان ابدا
قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا قذف امرأته قبل ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق
قال مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا انهما اذا قامت
ورثت امهما حقها في كتاب الله واخوتها لامهما حقوقهم وترث البقية موالي امهما ان كانت موالاة وان كانت
عربية ورثت حقها وورثت اخوتها لامها حقوقهم وكان ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا طلاق
البكر مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكير انه قال
طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فاراد ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل فسأل
عبد الله بن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا له لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك وقال فانما كانت
طلاقي اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل مالك عن يحيى بن سعيد
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن النعمان بن ابي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى
عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فظننت انما سأله
فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص انما امثل قاعد الواحدة بينهما والثلث حرمها حتى تنكح زوجا غيره

٢٠٧

مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن الأرقم أخبره أنه جاء عثمان بن عفان يستشيره في بيت شرقي الأصنام أن كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر في بناء هاهنا بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها فأفاد أتريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا لأمر ما نجد فيه قولا فاذهب أنت يا عبد الله بن عباس وأبو هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا بقولهما فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفتهِ يا أبا هريرة فقد جاءته معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره فقال ابن عباس مثل ذلك أيضا قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والثيب إذا طلقها الرجل ولم يدخل بها فإنها تحرم عليه كما تحرم عليه المرأة البكر الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

طلاق المريض

مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة وهو مريض فورث منه بعد انقضاء عدتها مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء من مكمل من مذحج طلقهن وهو مريض مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلما حضت ذكرت له أنها قد طهرت آذنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورث منها عثمان بن عفان من بعد انقضاء عدتها مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جبلة بن حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهو مريض فورثت منه بعد انقضاء عدتها ثم هلك ولم يحضر فقالت أنا أرثه لم أحض وقالت الهاشمية بل حضت فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى بها للأنصارية فلامت لها هاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب مالك أنه سمع ابن شهاب يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلثا وهو مريض فإنها ترثه قال مالك إن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها البيت ولا عدة عليها وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله ولها البيت قال مالك والثيب في هذا عندنا بمنزلة البكر

متعة الطلاق

مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت الأصبغ وهو مريض فبت طلاقها مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها كانت تقول كل مطلقة متعة إلا التي يطلق وقد فرض لها صداقا ولم يدخل بها فحسبها نصف ما فرض لها مالك عن

شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال مالك بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال مالك
فليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها **ما جاء في طلاق**
العبد مالك عن ابي الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فاراد ان يرفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان ياتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسالهما
فابتدراه جميعا فقال حرمت عليك حرمت عليك **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك **مالك** عن عبد ربه بن سعيد عن محمد
بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان نفيعا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
استفتى زيد بن ثابت فقال ان طلقت امراة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق العبد امراة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره
من طلاقه شيء فاما ان ياخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه **ما جاء في**
نفقة الامة اذا اعتقت وهي حامل قال يحيى قال مالك ليس على
حر ولا على عبد طلقا مملوكة ولا على عبد التي تحرر طلاقا بائنا نفقة وان كانت حاملا اذا لم تكن له
عليها رجعة قال مالك وليس على احد ان يستخدم لابنه وهو عبد قوم آخرين ولا على عبد ان ينفق
من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده **عدة التي تفقد زوجها** مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ايما امراة فقدت زوجها فلم يدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك ان تزوجت
بعد انقضاء عدتها من يحل بمان زوجها ولم يدخل بها ولا سبيل لزوجها الاول اليها قال

٢٠٩

ذلك لم يعتد بها وان ادركها زوجها قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
بعض الناس يكره ذلك الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب انه قال يخير زوجها الاول اذا جاء
في عدتها او في ثلاثة قال مالك بلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب
عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها طلاقه اياها فتزوجت ان دخل بها زوجها الآخر فلم
يدخل بها فالسبيل لزوجها الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك هذا الحد ما سمعت الى في هذا
وفي المفقود

ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مُرْه فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء
امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها قالت حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك للمرأة بنت
عبد الرحمن فقالت صدق عروة بن الزبير وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه ثلثة قروء فقالت عائشة صدقتم وهل تدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار قال مالك
عن ابن شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو
يقول بهذا يريد قول عائشة قال مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
ابن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكل قد طلقها فكتب معوية بن ابي سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب
اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا يرثها ولا يرثها قال مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة

في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها **قال مالك** وهو الامر عندنا **مالك** عن العضل بن عبد الله مولى المهري ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت **مالك** انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلثة قروء **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وانها عدت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق فقال لها اذا حضت فآذنيني فلما حاضت آذنته فقال اذا طهرت فآذنيني فلما طهرت آذنته فطلقها **قال مالك** وهذا احسن ما سمعت في ذلك **عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه** **مالك** عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله وارددِ المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **مالك** عن نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فانكر ذلك عليها عبد الله بن عمر **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة فاراد ان يتبعها بتطليقتين اخريين عند اقرائها فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فراجعها ثم امسك حتى اذا طهرت طلق قبل ان يمس او بعد ان مس ثم قال هكذا امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بيته الى المسجد فكان يمشي الطريق الاخرى من ادبار البيوت لكراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها **مالك**

عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء
قال سعيد على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عنها قال

فعلى الامير **ما جاء في نفقة المطلقة** مالك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن
حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
فقال ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام خطباني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به
مالك انه سمع ابن شهاب يقول البتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل ولبست عليها نفقة
الا ان تكون حاملا فتنفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهو الامر عندنا

عدة الامة من طلاق زوجها قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد
الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت بعد فبل ان تنقضي عدتها من الامة لا يبني على ما مضى
عليها ولم تنزل عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك مثل ذلك الحد
يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حد عبد قال مالك والامة يطلق
الامة ثلاثا وتعتد حيضتين والعبد يطلق امرأته تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء
قال مالك في الرجل تكون تحته الامة ثم يبتاعها فيعتقها انها تعتد
عدة الامة حيضتين ما لم يصبها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل ان
تعتق فانها لم يكن عليها الا استبراء بحيضة **جامع عدة الطلاق**

مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد ابن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب ايما امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم
رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلثة اشهر ثم حلت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجل والعدة للنساء **مالك** عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة **قال مالك** الامر عندنا
في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم
تحمل فيهن اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة
استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان
حاضت الثانية قبل ان تتم ثلثة اشهر استقبلت الحيض فان مرت بها
تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان حاضت الثالثة كانت قد
استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلثة اشهر ثم حلت ولزوجها
فيها عليها الرجعة قبل ان تحل الا ان يكون قد ثبت طلاقها **قال مالك**
السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امراته ولها عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها
ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من عدتها وانها تستانف
من يوم طلقها عدة مستقبلة وتدخل زوجها بنفسه ولحفها ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها **قال مالك** والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم
زوجها فهو احق بها ما دامت في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان
تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وانما منعها منه الاسلام بغير طلاق

جامع القضاء في الحكمين

مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين
الذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما

من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليمين
التفرقة بينهما والاجتماع **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت من اهل العلم ان الحكمين يجوز
قولهما بين الرجل وامراته في التفرقة والاجتماع **يمين الرجل بطلاق**
امرأته مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن
مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا
يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان ينكحها ثم اثر ان ذلك لازم له اذا نكحها
مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول ويمن قال كل امراة انكحها فهي
طالق اذا ذا لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا شيء عليه **قال** مالك وهذا احسن
ما سمعت **قال** مالك في الرجل يقول لامراته انت الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق
وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث قال اما نساؤه فيطلقن كما قال واما قوله كل امراة
انكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امراته بعينها او قبيلة او ارضا او نحو هذا فليس يلزمه ذلك
وليتزوج ما شاء واما ماله فليتصدق بثلثه **اجل الذي لا يسير**
امراته مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امراة
فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **مالك**
انه سال ابن شهاب متى يضرب له الاجل لمن يوم يبنى بها ام من يوم ترافعه فقال بل من يوم
ترافعه الى السلطان **قال** مالك فاما الذي يمس امراته ثم اعترض عنها فاني لم اسمع ان
يضرب له اجل ولا يفرق بينهما **جامع الطلاق** مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة
حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **مالك** عن ابن شهاب انه
قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر بن

الخطاب يقول ايما امراة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتتكلم زوجها عنها
فيموت عنها او يطلقها ثم تنكحها زوجها الاول فانها تكون عنده على ما بقي من طلاقها +
قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها **مالك** عن ثابت الاحنف
انه تزوج امرأة من بني عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب فجئته فوجدت عليه فاذا اسياط موضوعة واذا قيد انى من حديد وعبد الله
قاعد جالسهما فقال لي طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق
ان فعلت قال فخرجت من عنده فادركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فاخبرته بالذي كان من
شاني فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق وانها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
قال فلم تقر نفسي حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير عليها فاخبرته بالذي
كان من شاني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى
اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو امير المدينة يامره ان يجاهب عبد الله بن عبد الرحمن
يخلي بيني وبين اهلي قال فقامت للدينة فجهزت صفية امراة عبد الله بن عمر الى حتى خلت
على عجل عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرفة لوليمتي فجاءني **مالك**
عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لقبل عدتهن **قال** مالك يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة **مالك** عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال كان الرجل اذا طلق امراته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان +
ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها
ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الي ولا يحلين لي ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان +
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان
منهم طلق او لم يطلق **مالك** عن ثور بن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته
ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها

فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يظلم الله
بذلك **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق
السكران فقالا اذا اطلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل **قال مالك** و
ذلك الامر عندنا **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل
ما ينفق على امرأته فرق بينهما **قال مالك** وعلى ذلك ادركت من اهل العلم ببلدنا **عمل**
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا مالك عن عبد ربه بن سعيد بن
قيس عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس وابو هريرة عن المرأة
الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا وضعت فقد حلت
ابو سلمة بن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت ام سلمة
ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب
والآخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الكهل لم تحل بعد فكان اهلها غيبا ورجوا اذا جاء اهلها ان
يزوجوها بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
قد حللت فانكحي من شئت **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت
حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار كان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت
وزوجها على سريره لم يدفن تعجلت **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن
مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار
ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف تذاكرا عند ابي هريرة المرأة تنفس بعد وفاة زوجها
بليال فقال ابو سلمة اذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الاجلين فقال ابو هريرة
فقال ابو سلمة ابن اخي يعني ابا سلمة بن عبد الرحمن فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فلم يجدهم انما قالت ذلك سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا مقام المتوفى عنها
زوجها في بيتها حتى تحل مالك عن سعيد بن سمعان بن كعب بن عجرة
عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة
فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم ادركهم فقتلوه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
دعاني او امر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت له من
شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقضى به مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من الميقات يمنعهن الحج مالك عن يحيى بن سعيد
انه بلغه ان السائب بن خباب توفي وان امرأته جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة
زوجها وذكرت له ميراثهم بقناة ومسألته هل يصلح لها ان تبيت في منزلها عن
ذلك فكانت تخرج من المدينة بكرة فتصبح في سرح ثم فظل فيه يومها ثم ترتحل اذا
امست فتبيت في بيتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في
المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تتوفى حيث اتتوفى اهلها قال مالك وهو الامر
عندنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها
ولا المبتوتة الا في بيتها عن ام الولد اذا توفي سيدها مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
وسنائهم وكن امهات اولاد رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين ففرق بينهم
حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله في كتابه
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ما هن من الازواج **مالك** عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها حيضة **مالك** عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفي سيدها حيضة **قال مالك** وهو
الامر عندنا **قال مالك** فان لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلثة اشهر **عدة الامة**
اذا توفي سيدها وزوجها مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
مالك عن ابن شهاب مثل ذلك **قال** مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لا يملك فيها
فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق انها تعتد عدة الامة
المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان اعتقت وله عليها رجعة لم تعتد عدة
حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
وذلك انها انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما اعتقت فصارت عدتها عدة الحرة **قال** مالك
وهذا الامر عندنا **ما جاء في العزل** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا
العزل فاردنا ان نعزل فقال ابو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
قبل ان نسأله هذا السؤال عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي قتادة عن زيد بن ثابت انه كان يعزل

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي رافع مولى ابي ايوب الانصاري عن ام ولد لابي ايوب الانصاري انه كان يعزل مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواري ليس نساءي اللاتي كن ابا عجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل فقال زيد افتها يا حجاج فقلت يغفر الله لك انما نجلس عندك لنتعلم منك قال افتها يا حجاج قال فقلت هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمح ذلك من زيد فقال زيد صدق مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له دفيف انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعى جارية فقال اخبريهم فكانها استحيت فقال هو ذلك امانا فافعل يعني انه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة الا باذنها ولا باس ان يعزل امته بغير اذنها ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غير ذلك فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا
وقد كانت احدكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب
وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت
حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فترمي بعاقر من
جلد ما شاءت من طيب وغيره قال مالك والحفش البيت الذي تفتض فيه بكالجدرها
كما المنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد
على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت لامراة جاء ت الى زوجها اشتكت عينها اضفر لك عنها اكتحل بكحل الجلاء بالليل
وامسحيه بالنهار مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار انهما كانا يقولان
في المراة يتوفى عنها زوجها اذا خشيت على عينيها من رمد بها او سكوب بها انها تكتحل
وتتداوى بدواء او بكحل وان كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فان دين الله
يسر مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اشتكت عينها وهي حادة
على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها ان ترمصان قال مالك تدهن
المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم يكن فيه طيب قال مالك
ولا تلبس المراة الحداد على زوجها شيئا من الحلي حتى ولا خلخالا ولا تعمد ذلك من الحلي ولا تلبس
شيئا من الثياب الا ان يكون عصبا فلا بأس ان تلبس ثوبا مصبوغا شيئا من الصبغ الا ما لا يصبغ الا للتجميل
ولا تمتشط الا بالسدر تصنع به رأسها مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي حادة على ابي سلمة وقد جعلت على عينها

هذا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو صبي يا رسول الله قال فاجعليه بالليل واسميه بالنهار قال مالك الاحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كما يحد على التي قد بلغت المحيض ما تجتنب الثياب التي تجتنبها المحدة اذا هلك حميم لها قال مالك يحد الرجل على امرأته اذا توفي عنها زوجها شهرين وخمسة ايام على مدة ما قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد وانما الاحداد على ذوات الازواج مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول بخ بخ الحداد راسها بالسدر للاربعة اهل الكاح والطلاق وقد بينا بعون الله وفضله

كتاب الرضاع

بسم الله الرحمن الرحيم

رضاعة الصغير

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها فانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا صوت رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمه منها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين انها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن علي فابيت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاني انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ما نزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان آذن له على مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه كان يقول ما كان في الولادة وان كانت متفرقة

هذا الحجاب بالنسب لان الكبير الامن يولد الرجل والمراة ما فيجوز ان يكون الارضاع بينهما واليه اشار ابن عباس كما يولد الفاجر واصله كما سيجيء ١٢ ع

قوله ابي القعيس بضم القاف اسم واثل وسنسلم ان ابا القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة ١٢ ع

واحدة فانه يحرم **مالك** عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن عباس
سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدى جاريتيه غلاما وارضعت الاخرى جارية فقال
له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد **مالك** عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في المهد ولا رضاعة لكبير **مالك** عن نافع
عن سالم بن عبد الله انه اخبره ان عائشة ام المؤمنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام
كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي فقال سالم فارضعته
ام كلثوم ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلث رضعات فلم تكن ترضعه تمام
عشر رضعات حتى ماتت فلم يكن يدخل عليها من اجل ذلك كما تدخل عليها
مالك عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد
اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر بن
الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدخل عليها من ارضعت اخواتها وبناتهن ولا يدخل عليها من ارضعت نساء
اخوتها **مالك** عن ابراهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال
سعيد كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو
طعام يأكله قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة الا ما كان
في المهد ولا ما انبت اللحم والدم **مالك** عن ابن شهاب انه كان يقول الرضاعة قليلها
وكثيرها محرم والرضاعة من فحل الرجال محرم **قال يحيى** سمعت مالكا يقول والرضاعة
قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين محرم قال فاما ما كان بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم
شيئا وانما هو بمنزلة الطعام **ما جاء في الرضاعة بعد الكبر** **مالك**
عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا حذيفة

بن عتبة بن ربيعة وكان من المهاجرين الاولين وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد تبنى
سالما الذى كان يقال له سالم مولى ابى حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه امرأة من نسوته يقال لها فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة
وهى يومئذ من المهاجرات الاول وهى يومئذ من افضل ايامى قريش فلما انزل الله تعالى فى كتابه
فى زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم
فى الدين ومواليكم رد كل واحد تبنى من اولئك الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه فجاءت
سهلة بنت سهيل وهى امرأة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علىّ وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد
فما ترى فى شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه خمس رضعات
فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت
يحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق وبنات اخيها
ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذى امر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد من الناس فعلى هذا كان ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير **مالك** عن عبد الله بن دينار انه قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر
صفة الرضاع يسئله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى
وليدة وكنت اطؤها فعمدت فلمست ما فى بطنها فاصبت فيها لقحة ثم دونك فقد والله ارضعتها
فقال عمر لاعجمنها وائت جاريتك فانما الرضاعة من الصغير **مالك** عن يحيى بن سعيد
ان رجلا سال ابا موسى الاشعرى فقال انى مصصت من ثدى امراتى من لبنها فذهب فى بطنى فقال
ابو موسى الاشعرى لا ارى امها الا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ما تفتى به الرجل فقال

ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن مسعود لا ضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو

موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في الرضاعة**

مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار وعن عراك بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة **مالك**

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان انه قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين

عن حمام بنت وهب الاسدية انها اخبرتها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحرم

ان ابى عن الرضيعة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يفعلوا ولادهم شيئا **قال مالك**

الفصيلة ان يفصل الرجل امرأته وهو يريد **مالك** عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت

عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات

معلومات فنسخ من ذلك خمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ

في القرآن **قال مالك** وليس العمل على هذا كل الرضاع يحرم

كتاب العتق والولاء

شرك له في عبد

بسم الله الرحمن الرحيم **ما جاء فيمن اعتق**

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في

العبد يعتق سيده منه ثلثه او ربعه او نصفه او شيء سماه من الاسهم بعد موته انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده ولا شيء من ذلك الشقص وذلك ان عتاقته ذلك الشقص انما وجبت

كانت بعد وفاة الميت وان سيده كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما

وقع العتق للعبد على سيده الذي كان يملكه رد الى الميت ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ما

قد صار لغير سيده فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليسوا هم ابتاعوه ولا ورثوه ولا

اشتروها ولا لهم الولاء ولا ثبت لهم وانما منع ذلك الميت هو الذي اعتق وابتت له الولاء

ذلك في مال غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي من ماله فان ذلك لا ورثته كلهم وورثته موسرين

لشركائه ان يناولوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت كما ليس على ورثته في ذلك شيء قال مالك

ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فمات عتق عليه كله في ثلثه المال وذلك انه ليس

بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده الذي يموت الميت عند موته لان الذي يعتق ثلث عبده عند موته لو عاش رجع

فيه ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت لسيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش

وان مات اعتق عليه في ثلثه وذلك ان المال جائز في ثلثه كما امر الصحيح جائز في ماله كله **الشرط**

في العتق قال مالك من اعتق عبدا له رقبة عتقه حتى يجوز شهادته ويثبت ميراثه وتتم حرمته

فليس لسيده ان يشترط على عبده مثل ما يشترط على عبد لم يكاتب ولا يحمل عليه شيئا من الرق لان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق

عليه العبد قال مالك فهو اذا كان العبد صحيحا صالحا على استكمال عتاقته ولا يخالطها شيء من الرق **اعتق رقيقا لا يملك مالا غيرهم** مالك عن يحيى بن سعيد عن غير

واحد عن الحسن بن ابي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله

عليه وسلم اعتق عبيدا له ستة عند موته فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث ثلاثة

العبيد **قال مالك** وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيرهم **مالك** عن ربيعة بن ابي

عبد الرحمن ان رجلا في امارة ابان بن عثمان اعتق رقيقا لا كثير لهم جميعا ولم يكن له مال غيرهم

فامر ابان بن عثمان بتلك الرقيق فقسمت اثلاثا ثم اسهم على ايهم يخرج سهم الميت

فيعتقون في وقع السهم على احد الاثلاث عتق الثلث الذي وقع عليه السهم **مال العبد اذا اعتق**

اذا اعتق مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا اعتق شملهما

قال مالك وهذا بين ذلك ان العبد اذا اعتق بتة مال ان المكاتب اذا كوتب تبعه

ماله دون ان يشترطه وذلك ان عقد الكتابة هو عقد الولاء بعينه اذا

ذلك وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد انما ولدهما بمنزلتهما

رقابهما ليسوا بمنزلة امهاتهما لان السنة التي لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق ينتفع
ماله ولم ينتفع مولاه وان المكاتب اذا كوتب ينتفع ماله ولم يتبعه ولده **قال** مالك وهما
يبين ذلك ايضا ان العبد والمكاتبة اذا اعتقا اخذت امهاتهما وامهات اولادهما ولم يوخذ
اولادهما لانهم ليسوا بامول لهما **قال** مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد اذا باع
واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله **قال** مالك وهما يبين ذلك ايضا ان العبد
اذا اعتق اخذ هو وماله ولم يوخذ ولده

عتق امهات الاولاد و جامع القضاء في العتاقة

مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها
ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال ولدت منه فادعاه سيدها بنا واصابها بها فاقتضها **قال** مالك الامر عندنا
انه لا يجوز عتاق رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاق العلام حتى يحتلم او يبلغ
مبلغ الحلم ولا يجوز عتاق المولى عليه ماله وان بلغ الحلم حتى يلي ماله

ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء
بن يسار عن عمر بن الحكم السلمي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
جارية لي كانت ترعى غنمي فجئتها وقد فقدت منها شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال يا رسول الله
ان علي رقبة مومنة افاعتق هذه فان كنت تراها مومنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني محمد رسول الله

قالت نعم قال اتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها **مالك** انه بلغه عن المقبري انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة
هل يعتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه **مالك** انه بلغه عن فضالة
بن عبيد الانصاري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل
تكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا قال نعم ذلك يجزئ عنه **ما لا يجوز**
من العتق في الرقاب الواجبة مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة على
تشتري بشرط فقال لا **قال** مالك وذلك احسن ما سمعت في الرقاب التي لا يشترط الذي
وليس ترقبة تامة لانه يبيع من ثمنها للذي يشترط من عتقها **قال** مالك ولا بأس
ان يشتري الرقبة في التطوع ويشترط ان يعتقها **قال** مالك ان احسن ما سمعت
في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق فيها مكاتب
ولا مدبر ولا معتق الى سنين ولا ام ولد ولا اعمى ولا باس ان يعتق النصراني واليهودي
والمجوسي تطوعا لان الله تعالى قال في كتابه فاما منا بعد واما فداء فالمن العتاقة +
قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكرها الله تعالى في الكتاب فانه لا يجتزئ فيها
الا رقبة مؤمنة **قال** مالك وكذلك في طعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم
فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام **عتق اعمى عن الميت**
مالك عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري ان امه ماتت ان توفي ثم لحق ذلك ابنها ان يتصدق
فهلكت وقد كانت هممت بان تعتق قال عبد الرحمن قلت للقاسم بن محمد ينفعها
ان اعتق عنها فقال القاسم ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم **مالك** عن يحيى بن سعيد
انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نومة نام فلما فاقت عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب**

وعتق الزانية وابن زنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب

الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند

اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق ولد زنا وامه **مالك مصير**

الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على

تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني قالت عائشة ان احب اهلك

ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت

ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت

لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا عليه ذلك الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها

واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله

اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين

اردت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين

فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم صبة واحدة واعتقك فعلت فذكرت ذلك

بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت

عنق ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها و
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك** في العبد
يبتاع نفسه من سيده على انه يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز وانما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك لنفسه ويأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة **غير العبد لمولاه اذا اعتق** **مالك** عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وذلك العبد بنون من امرأة حرة
فلما اعتقه الزبير قال لهم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد كانت
ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال سعيد ان مات ابوهم ولم يعتق فولاؤهم لمواليه امهم **قال**
مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات
ورثهم وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثهم وعقله عليهم ويجلد ابو الحد **قال مالك** وكذلك المرأة الملاعنة من الحر
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمثل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث
امه وميراث اخوته لعصبة المسلمين ما لم يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة ولاء امه
موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما انتفى نسبه
صار لعصبة امه **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد
حر ان الحد ابا الا العبد وولاء ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم
عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان للميراث
والولاء للبنين وكان العبد ان ان ضاقت احدهما وابو عبد جر الجد

٢٢٩

رقابا كثيرة قال مالك وهذا احسن ما سمعت الي في ذلك **فضل الرقاب**

وعتق الزانية وابن زنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب

الواجبة ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغلاها ثمنا وانفسها عند

اهلها **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق رقبة زنا **ومالك مصير**

الولاء لمن اعتق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على

تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني قالت عائشة فان احب اهلك

ان اعدها لهم عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت

ذلك لهم فابوا عليها فجاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت

لعائشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا عليه الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها

واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله

ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله

اوثق وانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام المومنين

اردت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا

فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المومنين

فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصبها لهم ثم تكون صبتك واحرتك واعتقك فعلت فذكرت ذلك

بريرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى بن سعيد فزعمت

عنق ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها و
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قال مالك** في العبد
يبتاع نفسه من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز واما الولاء لمن اعتق
ولو ان رجلا اذن لمولاه ان يوالي من شاء ما جاز ذلك كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط
ذلك لنفسه ويأذن له ان يوالي من شاء فذلك له **جر العبد الولاء اذا اعتق** مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اشترى عبدا فاعتقه وذلك العبد يكون من امرأة حرة
فلما اعتقه الزبير قال لهم موالي وقال موالي امهم بل هم موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان فقضى
عثمان للزبير بولائهم **مالك** انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن عبد كان لهم
وكل من امرأة حرة لمن ولاؤهم قال سعيد ان مات ابوهم ولم يعتق فولاؤهم لموالي امهم **قال**
مالك ومثل ذلك ولد الملاعنة من الموالي ينتسب الى موالي امه فيكونون هم مواليه ان مات
وتركهم وان جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثهم وعقله عليهم وبعبد ابي الحد **قال مالك** وكذلك المرأة الملاعنة من الحر
اذا اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار بمنزل هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد فرض
امه وميراث اخوته لعمة المسلمين ما لم يلحق بابيه واما ورث ولد الملاعنة ولاؤه
موالي امه قبل ان يعترف به ابوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما اثبت نسبه
صار له عصبة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرة وابو العبد
حر ان الجد ابا الاب بمنزلة الاب ولاء ولد ابنه لاحراز من امرأة حرة يرثهم ما دام ابوهم
عبدا فان اعتق ابوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان الميراث
والولاء للبيع وكان الجد اولى بهم حتى ضمات احدهما وابوه عبد فجر الجد

٢٢٩

ابو الاب الولاء والميراث قال مالك في امة تعتق وهي حامل وزوجها عبد ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاء ما كان في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو بمنزلة الذي تحمل به امه بعد العتاقة لان الذي تحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق ابوه حر وولاءه قال مالك في العبد يستأذن سيده ان يعتق عبدا له فيأذن له سيده ان ولاء المعتق لسيد العبد ولا يرجع ولاءه الى سيده الذي اعتقه وعن عمر ميراث الولاء مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة اثنان لام ورجل لعلة فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه ماله وولاء موالي ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك اخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما ولاء الموالي فلا اراك لو هلك اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى لاخيه بولاء الموالي مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه رهط من جهينة وفزر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني المغيرة بن الخزرج يقال له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وتركت مالا وموالي فورثها ابنا وزوجها ثم مات ابنا فقال ورثته لنا ولاء الموالي قد كان ابنا احرزه فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاءهم ولحق بهم فقضى ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالي مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلثة وترك موالي اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه هلكا وتركا اولادا فقال سعيد بن المسيب يرث الموالي الباقي من الثلثة فاذا هلك هو فولده وولد اخويه في الموالي شرع سواء ميراث السائبة و

له
قوله ورجل
لعله لعن بفتح
العين واللام
المشددة

عه
وفي بعض
الاصل
الان العين

ثم
قوله فقضى

ولاء من اعتق لليهودي والنصراني

مالك انه سأل ابن شهاب عن السائبة فقال يوالي من شاء فان مات ولم يوال احدا فميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال** مالك ان احسن ما سمع في السائبة انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم **قال مالك** في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلمين فلن اسلم اليهودي والنصراني بعد ذلك لم يرجع اليه الولاء ابدا قال ولكن اذا اعتق اليهودي او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقه **قال مالك** وان كان لليهودي او النصراني ولد مسلم ورثه موالي ابيه اليهودي او النصراني اذا اسلم المولى للمعتق قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني او اليهودي المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم يجمع المسلمين +

كتاب المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم +

القضاء في المكاتب

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته **مالك** انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء **قال مالك** وهو رأيي **قال مالك** في الذي يهلك ويترك مكاتبا انه ان هلك المكاتب وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته فله ولده ولد ولده وان كتابته او كاتب عليهم وترك مالا بقي عليهم من المال بعد قضاء كتابته **مالك** عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا كان لابن للمتوكل هلك بمكة وترك مالا كثيرا من كتابته وترك دينا للناس وترك ابنة فاشكوا في ذلك عامل مكة القضاء فيه فكتب عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك بن مروان ان ابدأ بدين الناس ثم اقسم ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه

قال مالك الامر عندنا الذي سمعت على سيد العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك وقد سمعت ان احدا
من الائمة اكره احدا على ان يكاتب عبده اذا سأله ذلك وقد سمعت بعض اهل العلم
اذا سئل عن ذلك فيقال له ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا يعني قوة على الاكتساب والاداء واذا اقتضيت الصدقة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله قال مالك وانما ذلك امر اذن الله فيه للناس
وليس عليهم بواجب قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله
تبارك وتعالى واتوهم من مال الله الذي آتاكم ان ذلك ان يكاتب الرجل غلامه
ثم يضع عنه من آخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن ما سمعت من اهل
العلم وادركت عمل الناس على ذلك عندنا قال مالك وقد بلغني ان عبد الله ابن
عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف
درهم قال مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده لم يتبعه ماله ولم يتبعه ولد الا
ان يشترطهم في كتابته قال مالك في المكاتب يكاتب سيده ولجاريته بها حبل منه
لم يعلم به هو ولا سيده يوم كاتبه فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل في كتابته
وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا
من امرأته هو وابنها ان المكاتب ان مات قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب الله
وان ادى كتابته ثم مات فميراثه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك في
المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك فان كان انما اراد المحاباة له فيه وعرض ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء
الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له قال مالك في رجل وطئ مكاتبة له انها
ان حملت فهي بالخيار ان شاءت كانت ام ولد وان شاءت مرت على كتابتها فان لم تحمل
فهي على كتابتها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما

لا يكاتب فصيبه صدقة اذا تصدق بذلك صاحبه او غيره اذن له الا ان يكاتبا جميعا لان ذلك يعتقد
فتقاد بصيره اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق بعضه ولا يكون على الذى كاتب بعضه
ان يستتم عتقه ذلك خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له فى
عبد قوم عليه قيمة العدل **قال** مالك فان حال ذلك حتى يودى المكاتب او قبل ان يؤدى
رد الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسما هو وشريكه على قدر حصصهما وبطلت كتابته
وكان عبدا لهما على حالته الاولى **قال** مالك فى مكاتب بين رجلين فانظر احدهما
بحقه الذى عليه والى الآخر ان ينظره فاقتضى الذى ابى ان ينظره بعض حقه ثم مات
المكاتب وترك مالا ليس فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان بقدرهما فى قسمه ما عليه يأخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى
بينهما بالسواء فان كان المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره اكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين
على ما اقتضى لانهما اقتضيا على وجه الدين ان ضاع وان فضل عن صاحبه الذى لم يقتض حتى يعدل الذى عليه
قد عجز فهو بينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى الذى عليه ذلك بتنزيل الذى له ان
على رجل واحد فينظر احدهما ويعجل الآخر فيقتضى بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ

الحمالة فى الكتابة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوتب جميعا كتابة واحدة وامر ان
بعضهم حميل عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ فان قال احدهم قد عجزت وابى بقية اصحابه فان
ان يستعملوه فيما يصيبه من العمل ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان عتقوا او يؤدوا فيهم
ان رقوا **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ لسيده
ان يعجل له بكتابته عبدا احدان مات العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك ان كل حد
لسيد المكاتب بما عليه من كتابته تتابع ذلك سيد المكاتب قبل الذى عجل له احد ما له باطلا
لا هو اتباع المكاتب فيكون ما اخذ منه من غير شئ هو له والمكاتب عتق فيكون فى حرية
فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا على كتابته وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت

ايهما شئ ان اداء المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص الغرماء سيده
بكتابته وكان الغرماء اولى بذلك من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس رد
عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس فى رقبة المكاتب لا يدخلون مع
سيده فى شئ من ثمن رقبته **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة
واحدة ولارحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم حملاء عن بعض لا يعتق
بعضهم دون بعض حتى يود والكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا
هو اكثر من جميع ما عليهم أدى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال لسيده ولم
يكن لمن كاتب معه من فضل المال شئ ويتبعهم السيد بحصصهم التى بقيت عليهم
من الكتابة التى قضيت من مال الهالك لان الهالك انما كان حمل عنهم فعليهم ان يودوا ما
عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك ولد لم يولد فى الكتابة ولم يكاتب عليه لم
يرثه لان المكاتب لم يعتق حين مات **القطاعة فى الكتابة** مالك انه بلغه ان
ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كاتبت مقاطع مكاتبتها بالذهب والورق **قال**
مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى المكاتب يكون بين الشريكين فانه لا يجوز لاحدهما ان
يقاطع على حصته الا باذن شريكه وذلك ان العبد ومال العبد بينهما فلا يكون لاحدهما
ان يأخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه ولو قاطعه احدهما دون صاحبه ثم جاز ذلك
ثم مات المكاتب وله مال او عجز لم يكن لمن قاطعه شئ من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطع
عليه ويرجع حقه فى رقبته ولكن من قاطع مكاتبا باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب
الذى قاطعه ان يرد الذى اخذ منه من المقاطعة ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان
ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى الذى بقيت له الكتابة حقه الذى
بقى له على المكاتب من ماله ثم كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه
على قدر حصصهما فى المكاتب وان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه بالكتابة ثم عجز

٢٣٤

المكاتب فيقال للذى قاطعه ان شئت ان ترد على صاحبك نصف الذى اخذت ويكون
العبد بينكما شطرين وان ابيت فجميع العبد للذى تمسك بالرق خالصا **قال**
مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك
بالرق مثل ما قاطع عليه صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك فهو
بينهما لان انما اقتضى الذى له عليه وان اقتضى اقل مما اخذ الذى قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضله به ويكون العبد بينهما
نصفين فذلك له وان ابى فجميع العبد للذى لم يقاطعه وان مات المكاتب وترك مالا
فاحب الذى قاطعه ان يرد على صاحبه نصف ما تقضله به ويكون للميراث بينهما
فذلك له وان كان الذى تمسك بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه شريكه او اكثر
فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه **قال** مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق مثل
مما قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان لصاحب الذى قاطع العبد ان
يرد على صاحبه نصف ما تقضله به وكان العبد بينهما شطرين وان ابى ان يرد فللذى
تمسك بالرق حصة صاحبه الذى كان قاطع عليها المكاتب **قال** مالك وتفسير ذلك
ان العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع احدهما المكاتب على نصف
حقه باذن صاحبه وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال للذى قاطعه
ان شئت فارد على صاحبك نصف ما تقضلت به ويكون العبد بينكما شطرين وان
ابى كان للذى تمسك بالكتابة ربع صاحبه الذى قاطع المكاتب عليه خالصا وكان له
نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد وكان للذى قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ثم زيم الذى
قاطعه عبد **قال** مالك فى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق ويكتب عليه ما بقى من قطاعته
عليه ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس **قال** مالك فان سيده لا يحاصص غرماءه بالذى

من قطاعة ولعز ما ترك ان يبدو اعليه قال مالك ليس للكاتب ان يقاطع سيده اذا كان
عليه دين للناس فيعتق وليس له شئ لان اهل الدين احق بماله من سيده +
فليس ذلك بجائز له قال مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه فيذهب
فيضع عنه ما عليه من الكتابة على ان يعجل له ما قاطعه عليه انه ليس بن لك باس وانما
كره ذلك من كره هذا انه انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى اجل
فيضع عنه ويعتقه وليس هذا مثل الدين انما كانت قطاعة الكاتب بمنزلة ما يجب
ما لا في من يجب العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت بحرمة العتاقة
ولم يشترد راهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه اشتر بكن
وكن اديانا وانت حر فوضع عنهن ذلك فقال ان حسبتني باقل من ذلك فانت حر
فليس هذا دينا ثابتا ولو كان دينا ثابتا لكان حرا السيد من ماله الكاتب اذا مات
او افلس ويحاصص معهم في مال مكاتبه **جراح المكاتب** قال ٢٣٦
مالك لحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحا يقتص فيه عليه العقل ان المكاتب
ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو
على ذلك فقل عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان يودي عقل ذلك الجرح قبل
الكتابة فان هو عجز عن اداء عقل ذلك الجرح خير سيده فان احب ان يودي عقل ذلك
الجرح فعل وامسك غلامه وصار عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح +
اسلمه وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده قال مالك في القوم يكاتبون جميعا
فيجرح احدهم جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا فيه عقل قيل له و
للذين معه في الكتابة ادوا جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا شتوا على كتابتهم
وان لم يودوه فقل عجز فان يخير سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح وصاروا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وحده ورجع الآخرون عبيدا له جميعا بجرحهم

عن اداء عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان المكاتب
اذا اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد من ولد المكاتبين معه في الكتابة فان عقلهم مثل عقل العبيد فيقتص
وان ما اخذ لهم من عقلهم يدفع الى سيد الذي له الكتابة ويحسب ذلك المكاتب في اخر
كتابته فيوضع عنه ما اخذ سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك انه
كان كاتبه على ثلاثة الاف درهم وكان دية جرحه الذي اخذ سيده
الف درهم فاذا ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر فمن كان الذي عليه من كتابته
الف درهم وكان الذي اخذ من دية جرحه الفي درهم فقد عتق وان كان عقل
جرحه اكثر مما بقي على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب
شيء من دية جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع الى سيده اعور او مقطوع ٢٣٧
اليد او معيوب الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه ولم يكاتبه على ان
ياخذ عقل ولده ولا ما اصيب من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن
عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته او كاتبوا عليهم يدفع
الى سيده ويحسب ذلك له في اخر كتابته **بيع المكاتب** قال مالك احسن ما سمعت
في الرجل يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان كاتبه بدنانير وبدراهم الا بعرض من العروض يعجله ولا
يؤخره انه اذا اخر كان دينا بدين وقد نهى عن الكالي بالكالي قال وان كاتب المكاتب سيده بعرض
من العروض من الابل او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح
للمشتري ان يشتريه بذهب او فضة
او عرض مخالف للعرض الذي كاتبه سيده عليها يعجل ذلك ولا يؤخره
قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب انه اذا بيع كان لمن ابتاع كتابته ممن
اشتراها اذا اقوى ان يودي الى سيده الثمن الذي باعه به نقدا او ذلك ان اشتراه نفسه

عتاقة وان العتاقة تبتداء على ما كان معها من الوصايا وان باع بعض من كاتب المكاتب
بغير اذنه فباع نصف المكاتب او ثلثه او ربعه وسهما من اسهم المكاتب فليس المكاتب فيما
بيع منه بشفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة القطاعة وليس له ان يقاطع بعض من كاتبه
الا باذن شركائه وان ما بيع منه ليست له برحمة تامة وان ماله محجور عنه وان اشتراء +
بعضه يخاف عليه منه ان يحمل بما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه
كاملا الا ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا له كان احق بما بيع منه **قال**
مالك لا يحل بيع نجم من نجوم المكاتب وذلك انه عزيز ان عجز المكاتب بطل ما عليه
وان مات او افلس وعليه ديون للناس لم ياخذ الذي اشترى بنجمه مع غرمائه
شيئا وانما الذي يشتري نجما من نجوم المكاتب بمنزلة تسييد المكاتب فسيد المكاتب يحاصر بكتابة غلامه
غرماء المكاتب وكذلك الخراج ايضا يجتمع له على غلامه فلا يحاصر بما اجتمع له من الخراج غرماء +
غلامه **قال** مالك لا باس بان يشتري المكاتب كتابته بعين او عرض مخالف لما كوتب
به من العين او العرض او غير مخالف معجل او موخر **قال** مالك في المكاتب
يهلك ويترك ام ولد وولدا صغارا منها او من غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف
عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد بهم اذا كان في ثمنها ما يودى عنهم جميع كتابتهم
امهم كانت او غيرها مهم يودى عنهم ويعتقون لان اباهم كان لا
يمنع بيعها اذا خاف العجز عن كتابته فهؤلاء اذا خيف عليهم العجز بيعت ام ولد بهم +
فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها ما يودى عنهم ولم تقدر هي ولا هم على السعي رجعوا +
جميعا رقيقا لسيدهم **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا في الذي يبتاع كتابة
المكاتب ثم يهلك المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي اشترى كتابته وان عجز فله
رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي اشترى ما هو منه عتق ولاءه للذي عقد كتابته +
ليس للذي كتابته من ولائه شيء **بيع المكاتب** مالك انه بلغه ان عمر بن

٢٣٨

بن الزبير وسليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكا
في كتابة ابيهم ام هم عبيد فقالا بل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت
ابيهم شيء **قال** مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا
وكانوا رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يودى به عنهم نجومهم الى ان
يكملوا السعي فان كان فيما ترك ما يودى عنهم ادى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى
يبلغوا السعي فان ادوا عتقوا وان عجزوا رقوا **قال** مالك في المكاتب يموت ويترك
مالا ليس فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته وام ولد فاراد ام ولده ان تسعى
عليهم انه يدفع اليها المال اذا كانت مامونة على ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية
على السعي ولا مامونة على المال لم تعط شيئا من ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا
لسيد المكاتب **قال** مالك اذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا حد بينهم فعجز
بعضهم وسعى بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا يرجعون على الذين عجزوا بحصصهم ما ادوا
عنهم لان بعضهم حملاء عن بعض **عتق المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محل ما**
عليه من الكتابة
انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان للفرافصة بن عمير الحنفي وانه عرض
عليه ان يدفع جميع ما عليه من كتابته فابى الفرافصة فاتى المكاتب مروان بن الحكم وهو
امير المدينة فذكر له ذلك فدعى مروان الفرافصة بن عمير فقال له ذلك فابى سامر مروان
بذلك المال ان يقبض من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد
عتقت فلما راى الفرافصة ذلك قبض المال **قال** مالك الامر عندنا ان المكاتب اذا
ادى جميع ما عليه من نجومه قبل محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى ذلك عليه
وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفرة انه لا تتم عتاقة رجل وعليه
بقية من رق ولا تتم حرمته ولا يجوز شهادته ولا يرثه ولا اشباه هذا من امره ولا ينبغي لسيده
ان يشترط عليه عملا ولا خدمة بعد عتاقة **قال** مالك في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد ان

٣٣٩

يدفع نجومه كلها الى سيده لان ورثته ورثة له احرارا وليس مصرفي كتابته ولذلك قال مالك وذلك
جائز له ما لم يمنه لانه بذلك حرمته ويجوز شهادته ويجوز اعترافه بما عليه من ديون الناس
ويجوز وصيته وليس لسيده ان يمنعه ابى ذلك عليه بان يقول فرمني بمالك

ميراث المكاتب اذا عتق

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن مكاتب كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب وترك مالا
كثيرا قال يودى الى الذى تماسك بكتابته الذى بقى له تم تقتسمان ما بقى بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فان ميراثه اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفى
المكاتب من ولد او عصبته قال مالك وهذا ايضا فى كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
ممن اعتقه من ولد او عصبته من الرجال يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير مورثا
بالولاء قال مالك الاخوة فى الكتابة بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحدهم ولد ولد فى كتابته او كاتب عليهم فان الاخوة يتوارثون
فان كان لاحدهم ولد ولد فى كتابته او كاتب عليهم ثم هلك احدهم
وترك مالا ادى عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان فضل المال
بعد ذلك لولده دون اخوته

الشرط فى المكاتبة

قال
مالك فى رجل كاتب عبده على ذهب وورق واشترط عليه فى كتابته خدمة
او ضحية ان كل شئ سمى من ذلك بعينه ثم قوى المكاتب على ادا نجومه كلها قبل محلها قال اذا
ادى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فقبلت حرمته ونظر الى ما شرط عليه من
خدمة او سفر او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه فذلك موضوع عنه وليس لسيده
فيه شئ وما كان من ضحية او كسوة او شئ يؤدى فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم ذلك
عليه فيغرم مع نجومه ولا يعتق حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا الذى لا اختلاف فيه ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد خدمة عشر سنين فاذا هلك

سيده الذى اعتقه قبل عشرين عاما فما بقى عليه من حدمته لورثته وكان ولاءه للذى عقد
عتقه وولده من الرجال او العصبة قال مالك فى الرجل يشترط على مكاتبه انك لا تنكح
ولا تسكن ولا تخرج من ارضى الا باذنى فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذنى فمحو كتابتك بيدى
قال مالك ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك ولير فع سيده ذلك
الى السلطان وليس للمكاتب ان ينكح ولا يسافر ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
يشترط ذلك اولم يشترطه وذلك ان الرجل يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار
او اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها الصداق الذى يجحف بماله ويكون فيه عجز
يقصر
فيخرج الى سيده عبدا لا مال له او يسافر فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له ولا على
ذلك كاتبه وذلك بيد سيده ان شاء اذن له فى ذلك وان شاء منعه **ولاء**
المكاتب اذا اعتق مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له الا باذن ٣٤٦
سيده فان اجازه لك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاءه للمكاتب وان مات المكاتب
قبل ان يعتق كان ولاء المعتق لسيد المكاتب وان مات المتمتع قبل ان يعتق المكاتب
ورثه سيد المكاتب قال مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب
الاخر قبل سيده الذى كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق المكاتب الاول الذى كاتبه
فان اعتق الذى كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذى كان عتق قبله وان مات المكاتب
الاول قبل ان يودى او يعجز عن كتابته وله ولد احرار لم يرثوا ولاء مكاتب ابيهم لانه لم يثبت
لابيهم الولاء ولا يكون له ولاء حتى يعتق قال مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فيعتق
احدهما لسكاتب الذى له عليه حق قبل ان توفى المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى
للذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه قبل ان تقضى نجوم المكاتب لو مات عبدا كان كل منهما يرث
بحصته وانما ترك مكاتبا عليه قال مالك فى رجلين كاتبا عبدا بينهما ذلك فان الرجل اذا مات وترك
مكاتبا وترك ابنين رجالا ادعى احدهما انه اعتق نصيبه من المكاتب ان ذلك

لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقه لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم قال
مالك وعلى بين ذلك ايضا انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب ليقوم على الذى اعتق
نصيبه ما بقى من المكاتب ولو كانت عتاقه قوم عليه حين يعتق فى ماله كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اعتق شقيصا له فى عبد قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال عتق منه ما اعتق قال
مالك وعلى بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التى لا اختلاف فيها ان من اعتق شركا له
فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو عتق عليه كان الولاء له دون شركائه قال
وعلى بين ذلك ايضا ان من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقله لكتابته وانه ليس لمن ورث
سيد المكاتب من النساء من ولاء المكاتب وان اعتقن نصيبهن شيئا ما ولاء لهن ولورثة سيد
المكاتب الذكور دون عصبته من الرجال

ما لا يجوز من عتق المكاتب

قال مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم
دون مشاورة اصحابه الذين معه فى الكتابة ورضاهم وان كانوا صغارا
فليس موالاتهم بشئ ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل ربما كان يسخو على جميع
القوم ويودى عنهم كتابتهم لتتم به عتاقتهم فيعجل السيد الى الذى يودى عنهم
ويبخل على سائرهم من الرق فيعتقه ويكون لذلك عجز الذى بقى منهم وانما اراد بذلك الفضل والزيادة
لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقى منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
فهذا اشد الضرر قال مالك فى العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير
الفانى والصغير الذى لا يودى احد منهم شيئا وليس عند واحد منهم عون ولا وفاء لكتابتهم
فذلك جائز له

جامع ما جاء فى عتق المكاتب وعجزه

قال مالك فى الرجل يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك مالا وولدا وقد بقيت عليه من كتابته
بقية ويترك وفاء بما عليه قال مالك امره ولده ان شاءوا عجلوا ما بقى من كتابته حين
يعتق المكاتب حتى يرثوه ولم يرثه ولده حتى يؤدوا ما بقى من عتقه اعدلوا بينهم بعتقهم قال مالك فى المكاتب

٢٤٢

يعتق عبد الله او يتصدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب قال مالك
يفقد ذلك عليه وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب
فرد ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك في يديه لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد
ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل ذلك طايعا من عند نفسه **الوصية**
في المكاتب مالك ان احسن ما سمعت في المكاتب يعتقه سيده عند الموت ان
المكاتب يقام على هيئته تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة
اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي بقيت عليه
وذلك انه لو قتل لم يرثه ورثته الا قيمة يوم قتله ولو جرح لم يلزم جارحه الا يتراجحا
يوم جرحه ولا ينظر في شيء من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم انه عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء وان كان الذي عليه من كتابته اقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي من كتابته
وذلك انما ترك الميت ما بقي عليه من كتابته فصارت وصيته اوصى لم بها **قال**
مالك وتفسير ذلك انه لو كانت قيمة المكاتب الف درهم وبقي من كتابته الماية درهم
فاوصى سيده له بالماية الدرهم التي بقيت عليه حسبت له في ثلث سيده فصار حرا بها.
قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد
جاز **قال** مالك وتفسير ذلك ان يكون قيمة العبد الف دينار فيكاتب سيده على
مايتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جايز له وانما هي وصية
اوصى لم بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى بقوم بوصايا ولم يسر في الثلث فضل عن قيمة
المكاتب بدء بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة تبدء على الوصايا فتحمل تلك الوصايا في
كتابة المكاتب يبتعون بها ويجيز ورثة الموصي فان احبوا ان يبطلوا اعطى الوصايا وصاياها
كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم فذلك لهم فان ابوا اسلموا المكاتب وما عليه الى من
الوصايا فذلك لهم كان الثلث صار للمكاتب وان كل وصية اوصى بها احد فقال

الورثة الذى ادعى به صاحبنا الثلث من تلثه فقد اخذ ما ليس له قال فان ورثته يجيزون فيقال
لهم قد ادعى صاحبكم ما قد علمتم فان احببتم ان تنفذوا ذلك لاهله ما ادعوه به البيت والا فاسلموا
لاهل الوصايا ثلث مال البيت كله قال فان اسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا
ما عليه من الكتابة فان ادى المكاتب ما عليه من الكتابة اخذ واذ لك فى وصاياهم على قدر
حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل الوصايا لا يرجع اهل البيت بشئ ثم تركوه حين عجز ولان
اهل الوصايا حين اسلم اليهم ممنوعة فلو قالوا لم يكن لهم على الورثة شئ وان مات المكاتب قبل
ان يؤدى كتابته وتركها لا هو ولا اكثر ما عليه فماله لاهل الوصايا وان ادى المكاتب ما عليه عتق
ورجع ولاؤه الى عصبته الذى عقد كتابته **قال مالك** فى المكاتب يكون لسيده عليه عشرة الاف
درهم فيضع عنه موته الف درهم قال انها يقوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الفى درهم فالذى وضع عنه عشر
الكتابة وذلك فى القيمة سبعة دراهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر فصيرك الى عشر القيمة نقدا وانما ملك كتابته ٣٤٣
لو وضع عنه جميع ما عليه لو فعل ذلك لم يحبس فى ثلث مال البيت الا قيمة المكاتب الف درهم
وان كان الذى وضع عنه نصف الكتابة حبس فى ثلث مال البيت نصف القيمة وان كان اقل من ذلك
او اكثر فهو على هذا الحساب **قال مالك** اذا وضع الرجل عن مكاتبه عنده مونة الف درهم من عشرة
الاف درهم ولم يسم انها من اول كتابته او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرها **وقال**
مالك اذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الوت الف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان اصل
الكتابة ثلثة الاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قسمت تلك القيمة فجعل لتلك الالف التى
من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدرها من الاجل وفضلها ثم الالف التى تلى الالف
الاولى بقدر فضلها ايضا ثم الالف التى تليها بقدر فضلها ايضا يوفى على آخرها فتفضل كل الف
بقدرها ووضعها فى تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من ذلك كان اقل فى القيمة مما
قبله يوضع فى ثلث البيت قدرها اضعاف تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك ان قل او كثر
وهو على هذا الحساب **قال مالك** فى رجل ادعى لرجل بريم مكاتب له او اعتق ربه فهلك

الرجل ثم هلك المكاتب وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب ثم يقسمون ما فضل فيكون للذي اوصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ فانما يورث بالرق قال مالك في المكاتب اعتقه سيده عند الموت ثم ان لم يحمله ثلث المعتق منه قدر ما يحمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتق ثلثه ويوضع عنه ثلث الكتابة قال مالك في رجل قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا قال يبدء العتاقة على الكتابة **كتاب المدبر** بسم الله الرحمن الرحيم **القضاء في ولد المدبر** مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر جاريته قال له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم مات الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك امهم فاذا مات الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم الثلث قال وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين او مخدمة او بعضها حرا ومرهونة او ام ولد فولد كل واحدة منهن على مثال حال امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها قال مالك في مدبرة دبرت وهي حامل ان ولدها بمنزلتها وانما ذلك بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي حامل فالولد رقيق وما في بطنها لمن ابتاعها اشترط ذلك للمبتاع او لم يشترط قال مالك ولا يحل للبائع ان يستثني ما في بطنها لان ذلك غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه وذلك لا يحل لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر ابتاع احدهما جارية فوطيها فحملت منه وذلك قبل ان

٢٤٥

كل واحد منهما من جاريته بمنزلة من يعتق بعضه ويرق بعضه قال فاذا عتق هو فانما
ام ولده وما ترك من مال فهو لورثته اذا عتق **جامع ما جاء في التدبير** قال
مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق واعطيك خمسين دينارا منجمة علي فقال سيده
نعم انت حر وعليك خمسون دينارا تؤدي الى كل عام عشرة دنانير فوصى بذلك العبد
ثم هلك السيد بعد ذلك بيومين او ثلثة **قال** مالك ثبت له العتق +
وصارت الخمسون دينارا دينا عليه وجازت شهادته وتثبت حرمته وميراثه
وحدوده ولا يضع عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين **قال** مالك في رجل دبر
عبدا فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن في المال الحاضر ما يخرج فيه المدبر
فقال يوقف المدبر ويجمع خراجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان فيما ترك سيده ما يثلث
ما يحمله عتق وله ما جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر الثلث وترك
ماله في يديه **الوصية في التدبير** قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان
كل عتاقة اعتقها رجل في وصية اوصى بها في صحته او مرضه انه يرجعها متى ما شاء ويبيعها
متى ما شاء ماله يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل له الى ما دبر **قال** مالك في كل ولد ولدته امة
اوصى بعتقها ولم يدبرها فان ولدها لا يعتقون معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها
يغير وصيته ان شاء ويرجعها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة وانما ذلك بمنزلة رجل قال
لجاريته ان بقيت عندي فلانة حتى اموت فهي حرة **قال** مالك فان ادركت ذلك
كان ذلك لها وان شاء قبل ذلك باعها وولدها لا يعتقون بعتق ولدها في شيء مما جعل لها قال
فالوصية في العتاقة مخالفة للتدبير وفرق بين ذلك ما مضى من السنة **قال** ولو كانت الوصية
بمنزلة التدبير كان كل مولود يلد على غير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة وكان قد حبس
عبدا وماله ما لا يستطيع ان ينتفع به **قال** مالك في رجل دبر رقيقا له وهو صحيح في صحته وليس له
مال غيرهم فمات وكان دبر بعضهم قبل بعض بدئ الاول فالاول حتى يبلغ الثلث وان كان دبر

جميعا في مرضه فقال فلان حر وفلان حر في كلام طويل ثم قال ثلث مالي في مرضي هذا حين مات

اردد برهم جميعا في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث ولم يبدأ احدهم قبل صاحبه وانما هي

وصية واحدة لهم الثلث يقسم بينهم بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالغا ما بلغ قال ولا يبدأ

احدهم قبل صاحبه اذا كان ذلك كله في مرضه **قال** مالك في رجل دبر غلاما

له فهلك السيد وكل ماله الا العبد المدبر وللعبد مال قال يعتق ثلث المدبر ويتمالى

قال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك

يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه ثلثاها **قال** مالك في رجل اعتق

نصف عبد له وهو مريض فبت عتقه كله او بت عتق نصفه وقد كان دبر عبدا له آخر

قبل ذلك قال يبدأ بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل ان

يرد ما دبر وكان يعتقه بامر يريده به فاذا اعتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي

اعتق شطر حتى يستتم عتقه كله في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث

عتق منه ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر والاول **مس الرجل وليدته**

اذا دبرها مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان يطأها

وهما مدبرتان **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول

اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها

بمنزلتها **بيع المدبر** قال مالك لا نرى بما صنع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه يبيعه

ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين فان عرضه لا يقضى

على بيع ما عاش فرسيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو في ثلثه انما استثنى عليه

عمله ما عاش فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتق على ورثته اذا مات من راس مال

ان مات سيده المدبر وله مال غير عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته فان مات

سيد المدبر وعليه دين يحيط بالمدبر بيع في دينه لان انما يعتق في الثلث قال

فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد بيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد
الدين **قال** مالك لا يجوز بيع المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري المدبر نفسه
من سيده فيكون ذلك جائزا له او يعطي احد سيد المدبر مالا ويعتق سيده الذي دبره فذلك
يجوز له ايضا **قال** مالك وكذلك ولاءه لسيده الذي دبره **قال** مالك ولا يجوز بيع خدمة المدبر
لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده فذلك غرر لا يصلح **قال** مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدبر
احدهما حصته انه ان افتقر وماله فان اشتراه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم يشتره
استقر تدبيره الا ان يشاء الذي لم يدبر ان يعطيه شريكه الذي دبره بقيمته فان
اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك وكان مدبرا كله **قال** مالك في رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا
فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده النصراني ولا يباع
عليه حتى يتبين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من ثمن المدبر الا ان يكون في
ماله ما يحمل الدين فيعتق المدبر **جراح المدبر** مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى في المدبر
اذا جرح ان لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح فيخدمه المجروح ويقاصه بجراحه في ديته جرحه
فان اوفى قبل ان يملك سيده رجع الى سيده **قال** مالك الامر عندنا في المدبر اذا جرح ثم هلك
سيده وليس لسيده مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجرح ثلاثا فيكون ثلث العقل
على الثلث الذي عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين بايدي الورثة ان شاء وا اسلموا الذي
لهم في ضمان الجرح وان شاء وا اعطوه ثلثي العقل وامسكوا نصيبهم من العبد
وذلك ان عقل الجرح انما كانت جناية من العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي
احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد
دين للناس مع جناية العبد من العبد المدبر بقدر عقل الجرح وقد الدين ثم يبدأ بالعقل الذي كان في جناية العبد
فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم ينظر الى ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه
ويبقى ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك

٢٤٨

عبد لمدبر اقيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد جرح رجلا عمدا وعقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد من الدين خمسون دينارا **قال** مالك فانه يباع العبد
في عقل الجرح فيدفع من ثمن العبد دية الجرح الى سيده ثم ينظر الى ما بقي من العبد فيعتق
ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده ودين سيده اوجب
من التدبير الذي انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي ان يجوز شيء من التدبير وعلى
سيد المدبر دين لم يقض وانما هو وصية وذلك ان الله تعالى قال من بعد وصية يوصى بها
او دين **قال** مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق منه المدبر كله عتق وكان عقل
جنايته دينا عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل الدية كاملة وذلك
اذا لم يكن على سيده دين **قال** مالك في المدبر اذا جرح رجلا فاسلمه سيده
الى المجروح ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك مالا غيره فقال الورثة نحن نسلم اليه
الجرح وقال صاحب الدين انا نزيد على ذلك فان فادا زاد الغريم شيئا فهو له ويحط
عن الذي عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا اخذ العبد **قال**
مالك في المدبر اذا جرح وله مال فابى سيده ان يفتديه فان المجروح ياخذ مال المدبر في
دية جرحه فان كان فيه وفاء استوفى المجروح دية جرحه ورد المدبر الى سيده وان لم يكن
فيه وفاء اقتصه من جرحه واستعمل المدبر فيما بقي من دية جرحه **جراح ام الولد**
قال مالك في ام ولد جرحت ان عقل ذلك الجرح ضامن على سيدها في ماله الا ان يكون قد اخذ لذلك الجرح
اكثر من قيمة ام الولد فليس على سيدها ان يخرج اكثر من قيمتها وذلك ان ربها عبد او وليدة اذا
وليدته او غلامه جرح اصابه ولحد منهما فليس عليه اكثر من ذلك وان اكثر العقل فاذا لم
يستطع سيدها ولد ان يسلمها لما مضى في ذلك من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانما اسلمها
فليس عليه اكثر من ذلك وهذا الحسن ما سمعت وليس عليه ان يجعل من خيليتها اكثر من قيمتها

كتاب البيوع ما جاء في بيع العربان **مالك**

عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشترى الرجل العبد او الوليدة
او يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه او تكارى منه اعطيتك دينارا او درهما او اقل
من ذلك او اكثر على ان احدثت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذى اعطيتك
من ثمن السلعة او من كرى الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك
بغير شئ قال مالك والامر عندنا انه لا باس ان يبتاع العبد الناجر الصغير بلا عبد
من الحبشة او من جنس من الاجناس ليسوا مثله فى الفصاحة ولا فى التجارة والنفاذ
وللمعرفة لا باس بهذا ان يشترى من العبد بالعبدين او بالاعبد الى اجل معلوم اذا اختلف
فان اختلفا فرقا ان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا ياخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وان اختلفا اجناسا لم يكن به باس قال مالك لا باس ان تبيع من ذلك ما اشتريت منى
ذلك قبل ان تستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبك الذى اشتريت منه قال
مالك ولا ينبغى ان يستثنى حين فى بطن امراة ابيعت لان ذلك غرر لا يدرى اذ
كر هو ام انثى احسن ام قبيح اناقص ام تام اى ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك
فى الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع
ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل ويحط عنه مائة الدينار التى
له قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله فى الجارية
او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذى اشترى اليه
العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغى وانما كره ذلك لان البايع كان باع منه مائة دينار الى
سنة ثم قبل ان تحل جاريته وعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل فى ذلك
الذهب بالذهب الى اجل قال مالك فى الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم
يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذى باعها به الى ابعد من ذلك الاجل الذى باعها

اليه انه ذلك لا يصلح وفسخ هذا الكراء مؤذ ذلك ان كراء الدور والمساكن انما هو شيء حاضر الى اجل فهو يتباع الى اجل
ابعد منه بمثلاثين دينارا الى شهر ثم يتباعها بمائتين دينارا الى سنة او الى نصف سنة فصار ان
رجعت اليه سلعته بعينها واعطى لصاحبه ثلاثين دينارا الى شهر بمائتين دينارا الى سنة
او الى نصف سنة فهذا لا يصلح **مال المملوك اذا بيع** مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان للمبتاع ان اشترط مال العبد فهو له نقدا كان او دينا
او عرضا يعلم او لا يعلم وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان ثمن نقدا او دينا
او عرضا وذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وان كانت للعبد جارية يستحل
فرجها بملكه اياها او انه عتق العبد او كاتبه تبعه ماله وان افلس لم يتبع الغرماء ماله ولم
يتبع سيده بشيء من دينه **العهدة في الرقيق** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل كانا يكتبان في خطبتهما عهدة الرقيق
في الايام الثلاثة من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة السنة قال
مالك ما اصاب العبد او الوليدة في الايام الثلاثة من حين يشتريان حتى يمضي الايام
الثلاثة فهو من البايع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة
فقد برئ البايع من العهدة كلها قال مالك من باع عبدا او وليدة من اهل البراءة او
غيرهم بالبراءة فقد برئ البايع من العهدة كلها من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم
عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردودا ولا عهدة
عندنا الا في الرقيق **العيب في الرقيق** مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد
ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه
لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا
وبه داء لم يسمه لي وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له

لقد باع الصيد وما يكتم لصاحبه في صحته ان يخالف وان يخبر العبد فهو عنده بالبراءة
عبد اسي بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان كل من اشتاع وليدة فحملت منه او عبدا فاعتقه وكل امر دخله الفوات حتى لا
يستطاع رده فقامت البينة ان قد كان بها عيب عند الذي باعها وعلم ذلك باعتراف
او غيره فان الصداق والوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراها فينظر من الثمن
قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند المشتري عيب
آخر انه اذا كان العيب الذي حدث به مفسدا له مثل القطع او العرا وما اشبه ذلك
من العيوب المفسدة فان الذي اشترى العبد بخير النظرين ان احب ان يوضع عنه
من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وان احب ان
يغرم قدرها اصاب العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد عند
الذي اشتراه اقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه
فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه
العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وانما يكون القيمة يوم
اشترى العبد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب
وجده بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فغلبها ما نقص من ثمنها وان كانت
ثيبا فليس عليه في اصابته اياها شئ لانه كان ضامنا لها قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا فيمن باع عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من امراض الميراث او غيرهم
فتبرأ من كل عيب فيما باع الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم
عيبا فكتمه لم تنفعه تبريته وكان ما باع مردودا عليه قال مالك في الجاريتين
تباع بالجاريتين ثم يوجد باحدى الجاريتين عيب ترد منه قال نظام الجاريتين التي

كانت فيها الجاريتين فيقضي كم حصة ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر
قيمتهما صحيحتين سالمتين ثم يقوم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر
ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على الرقة بقدر رقها
وعلى الحرية بقدر حريتها فينظر الى التي بها العيب فترد بقدر الذي يقع عليها من تلك
الحصة اكانت كثيرة او قليلة وانما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما قال
مالك في الرجل يشتري العبد فيواجر بالاجارة العظيمة او الغلة ثم يجد به عيبا
يرد منه اترى ذلك العيب ويكون له اجارته وغلته وذلك الامر الذي كانت
عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا ممن له دار قيمة بيتا ثمن العبد
اشهرا فاثر وجد به عيبا فرده فانه لا يجب للعبد عليه اجارة فيما عمل له
فكذلك يكون للاجارة اذا خراجا من غير ان ضمن له قال مالك وهذا الامر عندنا
مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا
او وجد بعيد محرم عيبا قال ينظر فيما وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو في
ذلك الرقيق او اكثرهم ثمنا ومن اجله اشترى وهو الذي فيه الفضل او سلم فيما
يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله قال مالك الامر عندنا في العبد يوجد مسروقا او
عينا من ذلك الرقيق في الشيء اليسير مما يباع هو وجد ذلك الرقيق ولا من اجله
اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس فليرد ذلك الذي وجد به العيب او وجد
مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي يشتري به اولئك الرقيق فيما ينظر في الوخيعة
اذا بيعت والشرط فيها مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأة من بني الحماس فاعجبته واستوهبها
ان يطأها فذكر الذي يريد منها فسأل عبيد الله بن مسعود عمر بن الخطاب عن ذلك
فامره ان يردها على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة

الجائحة في بيع الثمار والزرع

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها سمعت رجلا ابتاع ثمرا في حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالج فيه وقارف حتى تبين له النقصان فسأل ربه الحائط ان يضع له او ان يقيله فحلف له فعل فذهبت الى المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألا الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له قال مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا ولا يكون في ما دون ذلك جائحة ما يجوز في استثناء الثمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه فقال لهم اني ابرت نخلا بمائة درهم واستثني منها مائتي درهم ثم ان مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه او نخلا ان يستثني من ثمر حائطه ما سمى من كيل او عدد فان ذلك جائز له وان لم يكن ذلك الا بعد ان يطيب ذلك الثمر ويؤكل ويحرز قال مالك فاما ان يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمرا موصوفا يخلات بعينها او حائط بعينه او ما اشبه ذلك مما لا يعرف الا بالحزر والظن فان ذلك لا يصلح لانه غرر لا يدري يكون ذلك او لا يكون وقد يهلك ثلث الثمر او نصفه او اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر لا خير فيه

المحاقلة استئجاره الزرع بالحنطة واستكراه الارض بالحنطة قال ان شئتما قالت سعيد بن
عن استكراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك قال وهي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة وتفسير المزابنة ان كل شئ من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده يشبه شئ
مسمى من الكيل او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام الصبرة الذي لا يعلم
كيله من الحنطة او التمر وما اشبه ذلك من الطعام او يكون له السلع من الخبط او القطن او
او الصفر او الكرسف او الكتان او القز وما اشبه ذلك من السلع التي لا يعلم كيل شئ من ذلك ولا
ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او من يكيلها او يزن منه ذلك ما
يوزن او عدده منها ما كان بعد فما نقص من كذا وكذا صاعا التسمية يسميها او وزن كذا وكذا
رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك
التسمية فهو لي ضمن ما نقص لك من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه المخاطرة
والغرر والقمار يدخل هذا لانه لم يشتر منه شيئا بشئ اخرجه ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك
الكيل او الوزن او العدد على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت تلك السلعة من قدر التسمية
اخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان
مثل هذا من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك ايضا ان يقول الرجل للرجل اكتو ثوبك
من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا الشئ يسميه فما نقص من ذلك فعلي
غرمه حتى اوفيكه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا قميصا قدر كل
قميص كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد على ذلك فلي او ان يقول الرجل للرجل له اجلود
من جلود البقر او الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام يريه اياه فما نقص من ما شترط
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البان اعصره لك هذا فما نقص من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد فهو
فهذا كل وما اشبهه من الاشياء او نظاره من المزابنة التي لا تصلح ولا يجوز ذلك ايضا فيما

الرجل للرجل له الخيط او النوى او الكرسف او الكتان او القضب او القصب ابتاع منك هذا الخيط
بكذا وكذا صاعا من خيط مثل خيطه او هذا النوى بكذا وكذا صاعا من نوى مثل هذا
وفي القصب والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفنا من
المزابنة **جامع بيع الشجر** قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة او حائط مسمى
او لبنا من غنم مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا بثمر المشترى في الحائط
عند دفع الثمن وانما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يبتاع منها رجل بدينار او دينار من
ويعطيه ذهبا ويشترط عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان انشقت الراوية
فذهب زيتها فليس للمبتاع الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع **قال** مالك واما كل شيء
كان حاضرا يشترى على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يشترى فياخذ المبتاع يوما بيوم
فلا باس به فان وفى فقبل ان يستوفي المشترى ما اشترى رد عليه البايع من ذهبه بحساب
ما بقي له او ياخذ المشترى سلفا ما بقي له يترادان عليها ولا يفارقه حتى ياخذها
فان فارقه فان ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكالي بالكالي فان وفى في بيعها اجلا فانه مكروه ولا يجعل فيه ناجزا ولا فضلا ولا يصلح
الا بصفة معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع ولا يصلح ذلك في حائط
بعينه ولا في غنم باعيانها **وسئل** مالك عن الرجل يشترى من الرجل الحائط فيه
الوان من الثمر من العجوة والكبيس والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني منها ثمر
النخلة او النخلات يختارها من نخله فاباها مالك ذلك لا يصلح لانه اذا صنع ذلك
ثمر النخلة من العجوة وحدها خمسة عشر صاعا واخذ مكانها ثمرا من الكبيس وكيلة
ثمرها عشرة آصع فان اخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعا وتركها التي فيها عشرة اصع
من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس حزرا فاضلا **قال** مالك لكن لا باس ان يقول الرجل
للرجل بعني ثمر نخلتك هذه العجوة فيقدر ثمرها خمسة عشر صاعا وثمر الكبيس عشرة

اصنع وجعل صبرة السمن اثنى عشر صاعا فاعطى صاحب القمر دينارا على ان يختار ايا شاء من
تلك الصبر شاء قال مالك فضلا لا يصلح **وسئل** مالك عن الرجل يشترى الرطبة
من صاحب الحائط فيسلفه الدينار واكثر اذا هو طلع ذلك الحائط قال مالك يحاسب
صاحب الحائط ثم ياخذ منه ما بقى من دينار ان كان اخذ ثلثى دينار رطبا اخذ الثلث
الذى بقى له وان كان اخذ ثلاثة ارباع دينار رطبا اخذ الربع الذى بقى له او يتراضيان
بينهما فيما خذ بما بقى له من دينار منه صاحب الحائط ما بدا له ان احب ان ياخذ تمرا او سلعة سوى
التمر اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلعة اخرى فلا يفارقه حتى يستوفى ذلك منه **قال**
مالك وانما ذلك بمنزلة ان يكرى الرجل الرجل راحلته بعينها او يواجر غلامه الخياط
او البناء او العمال بعينه ذلك من الاعمال او يكرى مسكنه ويتسلف اجارة ذلك الغلام
او كراء ذلك المسكن او كراء تلك الراحلة ثم يحدث فى ذلك حدث موت او غيره ذلك
فيرد ربّ الراحلة او العبد او المسكن الى الذى يتسلف ما بقى من كراء الراحلة او اجارة العبد
او كراء المسكن يحاسب صاحبها استوفى من ذلك ان كان استوفى نصف حق رد عليه
النصف الثانى الذى له عنده وان كان اقل من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد اليه
ما بقى له **قال** مالك ولا يصلح التسليف فى شئ من هذا يسلف فيه بعينه كالذى يتسلف
سلف فيه عند صاحب الذهب كما حدثنى يحيى عن مالك انه سمع ذلك يقول فى الرجل يتسلف من الرجل
لا يصلح ان يكون فى شئ من ذلك تاجيل ولا **قال** مالك فى غير ما ذكرت لك من ذلك انه يقول الرجل للرجل اسلفك فى راحلتك
فلانة اركبها الى ايلة وبينه وبين الاجل من الزمان او يقول مثل ذلك فى العبد او المسكن فاذا
صنع ذلك كان انما يسلف ذهبا على ان وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الاجل الذى سمى له
فعطب له ذلك الكراء وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه كما هو
على شرط السلف عند **قال** مالك وانما فرق بين ذلك الفرق من يقبض استاجر واستكرى ثم نقد
خرج من الغرر والسلف الذى يكون واخذ راحلته كما هى او غلامه مثل ذلك ان يشترى الرجل

العبد او الوليدة فيقبضهما ويقبضانها فان حدث بهما حدث عهدة السنة اخذ
ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه هذا الا باس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق
قال مالك من استاجر عبدا بعينه او تكاري راحلة بعينها الى اجل يقبض العبد والراحلة
الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح الا هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو مما يكون
ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان من ابتاع شيئا من الفاكهة رطبا او يابسها فانه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يبتاع شيء منها
بعضه ببعض الا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تخزن وتوكل فلا يباع
بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كان من صنف واحد فان كان من صنفين
مختلفين فلا باس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى اجل وما كان منها
لا ييبس ولا يدخر فانما يوكل رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والاترج والموز و
الخربز والرمان وما كان مثله وان يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مثل ما يدخر ويكون فاكهة
قال فاراه حقيقا ان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد قال فاذا المر يدخل فيكون
شيء من الاجل فانه لا باس به قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالورق وغيبا وتبرا
سعيد انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين ان يبيعا آنية من المغانم من ذهب
او فضة فباعا كل ثلاثة بمائة عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربيتما قال مالك عن موسى بن ابي تميم عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما قال مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز قال مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال كنت مع
عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن اني اصوغ الذهب ثم ابيع الشيء منه

بالكثير من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يده فنهاه سعيد بن المسيب وعبد الله بن عمر فجعل الصائغ
يرد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته فقال أرأيت إن لم أجد إلا
ابن عمر الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين أفضل بيوعا كان هذا عهد بيعنا إليه وعهدنا إليكم
مالك أنه بلغه عن عبد الله بن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار أن معوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له
أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل فقال له
معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرني من معوية أنا أخبره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن
الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية لا تبع منه ذلك إلا مثلا بمثل ووزنا بوزن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها
الورق بالذهب أحدهما غائبا والآخر ناجز إن استنظرك إلى أن يلج بيتك فلا تنظره إني أخاف
عليكم الرماء والرماء هو الربا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر
بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز وإن
استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرماء الربا مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه
قال عين الناس الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين ما أصاب الناس من صلح وما ظهروا عليه من عدل
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في النسيئة وهما مالك أدنى ما يكون مما
يكال أو يوزن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في الذهب والورق
أو في الصامت والطعام مالك أنه بلغه عن زيد بن ثابت والمنع بالذهب

ما جاء في الصرف

مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان النصري انه التمس صرفا بمائة دينار
قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده
ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر كلا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه
ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والذرة بالذرة ربا الا هاء وهاء قال مالك هذا الصرف
دينار بدينار درهما بدرهم يدا بيد فان ارادا ان يستقرض صرف الدينار دينارين او اكثر من ذلك او اقل
من ذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب
استنظر الصراف ان ولج بيته فلا ينظره وهو اراد ان يعطيه دراهم من صرف بعد ان يفارقه كان عقد
الاول والتبعة المستأنفة من ذلك كله لا ذلك واشتقاق الصرف من هذا اراد عمر بن الخطاب والله اعلم الذهب
والورق قرأ الطعام كله بالجر على الجوار فانه لا ينبغي ان يكون في شيء من ذلك تأخير فكل شيء كان من
هذه الاصناف مختلفا صنفا منه بصنف فلا بأس بالتفاضل اذا كان يدا بيد

ما جاء في الرطلة

مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اي سعيد بن المسيب ابطل الذهب بالذهب صفقة واحدة في كفة الميزان
وابطل صاحب الذهب والورق ذهبه في كفة الميزان الآخر فقال سعيد لا تبع ذهبك بورقك الا رطلة برطلة

ان يجعل مع الصنف الجيد منه رديء او الشيء الوزن منه بجنسه بثمن ويجعل
ما يعطى عوضا من الآخر الذي لا يصلح اذا جعل كل مع الصنف الرديء فيما يرى بتباعد ذلك
ذلك يدل على ان ذلك فضل وجد مما يبيع فيعطي الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يكن ذلك
بذلك فانما يعطيه من اجل الذي يأخذ منه فضل سلعته صاحبه على سلعته فلا ينبغي
لشيء من الذهب والورق والطعام ان يبتاع شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب
الطعام ان يبيعه بعيره فليبعه على حدته ولا يجعل مع ذلك شيئا فلا بأس بذلك

اذا كان ذلك في الحيوان وما يشبهها مما يباع الطعام قبل ان يستوفى

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام يقدر
علينا من يأتنا بأنقال من الطعام الذي ابتعناه فيه الى المكان سواه قبل ان نبيعه مالك
عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعاما لاجل عمر بن الخطاب من مال عمر بن الخطاب من طعام حكيم بن حزام الطعام
قبل ان حيستوفيه فربح في ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه فقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه
مالك انه بلغه ان صكوكا اخرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام
الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها فدخل زيد بن ثابت وزيد بن
امتكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا له لا تحل هذه الصكوك
بأيدي الناس وما ظن فقال لا صنعتها لتباع وهما لم تسترباعوها حتى استوفوه فقالا له
الصكوك بيتاع بها من سترباعوها حتى استوفوه فقالا له انه لا يصلح ان يباع حتى
ان يستوفى مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا انه لا يصلح
ان يبتاع طعاما من رجل الى اجل ثم يذهب الى ان يبيعه الطعام الى الذي ابتاعه منه
قبل ان يقبضه منه مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول لا يصلح

عن عمر فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع الربح منه ما ليس عقله وعلى البائع الوضيعة
ما ليس عليك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن
المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله فتزايد ان ابيع الطعام
المضمون على الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال لا فقال له
عند ذلك **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه عندنا ان من اشترى طعاما
بورا او شعيرا او سلتا او ذرة او حنطا او شيئا من الحبوب القطنية او شيئا مما يشبه القطنية مما
فيه الزكوة او شيئا من الادم كلها الزيت والسمن والعسل والحنطة والحبن والجبن والتمر وما
اشبه ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه **مالك**
من بيع الطعام الى اجل مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار ينهيان ان يبيع الرجل حنطة بذهب الى اجل ثم يشتريها بالذهب قبل ان يقبض الذي
مالك عن كثير بن فرقد انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام الى
اجل ثم يذهب الى الذي ابتاع منه فيشتري منه بالذهب قبل ان يقبض الذهب فكره ذلك ونهى عنه **مالك**
عن ابن شهاب مثل ذلك **قال مالك** وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن ان يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب قبل
ان يقبض الذهب من بايعه الذي اشترى منه الحنطة فاما ان يشتري بالذهب سلعة باع بها الحنطة
الى اجل ثم امر من ابتاع منه الذي باع منه الحنطة ان يدفع الذهب الى رجل آخر غير بايعه الذي باع منه الحنطة
اشترى منه التمر على غير هذا الوجه الذي وصفت لك بالذهب قبل ان يقبض الذهب فلا باس
بذلك **قال** وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به باسا **السلف في الطعام**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لا باس ان يسلف الرجل الرجل
في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى اذا كان في زرع قد بدا صلاحه او قد حصد
قال مالك فاما ما لم يزك عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم الى اجل مسمى قبل ان يقبض الطعام

عند البايع وفاء عما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي ان يأخذ منه الا ورقا او ذهبا اي الثمن الذي دفع
اليه بعينه فانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا اخذ غير
الثمن الذي دفعه اليه اراه دفع في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل
ان يستوفى قال مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
قال مالك فان ندم المشتري فقال البايع اقلني وانظرك بالثمن الذي دفعت اليك فاقاله
فلا يصلح هذا حتى ينقد الثمن فان ذلك انه اذا حل الطعام للمشتري على البايع اخر عنه حقه على ان
يقيله وكان ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى قال مالك تفسير ذلك ان المشتري
حين حل الاجل وكل الطعام لم يجد دينارا الى اجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما رد فيه
البايع على المشتري فاذا ادخلت فيه الزيادة بشيء الى اجل او شيء يزداده احدهما على صاحبه حتى ينقضي بذلك
فان ذلك ليس بالاقالة وانما يصير الا اقالة اذا افعلا ذلك بيعا واما الرخص في الاقالة والشركة والتولية ما لم يدخل في شيء
من ذلك زيادة او انتقاصا او انتظارا فان دخل ذلك زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يصلح ما يصلح البيوع
ويحرم ما يحرم البيع قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا باس ان يأخذ محمولة بعد محل
الاجل قال وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا باس ان يأخذ خيرا مما سلف فيه
اذا كان ذلك بعد محل الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا باس ان يأخذ شعيرا
او شامية وان اسلف في تمر مجهول فلا باس ان يأخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في زبيب احمر فلا
باس ان يأخذ اسود اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك واحدا كيلا مسمى

بيع الطعام بالطعام افضل بينهما

مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار
قال قدمنا على سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ثم
تأخذ الاضعف قال مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث ابتاع على عهد عمر بن الخطاب طعاما فلما استوجبه ولاه طعاما فقال لا اصلح
قال مالك انه بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا ابتاع طعاما فلما استوجبه ولاه طعاما فقال لا اصلح

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر كيلا
بالزبيب ولا شيء من الطعام كله لا يدا بيد فان دخل شيء من ذلك لاجل لم يصلح وكان حراما وكذلك
شيء من الادم كلها لا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الاطعمة والادم اذا كان من
صنف واحد اثنان بواحد ولا يباع مد حنطة عجوة ولا يباع مد تمر عجوة تمر ولا مد
زبيب عجوة زبيب وما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان من صنف واحد وكان
يدا بيد انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك شيئان
ولا يحل الا مثلا بمثل ويدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال او يوزن مما يؤكل او
يشرب فكان اختلافه فلا باس ان يوخذ اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يوخذ صاع من تمر
بصاعين من حنطة صاع من تمر بصاعين من زبيب صاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا كان
الصنفان من هذا مختلفين فلا باس باثنين منه بواحد واكثر من ذلك يدا بيد
فان دخل ذلك اجل فلا يحل قال مالك ولا تحل صرفة الحنطة بصرفة الحنطة
ولا باس بصرفة الحنطة بصرفة التمر يدا بيد وذلك انه لا باس ان يشتري الحنطة بالتمر
جزافا قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والادم فبان اختلافه فلا باس ان يشتري
بعضه ببعض جزافا يدا بيد فان دخله اجل فلا خير فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء
ذلك بالورق والذهب جزافا قال مالك وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا
والتمر بالذهب جزافا هذا حلال لا باس به قال مالك ومن صبر صرة طعام وقد علم
كيلها ثم باعها جزافا وكم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب للمشتري ان يرد ذلك
الطعام على البايع رده ما لم يكله كيلا وعجوة وكذلك كل ما علم البايع كيله وعدده من
الطعام وغيره ثم باعه جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان احب ان يرد ذلك على
البايع رده ولم يزد اهل العلم يقولون عن ذلك قال مالك ولا خير في ان يشتري
شيئا من ذلك على ان يكيله البايع ثم يحسب ذلك الكيل من ثمنه اذا كان ذلك يدا بيد

٣٦٧

فلا بأس به وان لم يوفه قال مالك لا يصلح من نقد ومدان بمدى زيد وهو مثل الذى
وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كيلين وصاعا من خشف بثلاثة اصوع من عجوة
حين قال لصاحبه اذ صاعين من كيلين بثلاثة اصوع من عجوة لا يصلح ففصل ذلك
لبيع يبعه وانما جعل صاعا اللين اللين مع زيد ليأخذ فضل زيد على زيد صاحبه
حين ادخل معه اللين قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك ان خلط
الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصف من حنطة فباع
ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذى وصفنا لا يصلح انما اراد ان يأخذ فضل حنطة الجيدة
حين جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح **جامع بيع الطعام** مالك عن محمد بن سيرين
ابى امية انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل اتباع الطعام يكون من الصكوك بالحال
وربما انبعت منه بدينار ونصف درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط
درهما وخذ بقيته طعاما مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب فى سنبله
حتى يبيض قال مالك ومن اشترى طعاما ليس عنده معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل قال الذى
عليه الطعام لصاحبه ليس عندى طعام فبعنى الطعام الذى لك على الى اجل فيقول
ضعا انطعام هذا لا يصلح قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى فيقول
الذى عليه الطعام لغريمه فبعنى طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح لانه انما يعطيه
طعاما ثم يرده اليه فصير الذهب الذى اعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه وصار الطعام
الذى باعه محللا فيما بينهما ويكون ذلك اذا فضل بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فى
رجل له طعام على رجل من بيع فحل عليه فاخذ منه طعاما مثل ذلك الطعام فيقول الذى عليه
الطعام لغريمه احيلك على غريم لى عليه مثل الطعام الذى لك على بطعامك الذى لك على
قال مالك لان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فاراد ان يحيل غريمه بطعام
ابتاعه فان ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفى فان كان الطعام سلفا

حالا فلا باس ان يعجل بدراهمه لان ذلك ليس بثمن قال مالك لا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غير ان اهل العلم قد اجتمعوا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة في الطعام وغيره قال مالك ذلك ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف الرجل الدراهم النقص فيقضيه دراهم وازنة منها افضل فضل له ذلك لم يجز ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة وانما اعطاه نقصا لم يحل له قال مالك وما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك ولا ينبغي ان يشتري رجل طعاما بيع او بثلث او بكسر دراهم على ان يعطي بذلك طعاما الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر دراهم الى اجل ثم يعطي دراهما ويأخذ بما بقي له من درهم سلعة من السلع لانه انما اعطى الكسر الذي عليه فضة واخذ بقية درهم سلعة فهذا لا باس به قال مالك ولا باس بان يضع الرجل عند الرجل دراهما ثم ياخذ منه بثلث او بربح او بكسر معلوم سلعة معلومة فاذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يقف على بيع معلوم قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له ان يشتري منه شيئا فانه لا يصلح له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه وهو الثلث فما دون فان زاد على الثلث صار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا ينبغي له ان يشتري منه شيئا الا ما كان يجوز له ان يستثنيه منه ولا يجوز له ان يستثني منه الا الثلث فما دون قال مالك هذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا الحكرة والتربص قال مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لرجال يمسكون اموالهم فمتى ما جلب اليها شيء من رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيشتري كيف شاء ربه ويبيع كيف شاء ولكن ايما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك يبيع كيف شاء ربه

٢٦٩

وليمسك كيف شاء الله **مالك** عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له عمر اما ان تزيد في السعر واما ان
ترفع من سوقنا **مالك** انه بلغه ان عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة **مايجوز**
من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مالك عن صالح بن كيسان
عن الحسن بن محمد بن علي بن ابيطالب ان علي بن ابيطالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها +
صاحبها بالربذة **مالك** انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس
بذلك **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثلا وزيادة دراهم يدا بيد
ولا باس بالجمل بالجمل مثلا زيادة دراهم الجمل بالجمل يدا بيد والتاخير الى اجل **قال** مالك فلا خير في الجمل بالجمل مثلا
وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل وان اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا **قال** مالك
ولا باس ان يبتاع البعير المجيب بالبعيرين او الابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان كانت من مهرة واحدة
فلا باس ان يشتري منها اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفا فبان اختلافهما وان اشبه بعضها بعضا
واختلف اجناسها او لم يختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل **قال** مالك وتفسير ذلك ان
يوخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في عجابة ولا رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا باس ان يشتري
منها اثنين بواحد الى اجل ولا باس بان يتبع ما اشتريت منها قبل ان تستوجبه من غير الذي اشتريت
منه اذا اتفقت هي وهو **قال** مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل مسمى فوصفه وحلاه
ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على وصفا وصليا ولم يزل ذلك من عمل الناس
الجائز بينهم والذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا **مالا يجوز من بيع الحيوان**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا
يبتاعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن الملامسة

والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون الاناث كالابن واللاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة
ما كان اهل الجاهلية يتبايعونه **قال** مالك ولا ينبغي ان يشتري احد شيئا من الحيوان بعينه
اذا كان غائبا عنه وان كان قد راه ورضيه على ان ينقد ثمنه لقريب ولا بعيد **قال** مالك
وانما كره ذلك لان البائع ينتقض بالثمن ولا يدري هل يوجد تلك السلعة على ما وصفها المبتاع ام
لا فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا موصوفا **بيع الحيوان باللحم**
مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم
مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول من سنن اهل الجاهلية
بيع اللحم بالشاة والشاتين **مالك** عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
نهى عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب ارايت رجلا اشترى
مشارفا يشترط شياهه فقال سعيد اكان اشتريها ليذبحها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل من
ادركت من اهل العلم ينهون عن بيع الحيوان باللحم قال ابو الزناد وكان يكتب في عهود العمال في زمان
ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهون عن ذلك **بيع اللحم باللحم** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في لحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش انه لا يشترى بعضه ببعض الا مثلا بمثل ويدا بيد
يدا بيد ولا باس به وان لم يوزن اذا عرف ذلك ان يكون مثلا بمثل يدا بيد **قال** مالك ولا باس بلحم الحيتان
بلحم الابل والبقر والغنم وما اشبه ذلك من الوحش كلها اشيئين بواحد ولا باس من ذلك يدا بيد فان دخل في
ذلك كالئ فلا خير فيه **قال** مالك الذي نحرم الطير كلها مخالفة للحوم الانعام والوحش فلا باس
بان تشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في ثمن**
الكلب مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن ابي مسعود
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني
بمهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكاهن **قال**
مالك الذي نرى والله اعلم ان ثمن الكلب الضاري الذي ينتفع به صاحبه ليس بحرام ولا

السلف وبيع العروض بعضها ببعض

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل آخذ سلفك كذا وكذا على ان تسلفني كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا قال مالك ولا باس ان يشتري الثوب من الكتان والشطوي او القصب بالاثواب من الاريسي او القسي او الرقاق او الثوب الهروي او المروزي بعد اليمانية والشقايق وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين او الثلاثة يدا بيد او الى اجل اذا كان من صنف واحد فان دخل في ذلك حنيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فينان اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان اختلف اسماؤه فلا ياخذ منه اثنين بواحد الى اجل وذلك ان ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروزي او القوهي الى اجل او ياخذ الثوبين من الهروي بالثوب من الشطوي فاذا كانت هذه الاصناف على هذا الصفة فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال مالك فلا باس بان تبيع ما اشتريت منها قبل ان تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه اذا اخذت ثمنه

السلف في العروض

مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال سمعت عبد الله بن عباس وهو يسال عن السلف في سمنا بك فاراد بيعها قبل ان يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق ذلك قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم انه اراد بيعها من صاحبها الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي ابتاعها به او ابتياعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك باس قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق او حيوان او عروض فاذا كان شيء من ذلك معروفا سلف فيه الى اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن الذي سلف فيه فان ان يقبض ما سلف فيه وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري ان اعطى الذي ابتاع منه الذهب او الورق ناجزا او دراهم فانتفع بها فلما حلت السلعة لم يقبضها المشتري ابتاعها من صاحبها باكثر مما اسلفه فصار ازداد اليه لسلفه وذلك من عثاء قال مالك من سلف ذهبا او ورقا في حيوان او عروض

اذا كان موصوفا الى اجل مسمى ثم حل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشترى تلك السلعة من البائع
قبل ان يقبل الاجل وبعد ما يقبل بعرض من العروض بحيله ولا يؤخر بالثمن ما يلج ذلك العرض
الا الطعام فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه والمشترى ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها
الذى ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض يقبضه ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخره فقد
ودخله ما يكره من الكالى بالكالى والكالى بالكالى ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على
اخر قال مالك ومن سلف فى سلعة الى اجل وتلك السلعة عالا يوكل ولا يشرب فان للمشترى
يبيعها ممن شاء بنقد او عرض قبل ان يستوفيها من غير صاحبها الذى اشتراها منه ولا ينبغى له
ان يبيعها من الذى ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا يؤخره قال وان كانت السلعة مما يوكل
فلا باس بان يبيعها من صاحبها بعرض من مخالف طعاما يخلا فة يقبضه ولا يؤخره قال
مالك فيمن سلف دنانير لهم دراهم فى اربعة اثواب موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضى
صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا وجدها من صنفها فقال له الذى عليه الثواب
اعطيك بها ثمانية اثواب من ثيابى هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب التى يطيب نفسا ان حقها قال
مالك فان دخله ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا
ان يبيعه ثيابا ليست من صنف الثياب التى سلف فيها بيع النحاس والحديد
وما اشبههما مما يوزن قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من عين
الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والانك والحديد والقضب والخيزران والكرسف وما
اشبه ذلك مما يوزن فلا باس ان يوخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا باس ان يوخذ
رطل حديد برطلى حديد ورطل صفر برطلى صفر ولا خير فيه اثنان بواحد من صنفه
واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك جاز ان اختلفا فيهما فلا باس ان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا فى الاسم مثل
الرصاص والانك والشبه والصفر فانى اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل قال

٣٠٤ ٣

وما اشتريت من هذه الاصناف كلها فلا باس ان تبيعه قبل ان تقبضه من غير صاحبه الذى اشتريت
منه اذا اقتضيت ثمنه او كنت اشتريته كيلا او وزنا فاذا اشتريته جزافا فبعه من غير الذى اشتريته
منه بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته كيلا
او وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا احب ما سمعت الى فى هذه الاشياء كلها وهو الذى لم يزل
عليه الناس عندنا قال مالك لا ارى عندنا فيما يكال او يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل
الصفر والنحاس والحديد والرصاص وما اشبه ذلك ان لا باس بان يبتاع من كل صنف من هذه الاشياء
واحد بواحد يدا بيد فلا يجوز من صنف واحد اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان فبان
اختلافهما فلا باس بان يبتاع منهما اثنان بواحد الى اجل وما اشترى من هذه الاصناف
كلها فلا باس بان يبيع كيلا ان شاء او جزافا اذا اقتضى ثمنه من غير صاحبه الذى اشتراه منه قال مالك
وكل شئ يبتاع الناس من الاصناف كلها وكانت الحيوان والعقدة فكل واحد منها مثله الى اجل
فهو ربا واحد منهما مثله وزيادة هى من الاشياء الى اجل فهو ربا النهى عن بيعتين فى
بيعة مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة مالك انه بلغه
ان رجلا قال لرجل ابيع لى هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله
ابن عمر فكرهه ونهى عنه مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة
بخمسين دينارا نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكرهت ونهى عنه قال مالك فى رجل ابتاع
من رجل سلعة بخمسين دينارا نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل قد وجبت للمشترى باحد +
الثمنين قال مالك اذا كان ذلك كذلك ان اخر الشرط كانت خمسة عشر الى اجل وان نقد
الشرط كان انما اشترى به الخمسة عشر الى الاجل قال مالك فى رجل اشترى من رجل
سلعة بدينار نقدا او بنصف دينار الى اجل قد وجب عليه البيع باحد الثمنين ان ذلك
مكروه لانه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة وهو ان يقول
فى بيعة قال مالك فى رجل اشترى سلعة ما الى اجل خمسة عشر دينارا او الى

عشرة اصوع او الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعا او الشامية عشرة اصوع بدينار قد وجبت لي احداهما
ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع مضمونة عليها ويأخذ خمسة عشر صاعا
من الجرين او يجب له خمسة عشر صاعا من الحنطة المحمولة عنده عليها ويأخذ عشرة اصوع من
الشامية فهذا مكروه لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين في بيعة وهو ايضا مما
عنه ان يباع من صنف وطعام من الطعام اثنان بواحد **بيع العرار** مالك عن ابي حازم بن دينار
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العرار قال مالك ومن العرار ان
ان يعمد الرجل فتضمن داينا وابق غلامه وثمن المتاع من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل انا
اخذ لك منك بعشرين دينارا فان وجد المتاع ذهب من البايع بثلاثين دينارا وان لم يجد شيئا ذهب
البايع من المبتاع بعشرين دينارا **قال مالك** وفي ذلك ايضا عيب اخر ان تلك الضالة ان وجدت لم يرد
ارادت ام فقدت ام حدث بها من العيوب فهذا اعلم المخاطرة **قال مالك** الامر عندنا ان
من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لا يدري اكما يخرج ام لا يخرج فان
فليدري ايكون حسنا او قبيحا اتاما او ناقصا اذكرا او انثى وذلك كله يتفاضل ان كان على كذا
فقيمته كذا وان كان على كذا فقيمته كذا **قال مالك** ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها
وذلك ان يقول الرجل للرجل اشتري منك هذه الناقة بعشرة دنانير على ان بطنها لي ولي ما بطنها
فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة **قال مالك** لا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان بدهن الجلجلان
ولا الزيد بالسمن لان الزبد انما يصار الى ان يكون السمن الذي يشتري الحب وما يشبه من ذلك مما يخرج
لا يدري ما يخرج منه اقل من ذلك او اكثر فهذا غرر ومخاطرة **قال مالك** ومن ذلك ايضا اشتراء
حب البان بالسليخة من ذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا باس بحب البان
بالبان الطيب لان البان الطيب قد طيب وخثر ويخرج من حب البان السليخة **قال مالك** في رجل
باع سلعة من رجل على انه لا ضمان على المبتاع من ذلك بيع جائز وهو من المخاطرة وقد يكون
بمكانه استنابع بها فهلكت في تلك الساعة وان باع بيعا من الليل او بنقصان فلا شيء في ذلك

باطلا فهذا لا يصلح والمبتاع فى هذا الوجه بقدر ما علم من ذلك مما كان فى تلك السلعة من نقصان او برء فهو للبايع وعليه وذلك انما يكون اذا فاتت السلعة وبيعت فان لم تفت فرد البيع فيها

قال مالك فاما ان يبيع رجل من رجل سلعة ثم يبيعها المشترى ممن يقوم المشترى فيقول للبايع صنع عنى فيابى البايع ويقول بع فلا تقصان عليك فهذا لا باس به لانه ليس من المخاطرة وانما هو شىء وضعه له وليس على ذلك قد بيعها وذلك الذى عليه الامر عندنا

الملامسة والمنابذة

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة **قال مالك** والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يقلبه الا بلمسه اياه بيتاعه ليلا او لا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه على غير تامل منهما هذا فهما اللذان نهى عنه من الملامسة والمنابذة **قال مالك** فى الساج المدرج فى جرابه او الثوب القبطى المدرج فى طيه انه لا يجوز بيعهما حتى ينشر او ينظر الى ما فى اجوافهما وذلك انى بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال يحيى **قال مالك** وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج فى جرابه والثوب فى طيه وما اشبه ذلك فرق بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك فى صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانه لم يزل من بيوع الناس الجائزة بينهم التى لا يرون بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير نشر يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع المزابنة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فى البلد يشتريه الرجل من بلد ثم يقدم به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيما عليه اجر السماسرة ولا اجر الحمل ولا النقد ولا النفقة ولا كراء بيت فاما كراء البز فى حمله فانه يحسب فى اصل الثمن ولا يحسب فيه ربح الا ان يعلم البايع من نفسه ومن ذلك كله فان ربحوا على ذلك كله بعد العلم به فلا باس به **قال مالك** فاما القصارة والخياطة والصباغ وما اشبه ذلك فهو بمنزلة البز يحسب فيه الربح كما يحسب فى البز فان باع البز ولم يبن شيئا مما لا يحسب فيه ربح فان ثمن البز فان الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فان لم يفت البز

فالبيع مفسوخ بينهما لان بيعا على شرط لا يجوز بينهما قال مالك في الرجل يجهز على المتاع بالذهب او بالورق والصوف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلده فيبيعه مرابحة ويجيئه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فانه لا يكون ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لربه فالمتاع بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويحسب البايع الربح على ما اشتراه به على ما ربح المتاع قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار للعشرة احد عشر فجاء بعد ذلك انما قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة خير البايع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه الا ان يكون القيمة اكثر من الثمن الذي وجب به البيع اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب له الربح على التسعين الا ان يكون الذي بلغت سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي راس ماله وربحه وذلك ستة وخمسون دينارا قال مالك وان باع رجل سلعة مرابحة على ذلك فقال قامت علي بمائة دينار ثم جاء بعد ذلك انما قامت عليه بمائة وعشرين دينارا خير المتاع فان شاء اعطى البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربح بالغا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه قد كان رضي بذلك الثمن وانما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البايع بان يعطيه من الذي به ابتاع على الربح

البيع على البرنامج

قال مالك الامر عندنا في الذي يشتري السلعة البزاز او الرجل فيسوم بالرجل فيقول الرجل منهم البزاز كم تبتاع هذا الثوب فيقول له صاحبه قد اعطيت فيه كذا وكذا فيقول لقد منعك من بيعه ويكون شريكا لصاحبه فان انتظر البزاز فيما واستغلاه قال مالك لا خير له ولا خير لصاحبه فان ابتاعه على هذا فهو

معلوم قال مالك في الرجل يعلم الصناع الصنائع من الخرز والحياكة والسراجة ويقرهم عليهم
زمانا معلوما ويقول في كل عمل كذا وكذا ملخصة بعوضه وكل ذلك اذا ضبط بسائر ما يدرء ما كذا او كذا او
يسمي لهم صناعا من الثلاثة اجناس ويقول اشترط امني على هذه الصفة فيشترون على ذلك
على وصف لهم ثم يرفقون بها فيستغلونها ويندمون قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان
المتاع موافقا للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك وهذا الامر الذي لم
يزل عليه الناس عندنا بجيزون بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له
بيع الخيار مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا او الا بيع الخيار قال مالك
وليس هذا عندنا امرا معروفا ولا امرا معمولا به قال مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بايعت بيعا فقل ما قال البايع
او يتراوا ان قال مالك فمن باع من رجل سلعة فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك
على ان استشير فلانا فان رضي فقد جاز البيع وان كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك
ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا وليس للبتاع وهو المشتري
ان يرد لانه اشترط الخيار لغيره قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان
في الثمن فيقول البايع بعتكها بمائة دينار ويقول المبتاع ابتعتها منك بخمسين دينارا انه
يقال للبايع ان شئت فاحلف على ما قال وان شئت فاحلف بالله لقد بعت سلعتك
الا بمائة فان حلف قبل للمشتري اما ان تأخذ السلعة بما قال البايع واما ان تحلف
بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك بين كل واحد منهما مدبر على صاحبه
ما جاء في الربا في الدين مالك عن ابي الزناد عن كبير بن سعيد عن عبيد
ابي صالح مولى السفاح انه قال بعت من اهل دار نخلا الى اجل ثم اردت الخ وجه الى الكوفة
فهو على ان اشتريه منهم وينقدهم فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا اراك ان

ان تاكل هذا ولا تؤكله **مالك** عن مثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار عن
عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجل الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر رضي الله عنه **مالك** عن زيد بن اسلم
انه قال كان الربا في الجاهلية ان يكون المال على الرجل الى اجل فاذا حل الاجل قال اتقضي ام
تربي فان قضى اخذ والا زاد في حقه واخر عنه في الاجل **قال مالك** والامر المكروه الذي لا
اختلاف فيه عندنا ان يكون المال على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب
قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيد الغريم
في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه **قال مالك** في الرجل يكون له على الرجل ثمانية
دينار الى اجل فاذا حلت قال الذي له عليه الدين جئني بسلعة يكون ثمنها ثمانية
دينار نقدا بعتها وخسين الى الاجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم ار احدا من اهل العلم ينهون
عنه **قال مالك** وانما كره ذلك لانه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر عنه المال
الاولى الى الاجل الذي ذكر له فزاده وزاد عليه خسين دينارا في تاخيره عنه فهذا
مكروه لا يصلح وهو ايضا يشبه حديث زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا حلت
ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضى اخذ والا زادهم
في حقهم وزادوه في الاجل **جامع الدين والحلول** مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
فليتبع **مالك** عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا خيثما سعيد بن المسيب فقال اني
رجل ابيع بالدين فقال سعيد لا تبع الا ما وليت او رجلك **قال مالك** في الرجل يشتري
من الرجل السلعة على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى اما السوق يرجو نفاقها فيما اخر
في ذلك الزمان الذي اشترط عليه فيخلف البايع عن ذلك الاجل فيريد المشتري رد تلك
السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان البيع لازم له ولو ان البايع جاء بتلك السلعة

من ضمن الاجل لم يكن المشترى على اخذها قال مالك في الذى يشترى الطعام فيكتال له
ثم يأتيه من يشتريه منه فيخبره الذى يأتيه انه قد اكتال لنفسه واستوفى فاين يريد المبتاع
ان يصدقه ويأخذ بكيله انه مما يبيع على هذه الصفة بتصديق فلا باس بهذا وما يبع على هذه
الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتال المشترى لنفسه واما كراهة الذى اسلف
الى اجل انه ذريعة الى الربا ويتخوف ان يدارك ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا وزن
فان كان الى اجل فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك لا ينبغى ان يشترى
دين على رجل غائب ولا حاضر الا باقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وان علم
الذى ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك غرر لا يدرى ايتم ذلك ام لا يتم قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غائب او ميت انه لا بد ان يلحق الميت من
الدين الذى لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب الثمن الذى اعطى المبتاع باطلا قال
مالك وفى ذلك ايضا عيب آخر انه اشترى شيئا ليس مضمونا له وان لم يتم ذهب ثمنه ٢٨٠
باطلا فهذا غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين ان لا يبيع الرجل الا ما عنده وان يسلف
الرجل فى شئ ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يحمل ذهبه التى يريد ان يتباع
بها فيقول هذه عشرة دنانير فانا نزيدك ان اشترى لك بها فكانما يبيع عشرة دنانير
نقدا بخمسة عشر دينارا الى اجل فلهذا كره هذا وما اشبه تلك الدخلة والدلسة

ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة

قال مالك فى الرجل
يبيع البز المصنف ويستثنى ثيابا يرقومها ان اشترط ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به
وان لم يشترط ان يختار منه حين استثنى فانى اراه غريرا فى عدد البز الذى اشترى منه
ذلك ان الثوبين يكون ثمنهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن قال مالك هذا لا مر عندنا
انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة فى الطعام وغيره اقتضى ذلك اكثر مما اشترى او
فى القلة لم يكن فيه ربح ولا منفعة ولا اخير فان دخل ذلك ربح او منفعة او تاخير من

واحد منهما صار بيعا يجب له ما يجب البيع ويلزمه ما يلزم البيع وليس لواحد منهما ان يفسخ ولا ان يتولى

قال مالك من اشترى سلعة جزافا او رقيقا فابت به ثم سأله رجل ان يشرك فيه فضل و

نقد الثمن صاحب السلعة جميعا ثم اراد ذلك السلعة شيء بينهما فان المشترك

ياخذ من الذي اشرك الثمن ويطلب الذي باع السلعة الان يشترط المشترك على الذي اشركه

بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهدته على الذي

ابتعت منه وان تفاوت ذلك وفات البيع الاول فشرط الاخر باطل وعليه العهدة قال

مالك في الرجل يقول الرجل اشتري هذه السلعة بيني وبينك وانقدعني وانا ابيعها لك ان ذلك

لا يصلح حتى تقول انقد عني وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف بسلفه اباه على ان يبيعها

له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد

عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت له

ثم قال له رجل اشركني في نصف هذه السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس

به وتفسير ذلك ان هذا بيع حديد باع نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر ما

جاء في افلاس الغريم مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن

الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي

ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات الذي

ابتاعه وقضاء المتاع فيه اسوة الغرماء مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به من غيره قال

مالك في رجل باع من رجل متاعا او طعاما فافلس المبتاع فان للبايع اذا وجد شيئا

من متاعه بعينه اخذه فان كان المشتري قد باع بعضه وفرقه فصاحب المتاع

احق بما بقي من متاعه لا يحاصه غرماء المبتاع وان وجد صاحب المتاع طعامه قد اقتضى من

٢٩١

من المتاع شيئا فاجب ان يرده ويقبض ما وجد من متاعه ويكون يضارب بحبل اسوة الغرماء
فذلك له قال مالك من اشترى سلعة من السلع غزلا او متاعا او بقعة من الارض
ثم احدث المشترى في ذلك عملا مثل البقعة دارا او غير الغزل ثوبا ثم افلس الذي
ابتاع ذلك فقال رب البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان ان ذلك ليس له
ولكن تقوم البقعة وما فيها من البنيان على اصل المشترى ثم يقال كم ثمن البقعة وكم ثمن
البنيان من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته و
يكون للغرماء بقدر حصة البنيان قال مالك وتفسير ذلك ان تكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمسمائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون لصاحب البقعة
الثلث ويكون للغرماء الثلثان قال مالك وكذلك الغزل وما اشبه ذلك وهذا احسن ما سمعت لي
وليس الوفاء له وهذا الذي عليه قال مالك فاما ما بيع من السلع التي يحدث فيها البناء شيئا فشيئا
السلعة فتفوت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون امساكها فان الغرماء يخيرون بين ان
يعطوا المبتاع الثمن الذي باعها به ولا ينقصونه شيئا وبين ان يسلموا اليه السلعة وكانت السلعة قد
ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شاء اخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال الغريم فذلك له وان
شاء ان يكون غريما من الغرماء بما بقي بعد ثمن السلعة فذلك له قال مالك فمن اشترى جارية
او دابة فولدت عنده ثم افلس المشترى فان الجارية والدابة وولدها للمبتاع الا ان يريد الغرماء ان
يعطوه ثمنه كاملا وهي كذلك ذكر ما يجوز من السلف مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن
ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة
قال ابو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لا اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء قضاء مالك عن حميد بن قيس الاعرج
عن مجاهد انه قال استسلف عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير فجاءهم مال فقال عبد الله بن
عباس لهذا خير وزنوا لي وقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير لا بل نأخذ بسننا فقال عبد الله بن عباس
بل هذا خير وزنوا لي فقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير لا بل نأخذ بسننا فقال عبد الله بن عباس
بل هذا خير وزنوا لي فقال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير لا بل نأخذ بسننا

قال مالك لا بأس بأن يقبض من اسلف شيئا من الذهب او الورق او الطعام او الحيوان
من اسلفه ذلك افضل مما اصله اذا لم يكن ذلك شرطا منه او عادة او وائى فان كان ذلك على
شرط او كائى او عادة فذلك مكروه ولا خير فيه قال مالك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى جملا رباعيا حيارا لمكان بكر استسلفه وان عبد الله بن عمر اسلف دراهم فقضى خيرا
منها فان كان ذلك عن غير شرط من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وائى ولا عادة كان ذلك
حلالا لا بأس به **ما لا يجوز من السلف** مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال فى خطابه
رجلا طعاما كان يسلفه اياه فى بلاخ فكره ذلك عمر وقال فان احسن حين حملانه مالك انه
بلغه ان رجلا اتى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انى اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه
افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا فقال فكيف تأمرنى يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله
بن عمر السلف على ثلاثة اوجه سلف تستلف تريد به وجه الله فلك وجه الله وسلف تستلف تريد به
وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف تستلف تريد به خبيثا بطيب فذلك الربا قال فكيف تأمرنى
يا ابا عبد الرحمن قال ان كنت صادقة فان اعطاك مثل الذى اسلفته قبلته وان اعطاك
دون الذى اسلفته فاخذته اجزت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه
فذلك شكر شكره لك ولك اجرها انظر بقية **ما لك** عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر يقول
من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه **ما لك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه وان كان قبضة من علف جفور ربا **قال مالك** الامر
المجتمع عليه عندنا ان من استسلف شيئا من الحيوان بصفة وحيل بينه معاجلة فانه لا بأس بذلك
وعليه ان يرد مثله كما كان من الولائد فانه يعتاف فى ذلك الذى رجع الى اهله فلا يجد
فيه ما كره من ذلك ان يستسلف الرجل الجارية فيحيل بها ما بدا له ثم يردها الى صاحبها
بعينها من ذلك لا يحل ولم ير اهل العلم يفعلون ذلك ولا يرخصون فيه لاحد **ما نهى عنه من المساومة والمبايعة** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر قال مالك تفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما نرى والله اعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما ذلك ان يأتي الرجل على اخيه اذا ركن البايع الى السلعة
وجعل يشترط وزن الذهب ويتبراه من الصوم وما اشبه هذا مما يعرف به ان البايع قد اراد مبايعة
السائم فذلك الذي نهي عنه والله اعلم قال مالك ولا باس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم
بها غيره احد فان لم يزد الناس السوم عند اول من يسوم بالسلعة اخذت بثمنه الا ان يطيل من الثمن
ويدخل على البايع غبن في سلعتهم المدركة ولم يزل الامر عندنا على هذا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ان يعطي بسلعة كثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراها فيقتدي بك غيرك

جامع البيوع

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل
اذا باع يقول لاخلابة مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا
ابو فون المكيال والميزان فاطل المقام بها وان جئت ارضا ينقصون المكيال والميزان فاقل
المقام بها مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر يقول لعبد الله عبد الله حدثا
سمعا ان ابتاع سمعا ان قضى سمعا ان اقتضى قال مالك في رجل يشتري الابل او الغنم او البز او الرقيق
او شيئا من العروض تجرا فانه لا يكون ابتياع شيء مما يعد عددا قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة
وقد قوم لها قيمة فقال ان بعتها بهذا الثمن الذي قومت به فلك دينار او شيء يسميه
لم يزل صاحبها يزيده وان لم يبعها فليس لك شيء انما باس بذلك اذا سمى ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما
اذا باع اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك مثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت
على ابل او جئت بخبر الفارد لك كذا وكذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو كان

من باب الحمالة لم يصح قال مالك فاما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها وبكذا وكذا فما زاد
على كذا وكذا فهو لك فان ذلك لا يصلح لانه لا يدرى لعل السلعة تنقص من حقها الذى سمى له فهذا
غرر لا يدرى كم يحمل له قال مالك عن ابن شهاب انه سأله عن الرجل يتكارى الدابة ثم يكريها
بأكثر مما تكارى بها فقال لا بأس بذلك

كمل كتاب البيوع كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب فى جيش الى العراق فلما قفلا
مرا على ابى موسى الاشعرى وهو امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت
ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين فاسلفكماه تبتاعان به متاعا من
متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال الى امير المؤمنين فيكون لكما الربح فقالا وددنا
فافعل وكتب الى عمر بن الخطاب ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فاربحا فلما رفعا ذلك الى عمر بن الخطاب
قال اكل الجيش اسلفه مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المؤمنين فاسلفكما او بالمال
وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغى لك يا امير المؤمنين هذا لو نقص المال او هلك
لضمناه فقال عمر ادياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا امير المؤمنين
لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله
نصف ربح المال قال مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه
مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال مالك وجه القراض المعروف والذى
ان ياخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه والضمان عليه ونفقة العامل فى المال فى سفره من
طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف فيما ينفق فى المال اذا اشخص فى المال اذا كان المال يحمل ذلك فان كان
مقيما فى اهله فلا نفقة له فى مال ولا كسوة قال مالك ولا بأس ان يبعث المتقارضان كل واحد منهما
صاحبه على حدة بالمتاع اذا اخبر كل واحد منهما صاحبه بذلك قال مالك لا بأس ان يشترى رب المال من قارضه
ما يشترى من السلع اذا كان ذلك جميعا على غير شرط قال مالك فى رجل دفع الى رجل واعلمه له
مالا قراضا يعمل فيه على ان جميع الربح لرب المال وان لا ضمان على العامل فيه فهلك المال كله

٣٨٥

منه وهو بمنزلة غير ذلك من كسبه **ما لا يجوز من القراض** قال مالك اذا كان لرجل على رجل
دين فسأله ان يؤخره عنه على قراضا ان ذلك يكره حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد او يمسك فاما ذلك
مخافة ان يكون اعسر بالدين فهو يريد ان يؤخره على ان يزيده فيه **قال** مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه فاراد ان يجعل راس المال بقية المال بعد الذي
هلك منه قبل ان يعمل فيه قال مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه ثم يقتسمان ما بقي
بعد راس المال على شرطهما من القراض **قال** مالك لا يصلح القراض الا في العين من الذهب او الورق
ولا يكون في شيء من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز اذا اتفقوا ان امرها وتفاحش رده
فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان
الله تعالى قال في كتابه فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **ما يجوز من الشرط**
في القراض قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا وشرط عليه ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا
او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك **قال** مالك ومن اشترط على من قارض ان لا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه الا ان يكون
السلعة التي امره ان لا يشتري غيرها لموجودة كثيرة لا تختلف في شتاء ولا صيف فلا باس بذلك **قال** مالك في
رجل دفع الى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح وان
كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او اقل من ذلك او اكثر
فاما اسمى شيئا من ذلك قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو قراض المسلمين **قال** مالك ولكن
ان اشترط اكثر من الربح درهما واحدا فما فوقه خالصا دون صاحبه وما بقي من الربح فهو بينهما
بنصفين فان ذلك لا يصلح وليس هو من قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في القراض**
قال مالك لا ينبغي لصاحب المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي
للعامل ان يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه ولكن يكون مع القراض بيع او كراء او سلف ولا
يشترط احدهما لنفسه دون صاحبه لان يعين احدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف فاعلم

٢٨٦

ذلك منهما ولا ينبغي للمتقارضين ان يشترط احدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام
ولا شيء من الاشياء يزداد احدهما على صاحبه قال فان دخل القراض شيء من ذلك فاسد ولا يحل
الاجارة الا شيء ثابت معلوم ولا ينبغي الذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه المال ان يكفي رب
من سلعة اصلا ولا يتولى منها شيئا لنفسه قال فاذا وقع المال وحصل عزل راس المال ثم اقتسما الربح على
شرطهما فان لم يكن للمال ربح او كان وضيعة لم يلحق العامل من ذلك شيء الا ما تطوع على نفسه ولا يجوز
وذلك على رب المال في ماله والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح او ثلث او ربع
او اقل من ذلك او اكثر قال مالك ولا يجوز الذي ياخذ المال قراضا ان يشترط ان يعمل فيه سنين لا ينتفع منه
قال ولا يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا تزكه الا سنين لاجل بعيد لان القراض لا يكون الى
اجل ولكن يدفع رب المال ماله الذي يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك المال ناض
لم يشترط شيئا تركه واخذ حصته المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد ان يشتري ربه سلعة
فليس ذلك له حتى يباع المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرد به وهو عرض لم يكن ذلك له حتى
يصير فيرده عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح ان يدفع الى رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة
في حصته من الربح خاصة لان رب المال اذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا من الربح
ثابتا فهما سقط عنه من حصته الزكاة التي تصيبه من حصته ولا يجوز لرجل ان يشترط على احد من
قارضه لا يشتري الا من فلان لاجل يسميه فذلك غير جائز لانه يصير رسولا باجر ليس بمعروف
قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع اليه المال الضمان قال مالك
لا يجوز لصاحب المال ان يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين
فيه فان هي المال على شرط الضمان كان قد ازداد في حقه من الربح من اجل موضع الضمان واما
يقتسمان الربح على ما تواعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال لم يرد على الذي اخذه ضمانا لان
الضمان في القراض بامانة قال مالك في الرجل يدفع الى الرجل مالا قراضا ويشترط عليه ان لا يبتاع به
الا بلد كذا او سلعة كذا فليس ذلك له ولا يخالف ارادة صاحب المال قال مالك لا يجوز هذا وليس هذا

من سنة المسلمين في القراض الا ان يشترى ذلك بثمن بيعه كما يباع غيره من السلع قال
مالك لا بأس ان يشترط المقارض على رب المال غلاما يعينه به على ان يتجر معه الغلام في المال اذا لم
يكن ان يعينه في المال لا يعينه وغيره **القراض في العروض** قال مالك لا ينبغي لاحد
ان يقارض الا في العين ولا ينبغي المقارضة في العروض لان المقارضة في العروض انما تكون على احد
وجهين اما ان يقول لصاحب العرض خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه فاشتر به وبع على وجه
القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته وما يكفيه من مؤنتها او يقول اشتر
بهذه السلعة وبع فاذا فرغت فابتع لي مثل عرضي الذي دفعت اليك فان فضل شئ فهو
بيني وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفع الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن
ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص فيشتري بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح او ياخذ العرض في زمان ٣٨٨
ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يغلو ذلك العرض ويرتفع ثمنه
حتى يرده فيشتري به بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا فهذا غرر لا يصلح فان
جعل ذلك حتى يمضي نظر الى قدر اجر الذي دفع اليه القراض في بيعه لياه وعلاجه فيعطاه ثم
يكون المال قراضا من يوم فض واجتمع عينا ويرد الى قراض مثله **الكراء في القراض**
قال مالك في رجل دفع اليه رجل مالا قراضا فاشترى بمتاعا فحمل الى بلد للتجارة فباع به
وخاف النقصان ان باع فتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان فاشترق الكراء اصل
المال كله قال مالك ان كان فيما باع وفاء للكراء فبسبيل ذلك وان بقي من الكراء شئ بعد
اصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شئ يتبع به وذلك من رب المال انما امن
بالتجارة في ماله فليس للمقارض ان يبيعه بما سوى ذلك من المال ولو كان ذلك يتبع به
رب المال كان دينا عليه من غير المال الذي قارضه فليس للمقارض ان يحمل
ذلك على رب المال **التعدي في القراض** قال مالك في رجل دفع

الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملة جارية فوطيها جارية
فحملت منه ثم نقص المال قال مالك ان كان لرأس المال اخذت قيمة الجارية من مال ربح به المال فان كانت
فضل بعد وفاء المال فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن فضل وفاء بيعت الجارية حتى يوفر المال من
ثمنها **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده مال
صاحب المال بالخيار ان بيعت السلعة بربح او وضيعة او لم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة اخذها وقضاه
ما اسلف فيها وان ابى كان للقارض شريكا له بحصته من الثمن في النماء والنقصان بحساب ما زاد العامل
فيها من عنده **قال** مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل اخر فعمل به قراضا بغير اذن
صاحبه انه ضامن للمال وان ان نقص فعليه النقصان وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم
يكون للذي عمل شرطه مما بقي من المال **قال** مالك في رجل تعدى فسلف عابرين من القراض مالا فباع
به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو ضامن للنقصان **قال**
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستسلفه الذي اليه المال لنفسه واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ٢٨٩
ان شاء شركه في السلعة على قراضهما وان شاء حلى بينه وبينها واخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل من تجب عليه

ما يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فان كان المال كثيرا يحمل
النفقة فاشتخص العامل فان له ان ينفق منه ويكتسي بالمعروف من قدر المال ويستأجر من المال اذا كان
كثيرا لا يقوى عبد يحضر من يكفيه بعض مؤنته ومن كان من العمال لا يعمل الا الذي يأخذ المال ويشتري بها
من ذلك نقاضي الدين ونقل المتاع وشبه ذلك فله ان يستأجر من المال من يكفيه ذلك
وليس للقارض ان يستنفق من المال ولا يكتسي منه اذا كان مقيما في اهله انما يجوز له النفقة اذا شخص
في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما يتجر في المال في البلد الذي هو فيه مقيم فلا نفقة له من المال
ولا كسوة **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال يجعل النفقة من
القراض ومن ماله على قدر حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال مالك في رجل معه مال قراض فهو يستنفق منه ويكتسي انه لا يجب عليه شيئا ولا يحط منه سائلا ولا غيره

ولا يكافى منه احدا فاما ان اجتمع هو وقوم فجاؤا بطعام وجاء هو بطعام فلا بأس ان يكون ذلك واسعا
اذا لم يشترط ان يتفضل عليهم فان تحرك بذلك او ما يشبهه بغير اذن صاحب المال فعليه ان يتحلل ذلك
من رب المال فان حلله فلا بأس به وان ابى ان يحلله فعليه ان يكافيه عثل ذلك اذا كان ذلك
شيئا له مكافاة **الدين في القراض** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة ثم باع السلعة بدين فربح في المال ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض رب المال
اخذ المال قال ان ورثته ان يقبضوا ذلك المال ويمضوا على شرطهم من الربح فذلك لهم اذا كانوا امناء على
ذلك فان كرهوا ان يقبضوه وخلوا بين صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه ولا شئ عليهم ولا شئ لهم
اذا سلموه الى رب المال فان اقتضوه فلهم فيه الشرط والنفقة بقدر ما كان لهم في ذلك فيه غير انهم
فان لم يكونوا امناء على ذلك فان لهم ان ياتوا بامين ثقة فيقتضي ذلك المال فاذا اقتضى جميع المال وحضر الربح كانوا في ذلك
بمنزلة ربهم **قال** مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ان يعمل فيه فباع بدين من دين فهو ضامن لان ذلك
لا يحل له ان باع بدين فتقضاه **البضاعة في القراض** قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا ٢٩٠
قراضا واستسلف من صاحب المال سلفا او استسلف منه صاحب المال سلفا او ابضع معه
صاحب المال ببضاعة يبيعها له او دنانير يشتري له بها سلعة قال مالك ان كان صاحب المال انما يبضع معه
وهو يعلم انه لو لم يكن ماله عنده لم يرسل مثل ذلك فعليه الخيار بينهما او ليسا بقيمة ذلك عليه دون ذلك
عليه لم ينزع ماله منه او كان العامل انما استسلف من صاحب المال او عمل له بضاعة وهو يعلم انه
لو لم يكن عنده ماله فضل لم يعمل ذلك له ولا بأى ذلك عليه لم يرد عليه ماله فاذا احدث ذلك فيما جميعا
وكان ذلك منهما على وجه المعروف ولم يكن شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا بأس به وان دخل
ذلك شرط او خيف ان يكون انما منع ذلك العامل من اجل ان المال ليقر ماله في يديه او انما يصنع ذلك
صاحب المال ليمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك لا يجوز في القراض وهو عما ينهى عنه اهل العلم
السلف في القراض قال مالك في رجل اسلف رجلا مالا ثم ماله الذي يسلف المال ان يقر
عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك حتى يقبض ماله منه ثم يدفع اليه قراضا او يمسكه **قال** مالك

في رجل دفع مالا قراضا فاحب ان قد اجتمع عنده وسأل ان يكتبه عليه سلفا قال لا احب ذلك
حتى يقبض منه ماله ثم يسلفه اياه ان شاء او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص فيكون
وهو يجب ان يوخر عنه على ان يزيده فيه ما نقص من ذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان يأخذ حصته
من الربح وصاحب المال غائب قال لا ينبغي له ان يأخذ شيئا الا بحضرة صاحب المال فان هو اخذ
شيئا فهو ضامن حتى يحسب مع راس المال اذا اقتسماه قال مالك لا يجوز للمتقارضين ان
يتحاسبا ويتفاضلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم
يقتسمان الربح على قدر شرطهما قال مالك في رجل اخذ مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه
دين فطلب غرماؤه فاذا ركوا ببلد غائبا عن حضر المال وفي يديه عرض من عروض التجارة فان اداؤا
ان يبيع لهم العرض فيأخذوا حصتهم من الربح قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال
فيأخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج فيه
فربح ثم ان راس المال وقسم الربح فاخذ حصته وحضر صاحب المال في المال بحضرة شهداء اشهد
عليه ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضرة صاحب المال وان كان اخذ شيئا رده حتى يحضر وفي
صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما على شرطهما قال مالك في رجل دفع

جامع القراض

الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فجاء فقال هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثلها وراس
مالك واقر عندي قال لا نصدقك حتى يحضر المال كله فيحاسب حتى يحصل راس المال ويعلم ان
ما اقر به يوصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد الى المال ان شاء او يحبسه فما يجب حضور المال مخافة
ان يكون العامل قد نقص منه فهو يجب ان لا ينتزع منه وان يبقى في يديه

في القراض

قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فانتبع به سلعة فقال لصاحب المال
بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما دون
يسأل عن ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان

او اجر انتظار انتظرها قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح المال عن ما اقتطع
هو ضمن له وافرضا اخذه به قال قد هلك شيء كذا وكذا المال جميعه وانما قلت ذلك لكي تتركه عندك قال
لا ينفع بانكاره بعد اقراره انه عنده وتوخذ باقراره على نفسه لكان ياتي على هلاك ذلك المال بامر يعرف به قوله فان ادعى ضياعا وقد اخذ باقراره ولم ينفعه انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال رجل
المال كذا وكذا فضاع المال ان يدفع اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيئا وما قلت ذلك الا
تقره في يدك لكي لا ينفعه ويوخذ باقراره الاول الا ان ياتي بامر معروف يعرف به قوله وصدقه فلا ينفعه ذلك قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه ربحا فقال العامل قد هلك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال
لك الثلث قال مالك القول قول العامل مع يمينه ذلك اليمين اذا كان ما قال لا يشبه قراض مثله كان ذلك مخالفا
لما يستنكر ولا يشبه على مثله يتقارض الناس ويرضى ورد الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى رجلا مائة
دينار قراضا فاشترى بها سلعة ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت قال رب المال
بع السلعة فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال المقارض بل عليك
وانا خرصت انما اشتريتها بمالك الذي اعطيتني فانا ارى ان يحلف العامل لقد اشتراها بماله ويدفع ثمنها الى البايع ويقال لصاحب
المال ان شئت فاعط المائة الدينار الى المقارض والسلعة بينكما ويكون قراضا على ما كانت عليه المائة الاولى
وان شئت فابرأ من السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول وان ابى فالسلعة
للعامل وكان عليه ثمنها قال مالك في المقارضين اذا تقارضا فبيع بعض العامل من المتاع الذي هو فيه خلق الثوب
او خلق الثوب او ما اشبه ذلك قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها الا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا في
يوجد ذلك ما يرد من ذلك الشيء الذي اشتري واكان شيئا له عرض للبيع والتجر او الفساد كونا واشباه ذلك عما
فان ارى ان يوخذ منه ما بقي منه من هذا الان يقال ثمن ذلك كم كان قيمة هذا الثوب حين اشتري فان قال
الموطا من رواية ابن القاسم وتمام كتاب القراض وتمام كتاب الشركة من
كتاب المساقاة بسم الله الرحمن الرحيم حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين اظفره الله عليهم اقركم ما اقركم الله عليه على ان الثمر
بيننا وبينكم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينهم ثم يقول ان شئتم فلكم

ومن شئتم فلم فكانوا يا غذونه قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا اليه حليا من
حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم
لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فما عرضتم من الرشوة فانها سحت وما لا نأكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما ترك الرجل الداخل في البياض
فهو له وان اشترط صاحب الارض ان يزرع لنفسه في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل في المال
ذلك زيادة ازدادها عليه قال اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فانه لا خير في ذلك
لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما يكون المساقاة على ان على الرجل الداخل في المال المؤنة كلها والعمل
ورب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
احدهما ان يعمل في العين ويقوى ولا يريد ذلك الآخر ما على ذلك يقال للذي لا يريد ان يعمل في العين اعمل وانفق
ويكون لك الماء كله حتى تستوفي صاحبك بقدر ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت فخذ حصته
من الماء قال وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولم يدرك شيئا يعمله ولم يلحق الآخر من
النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب المال فانه لا يكون على الداخل في المال
شيء الا ان يعمل بيده انما هو اجير يعطى اجر بعمله الا ان يكون الشرف فان ذلك لا يصلح له لا بد لك كم اجارته اذا ارتفع الماء
يعرف ويعلم عليه ان ينقل ذلك لم يكن قال مالك كل معارض او مساق فلا ينبغي لاحد ان يشترط من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه لا يجيز بذلك عرف ان يقول اساقيك على ان نخل لي في كذا وكذا
نخلة حتى يسميها لي وتابرها واقاصيها في كذا وكذا من المال على ان تعمل لي بشرط دنانير ليست
اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك لا يصلح عندنا قال مالك السنة في الذي يأخذ
ارضا بالثلث او الربع ان يشترط على الذي يأخذ الارض ان عليه الحب والسقي والحرث وعليه ان يعمل في ذلك
حتى يدرك وان شاء رب الارض ان يعمل معه عمل ذلك فله ذلك وان شاء ان يعمل وحده فله ذلك وان شاء ان يعمل
حتى يدرك وان شاء ان يعمل حتى يدرك فله ذلك وان شاء ان يعمل حتى يدرك فله ذلك وان شاء ان يعمل

٢٩٣

الاصل لا يشترط ابتداء عمل جديد يحدث فيها من بئر يحفرها او عين يرخم في رأسها او غراس يغرسها
يأتي باصل شجك من عنده او صغيرة بينما تنظم فيها نفقته **قال مالك** وانما ذلك وزنه ان يقول
رب الحائط للرجل من الناس ابن لي هذا حائطا بنيانا او احفر لي بئرا لي في عيني او اعمل في عملا بنصف ثمرها
هذا قبل ان يطيب ثمر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **قال مالك** فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال رجل لرجل اعمل لي في حائطي هذا او اجمل لي في حائطي هذا عملا بعينه او بصفة ثمرها طيب
فلا بأس بذلك وانما استأجر بشيء معروف معلوم قد رآه وعينه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن لها مشترطا
وقت ثمر او مدد فليس لذلك ان الاجير ليستأجر لا شيء بعينه لا يجوز له الاجارة الا بذلك وانما
الاجارة كالبيوع انما يشتري منه عمله ولا يضبط ذلك او ان خدمة الثمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر **قال مالك** السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كل ثمر وفي كل ارض
اوزيتون او نخل او عنب او رمان او تفاح او مشمش او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على ان لرب المال ضمن الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل **قال مالك** والمساقاة ايضا يدخل في الزرع اذا خرج واستقل فثمر صاحب الارض
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائز **قال مالك** لا يصلح المساقاة في شيء من الاصول عما
ذكرت لك فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يجيء المساقاة
من العام المقبل وانما مساقاة ما حمل بيعه من الثمار لجائحة لانه انما ساقاه صاحبه على اصل ثمر
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويعمله له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها وليس ذلك بالمساقاة
وانما المساقاة ما بين ان يبدو الثمر الى ان تطيب الثمر وحل بيعه **قال مالك** ومن ساقى ثمرا فاصاب ان يبدو
صلاحه وحل بيعه فتلك المساقاة بعينها جائزة **قال مالك** ولا ينبغي ان يكتري الارض البيضاء ويدخل
ان يجعل فيها شجرا او اصابا لتثمر والله اعلم وما اشبه ذلك من الاعمال المعلومة قال فاما الذي يعطي الارض
البيضاء بالثلث او الربع على ان يغرس فيها فذلك على وجه المزارعة لان الزرع يقوم مقام ويكون اخرى وربما احتاج
صاحب الارض الى ان تترك كراء معلوما ولا يستطيع ان يكريها بخير به واخذ الزارع ثمرا لا يدري

٢٩٤

امرا فهذا مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر للسفر دابة معلومة ثم قال الذي استاجر منه لك اعطيك عشرة ابرهم في سفري هذا اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي **قال** مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا اصله ولا سفينة لا شيء معلوم ولا يزول اعينهم **قال** مالك وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب الارض يكريها وهي بيضاء لا شيء فيها **قال** مالك والامر عندنا في النخل ايضا انها ليست في السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول غير النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل **قال** مالك في المساقاة انه لا ينبغي لصاحب الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق يزداده ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان ياخذ المساقي من رب الحائط شيئا يزيدها اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح **قال** مالك والمقارضة ايضا بتلك المنزلة لا تصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمقارضة صارت اجارة فصار دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بارض لا يدري ايكون لها كراء او لا يكون او يقل او يكثر **قال** مالك في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا باس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل **قال** مالك واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في ذلك الكراء فيما ساقاه وذلك ان من سنة الناس ان يساقوا الاصل وفيه البياض وتكرى الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او بياض الصيفي والسيف وفيها الحلية من الورق بالورق او القلادة او الخاتم وفيها اليسير من الذهب بالذهب لا يزن هذا بهذا لان هذا اليسير جائز تبعا لما يباع الناس وبتباعونها ولم يات في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا اصوبته كان حراما بوضوعه كان حلالا ولا امر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجاز وبينهم ايزاد

لشيء من ذلك فيه من الورق او الذهب بعلم ما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفضل او العين
او المضمون فيه الثلثان او اكثر والحلية فيه الثلث او اقل **الشرط في الرقيق في**
المساقاة مالك ان احسن ما سمع في عمل الرقيق في المساقاة بشرطهم لنفسه عضا الاصل ان يزيدا
بذلك لانهم عمال المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه يخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال
اشتدت مؤنته واما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولن نجد احدا كيسا في اصيرسوء في
الارض والمنفعة احدهما بعين وانتفاعه غير بين والاخرى يتفرع على شيء ولعل بعض مؤنة العين وسقاه
مؤنة النخل **قال** وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والوائنة الثابت ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع **قال**
مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في غير ذلك ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال مالك** ولا يجوز
للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا في حين ساقاه اياه **قال**
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في حائط المساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه
من المال وانما مساقاة المال على عمله الذي هو عليها **قال مالك** فان كان صاحب المال يريد ان يخرج
من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساقه بعد ذلك
ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض فعلى رب المال ان يخلفه **محمل كتاب المساقاة**
يحمد الله وحده كتاب كراء الارض وما جاء في كراء الارض مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس الزرقي عن رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال لما بالذهب والورق فلا بأس به **مالك** عن ابن شهاب انه سأل
سعيد بن المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك **مالك** عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله
ابن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فذهبت اريد الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقلت الا تسمع
ابن خديج وهو يحدث عمه بأمر قد كان كثيرا منها ان عبد الرحمن بن عوف قال اني اراه ما لم يزرع في يديه بكراء حتى تقاله
قال ابن شهاب فكنت اراها الا لما من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فلم نر بانقضاء شيء كان بقي
عليه من كرائها ذهبا ورقا **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق **مالك**

وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه منه وقال مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان بعث عبد الله بن رواحة الى خيبر فخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا اليه حليا من حلي
نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله
اي مقررا
اليّ وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت
السموات والارض قال مالك اذا ساقى الرجل النخل وفيها البياض فما زرع الرجل الحائط في البياض
فهو له وان اشترط صاحب الارض ان يزرع لنفسه في البياض فذلك لا يصلح لان الرجل في المال يشبه
اي الارض
هذا لك زيادة ازدادها عليه قال اشترط الزرع بينهما فلا اسربذلك اذا كانت المؤنة كلها على الداخل
عليه السلام المعقود عليه ١٢
في المال البذر والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل في المال على رب المال ان البذر عليك فان ذلك غير جائز
اي مؤونة
لانه قد اشترط على رب المال زيادة ازدادها عليه وانما يكون المساقاة على ان على الرجل الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة كلها
على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة التي قال مالك في العين يكون بين الرجلين فينقطع ماؤها فيريد
احدهما ان يجعل في العين ويقول لا ارضى بما على ساقيه يقال للذي يريد ان يجعل في العين اجعل وانفق
ويكون لك الماء كله فتسقي به حتى تأتي صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء بنصف ما انفقت اخذ حصته
من الماء قال وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولو لم يرد ذلك شيئا يعمله لم يستحق الآخر من
النفقة شيء قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب المال فلا يكون على الداخل في المال
شيء الا ان يعمل بيديه انما هو اجير يبعض للاجر فان ذلك غير مكروه لانه لا بد لكم اجارة اذا رأيتم ان شيئا
مرجوا
يعرفه ويعمل عليه لا يعدم ان يفعل ذلك لم يكره قال مالك كل مقارض او مساق لا ينبغي له ان يشتري من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه يصير بذلك على ان يقول اساقيك على ان تفعل لي في كذا وكذا
غلة تسقيها لي وتابرها فاذا صنعت في كذا وكذا من المال على ان تفعل لي بعشق دنانير ليست عما
اقارضك عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك لا يعرف عندنا قال مالك السنة في الذي يكون
لرب المال ان يشترط على العامل في المساقاة خمسين وسق او اكثر او ابل كثيرة وقطع الى بدو
حد الحضر واشتراط ان تعمل في اصول الاقراو اقل من ذلك او اكثر اذا اتى امينا عليه غير ان صاحب

٢٩٣

الاصل كالاشتراط ابتداء عمل جديد يجد ثمرتها من بيرجيزها او من يزرع في رؤسها او غراسها يجزفيها
يأتي باصل خلك من عنده او صغيره بينهما نفقته **قال مالك** وانما ذلك بمنزلة ان يقول
رب الحائط للرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا او اصنع لي بيدا لواجر لي فيه او اعمل لي عملا بنصف ثمرها
هذا قبل ان يطيب قثر الحائط ويحل بيعه فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها **قال مالك** فلما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه وحل بيعه
ثم قال الرجل لرجل اعمل لي بعض هذه الحمال فعمل فيه فلم يشترط ثمرا حائطه هذا فلا باس بذلك
فانما
وانما استاجره بشيء معروف معلوم قد راه ورضيه قال فاما المساقاة فانه ان لم يكن للحائط ثمر
وقل ثمره او ضد قليس له اذ ذلك لان الاجير لا يستاجر لا بشيء مسمى لا يجوز له الاجارة الا بذلك وانما
الاجارة بيع من البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك او اصله الثمر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر **قال مالك** السنة في المساقاة عندنا انها تكون في اصل كل كرم او نخل او زيتون او رمان
او فرسك او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر من ذلك او ثلثه او ربعه
او اكثر من ذلك او اقل **قال مالك** والمساقاة ايضا جائزة في الزرع اذا خرج واستقل فجزم صاحبه
عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جائزة **قال مالك** لا يصلح المساقاة في شيء من الاصول عما
نخل فيها المساقاة اذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحه وحل بيعه وانما ينبغي ان يساقي
من العام المقبل وانما مساقاة ما قد حل بيعه من الثمار جائز لانه انما ساقاه على اصل ثمر
قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه ويجذه فهو بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه اياها ويشترك بالمساقاة
وانما المساقاة صابين ان يجذ النخل الى ان تطيب الثمر ويحل بيعه **قال مالك** ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان يبدو
صلاحه ويحل بيعه فذلك للمساقاة بجيحة جائزة **قال مالك** ولا ينبغي ان يكتري الارض البيضاء ودك
ان يعمل فيها كراها بالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك من الاثمان المعلومة نقل فاما الذي يعطي ارضه
البيضاء بالثلث او الربع ما يخرج منها فذلك على ما وصفت لان الزرع يقل مرة ويكثر اخرى وربما هلك فاسا
صار الارض قد تزرع كراء معلوم ما يصلح لان يكري به واخذ امر اغرر لا ينبغي ان يتم

واجب الكسر
الجيد بان الخراج
فقد عرف ان الخراج
الهبا يكون
الفضوس ان يكون
اصول ودخل الوجيه
والقطن
الى ان يكون
ما قال صاحبا
ثم انما
الى ان يكون
للساقاة ان
ما لم يحل بيعه فان حل فيكون اجارة

امر لا فهذا امر مكروه وانما مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا للسفر حتى مضوا ثم قال الذي استاجر الاجير هل لك ان اعطيك عشرة دراهم في سفري هذا الجارك فهذا لا يحل ولا ينبغي **قال مالك** ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره **قال مالك** وانما فرق بين المساقاة في النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحها وصاحب الارض يكريها وهي بيضاء لا شيء فيها **قال مالك** والامر عندنا في النخل ايضا انها ليساقى السنين الثلاث والاربع واقل من ذلك واكثر قال وذلك الذي سمعت وكل شيء مثل ذلك من الاصول غير النخل يجوز فيه لمن ساقى من السنين ما يجوز في النخل **قال** مالك في المساقاة انه لا يأخذ من صاحب الذي ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق زيادة ولا طعاما ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي ان يأخذ ليساقي من ربح حائطه شيئا يزيده اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من الاشياء والزيادة فيما بينهما لا تصلح **قال مالك** والمقارضة ايضا بتلك المنزلة لا تصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمقارضة صارت اجارة فما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر لا يدرى ايكون ام لا يكون اوقل او يكثر **قال مالك** في الرجل يساقي الرجل الارض فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من الاصول فيكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم ذلك او اكثره فلا بأس بمساقاته وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ تبع للاصل **قال مالك** واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل او كرم او ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث او اقل والبياض الثلثين او اكثر فلا خير في ذلك ولا تصلح فيه المساقاة وذلك ان من امر الناس ان يحبسوا الاصل ويغيب البياض وتكري الارض وفيها الشيء اليسير من الاصل او بياض الصفصاف والسعف وفيها الحلية من الورق او القلادة او الخاتم وفيها العشر من الذهب والدنانير ليس ذلك البيع جائزا يتبايعها الناس ويتباعونها وقد بلغني في ذلك شيء موصوف موقوف عليه اذا هو بلغ كان حراما او قضي به كان حكما ولا امر في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه بينهم امر قد كان

الشيء من ذلك فيبقى من الورق او الذهب بعلم ما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون الفضل او العين
او المصوغ فيه الثلثان او اكثر والحلية يقبله الثلث او اقل **الشرط في الرفيق في المساقاة** مالك ان احسن ما سمع في عمل الرفيق في المساقاة يشترطهم المساقي ما كان من اصل او زيادة
بن لك لانهم عمال المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخفف عنه بهم المؤنة وان لم يكونوا في المال
اشتد ذلك مؤنته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنخل ولن يجتمعا حلالا كيتا في احد سواء
لان الاصل والمنفعة احدهما بعين وانتفاع الاخر بغرر والاخرى بغرر على شيء واحد لم تحل مؤنة ثابتة
مؤنة النخل **قال** وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والوانية الثابت ماؤها التي لا تجوز ولا تنقطع قال
مالك وليس للمساقي ان يعمل بعمال المال في مزرعة ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه **قال** مالك ولا يجوز
للذي ساقى ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه **قال**
مالك ولا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في عمل المساقاة ان يأخذ من رقيق المال احدا يخرجه
من المال واما مساقاة المال على عمله الذي هو عليها **قال** مالك فان كان صاحب المال يريد ان يخرج
من رقيق المال احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل ذلك قبل المساقاة ثم ليساق بعد ذلك
ان شاء قال ومن مات من الرقيق او غاب او عرض فعلى رب المال ان يخلفه **كتاب المساقاة**
كتاب كراء الارض **ما جاء في كراء الارض** مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة
ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا بأس به **مالك** عن ابن شهاب انه سأل
سعيد بن المسيب كيف كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به **مالك** عن ابن شهاب انه سأل سالم بن عبد الله
ابن عمر عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق قال ابن شهاب فذهبت الى حديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقلت لسالم اكثر
ابن خديج ولكنه زعم انه كرى ارضا له فمرت به ابل فبركت في بعض تلك الارض فقال سالم قد سمعت رافع
قال ابنه فما كنت اراها الا انا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها انا عند موته فامر بالخضاء شيء كان في
يديه من كراء ذهب او ورق **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري ارضه بالذهب والورق

To: www.al-mostafa.com

مالك عن رجل اكرى رحى من رحى جانت فصار من قرارها يخرج منها من الحنطة او من غيرها يخرج منها فاراد ذلك

ترك تاب الكراء كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقع به الشفعة مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود وبينهم فلا شفعة فيه قال مالك على ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة قال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض يكون ان عبدا وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجاء الشريك باخذ شفعته بعد ذلك فوجد العبد او الوليدة قد هلكا ولا يعلم احد قيمتهما فيقول للمشتري بقيمة العبد او الوليدة مائة دينار ويقول صاحب الشفعة بل قيمتها خمسون دينارا قال مالك يحلف المشتري ان قيمتها اشتري بالاثمانة دينار ثم ان شاء ان ياخذ صاحب الشفعة اخذ ويترك الا ان ياتي الشفيع ببينة ان قيمة العبد او الوليدة دون ما قال للمشتري قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض مشتركة فاثاب من الموهوب له بها نقدا او عرضا فان الشركاء ياخذونها بالشفعة ان شاء واويد فرق الموهوب له قيمة ما اثيب دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب هبة في دار او ارض مشتركة فلم يثب منها ويطلبها فان للشريك ان ياخذها بقيمتها فليس ذلك له ما لم يثب فان اثيب فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بثمن الى اجل فاراد الشريك ان ياخذها بالشفعة قال مالك اذا كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان معوقا الا يودي الثمن الى ذلك الاجل فاذا جاء هم بحميل بالثمن الى ذلك الاجل فله الشفعة قال مالك في الذي اشترى من الشقص في الارض المشتركة ثم ذلك له قال مالك لا تقطع شفعة الغائب غيبته وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة قال مالك في رجل وقفت الارض فقاسموا ولم يرثوا الا بعد الشفعة ثم هلك الاب فيبيع احدولد ليس حقه في تلك الارض فان لهذا البايع اخي الشفعة من حصة شريكه فيه قال وهذا الامر عندنا قال مالك الشفعة بين الشركاء

علقد رضيهم ياخذ كل انسان منهم على قدر نصيبه ان كان قليلا فقليلا وان كان كثيرا فكثيرا
وذلك اذا تشاحوا فيه قال فاما ان يشتري رجل من اهل من شركائه بعضهم فيقول احد الشركاء
انا احق من الشفعة بقد رحصتي ويقول المشتري ان شئت ان تاخذ الشفعة كلها
اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فدع فان المشتري اذا اخرجها في هذا واسلمها اليه فليس للشفيع
الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان اخذها فهو احق بها وان ابى فلا شفعة له قال مالك في الرجل يشتري
كل من غيرها بالاصل يضع فيها او البير يحفرها او رجل يبتدئ فيها حفرا يريد ان ياخذها
بالشفعة فانه لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر فان اعطي قيمة ما عمر كان احق بشفعته والا
فلا شفعة له فيها قال مالك في باع حصته من دار او ارض مشتركة فعلم ان صاحب الشفعة
ياخذ بالشفعة استقال المشتري فاقاله قال ليس لك له والشفيع احق بها بالثمن الذي كان باعها
قال مالك من اشترى شقصا في دار او ارض وحيوانا او عرضا في صفقة واحدة فطلب الشفيع
شفعته في الارض او الدار فقال للمشتري خذ ما اشتريت جميعا فان انما اشتريته جميعا قال مالك
بل ياخذ الشفيع شفعته في الارض او الدار بحصتها من ذلك الثمن يقام كل شيء اشتراه على حدته
على الثمن الذي اشتراه به ثم ياخذ الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة من راس الثمن ولا ياخذ
من العروض والحيوان شيئا الا ان يشاء ذلك قال مالك في شقصا من ارض مشتركة فسلم بعض
من له فيها الشفعة نصيبه وابى بعضهم الا ان ياخذ بشفعته ان من الحق ان يسلم ياخذ بالشفعة كلها
وليس له ان ياخذ قدر نصيبه ويترك ما بقي قال مالك في شركاء في دار او لاحياء احدهم حصته
وشركاؤه غيب كلهم الا رجل واحد حضر فارادوا ان ياخذ الشفعة او يتركوا فقال انما اخذ حصتي واترك
حصتهم حتى يقدموا فان اخذ واخذ لهم كان تركا لما اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له ذلك الا ان ياخذ ذلك كله او يترك كله
شركائه اخذ واخذ لهم او تركوا ان شاؤا اذا حضر من غاب منهم فليس له ان يرد شفعته ما لم يقع عليه
مالك عن ابن شهاب انه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عروة بن الزبير ان عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض
فلا شفعة فيها وقضى به عمر بن عبد العزيز قال مالك من اشترى شقصا في ارض مشتركة

قال مالك والامر عندنا ان الشفعة في عرصة الدار ما لم يقسم فيها او لم يبع قال مالك في كل مشترك شفعة من ارض مشتركة فيها انه ليس فيها بالحيز فاراد شركاء البايع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان ذلك لا يكون لهم حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة

قال مالك في رجل اشترى ارضا فحفر في يديه حينا ثم اتى رجل فادرك فيها حفايرا له الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول ايهم يثبت حق الآخر انه قد كان حفرها او حفر فيها من غرس او ذهب به سيل فان طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع او المشتري او هما جميعا فشئ امضى البيع والاشتراء بطول الزمان فان الشفعة تنقطع ويأخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان لم يعلم بذلك حتى صاحب الشفعة قومت الارض على قدر ما يرى انه ثمنها فينصب عنها الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غرس او عمارة فيكون على ما يكون عليه من البناء والارض بثمن معلوم ثم يخير فيها وغرمه ثم تأخذها صاحب الشفعة بعد ذلك

قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي في مال الحي فان شفعة اهل الميت ان يكسر مال الميت قسما قسما ثم يقرع عليهم فيه شفعة

قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في شئ من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس لها بيا ما انما الشفعة فيما ينقسم ويقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يقسم فيه فلا شفعة فيه

قال مالك من اشترى ارضا فيها شفعة الناس حضور فجاءهم الى السلطان فاما ان يأخذوا واما ان يسلم له السلطان فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشترائه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم ولا ارى ذلك لهم لان كتاب الشفعة

كتاب القضية

بسم الله الرحمن الرحيم

الترغيب في القضاء بالحق

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا

شيئا فاعا اقطع له قطعة من النار **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
اختصم اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي والله
لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي انا نجد انه ليس قاض يقضي
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك حتى يدعه او يرفع فيتركه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق
عرجا وتركاه **الشهادات** مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن عثمان بن ابي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها او يخبر بشهادته قبل
قبل ان يسالها **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من اهل
العراق فقال لقد جئتك لامر ما له راس ولا ذنب قال عمر وما هو قال شهادة الزور ظهرت بارضنا
فقال عمر افقد كان ذلك قال نعم قال عمرو والله لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول **مالك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين **القضاء في شهادة**
المحدود مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار وغيره انهم سئلوا عن رجل جلد الحد هل يجوز
شهادته فقالوا نعم اذا اظهرت منه التوبة **مالك** انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال
مثل ما قال سليمان بن يسار **قال مالك** في ذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك
هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك فالامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الذي يجلد الحد ثم تاب واصلح يجوز شهادته وهو احب ما سمعت
الي في ذلك **القضاء باليمين مع الشاهد** مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج ان عمر بن عبد العزيز
بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو يومئذ على الكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد **مالك** انه بلغه ان ابا سلمة
بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا نعم **قال مالك**

مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق
حقه فان نكل وابى ان يحلف الطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان ابى ان يحلف
ثبت عليه الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون ذلك في الاموال خاصة ولا ينفع ذلك
في شيء من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في عتاقة ولا في سرقة ولا في دم فان
قال قائل فان العتاقة من الاموال فقد اخطأ وليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال
يحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد ان سيده اعتقه وان العبد اذا جاء بشاهد
على مال من الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق حقه كما يحلف له قال مالك فالسنة عندنا
ان السيد اذا جاء بشاهد على عتاقه استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه قال
مالك وكذلك السنة ايضا عندنا في الطلاق اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها
احلف زوجها ما طلقها فاذا احلف لم يقع عليه طلاق قال مالك فسنة الطلاق
والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد وانما
العتاقة حد من الحدود ولا يجوز فيها شهادة النساء انما عتق العبد بثبت حر متردوقت
له الحد ودرئ عنه وان زنى وقد احصن رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بين من
يرثه فان اجنى عليه فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطلب سيد العبد بدين له
عليه فشهد له على حق ذلك رجل واما آخر فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى تدفع
عتاقة اذا لم يكن لسيد العبد مال غير العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في العتاقة
فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم ياتي طالب الحق على سيده
بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد وياتي الرجل
قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة ومداينة بيوع فان له على سيد العبد ما لا يعرفه
لسيد العبد احلف ما عليك مما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف صاحب الحق وثبت حقه على
سيد العبد فيكون ذلك رد عتاقة العبد اذا ثبت المال على سيده قال وكذلك ايضا الرجل

ينكر الامة فيكون لدراته فيأتي سيد الامة الى الرجل الذي تزوجها فيقول له ابتعت مني جاريتي
فلانة بنت فلان بكذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون
على ما قال فيثبت بيعه وتحلف الامة على زوجها ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء
لا تجوز في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل يفتري على الرجل انه قذفه عبد الحد فيأتي رجل
وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى عليه عبد مملوك فيوضع ذلك الحد من المفتري
بعد ان وقع عليه شهادة النساء لا يجوز في الفرية قال مالك وهذا
يشبه ذلك ايضا مما يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان
على استهلال الصبي فيجب بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله الذي يرثه ان مات
الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال العظام
من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت
امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر لم يقض بشهادتهما شيئا ولم يجز الا
ان يكون معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين
مع الشاهد الواحد ويجيز بقول سعيد بن المسيب وقول الحق فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء يقول فان لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف
مع شاهده قال مالك رحمه الله فمن الحجة على من قال ذلك القول ان
يقال له ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا أليس يحلف للمطلوب ما ذلك الحق
عليه فان حلف بطل ذلك عنه وان نكل عن اليمين حلف صاحب الحق
ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه فهذا مالا اختلاف فيه عند احد من
الناس ولا بد من البلد ان قياس شيء اخذ هذا او في اي كتاب الله وجدنا
ماضا قريبا فيه الحلف باليمين مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله ولا
ليكة من ذلك ما مضى من السنة ولكن الرأي قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحق فيتبع

٣٠٢

القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد

قال مالك في الرجل يهلك وله دين على رجل عليه شاهد واحد ويدعي الناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته ان يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال مالك فان الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم نعلم لصاحبنا فضلا ويعلم انهم انما تركوا الايمان من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد دينه

القضاء في الدعوى

مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يخاصم عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس فاذا جاء الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف الذي ادعي عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا ممن ادعى على رجل يدعوى نظر فان كان بينهما مخالطة او ملابسة احلف المدعى عليه فان حلف بطل ذلك الحق عنه وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب الحق اخذ حقه

القضاء في شهادة الصبيان

مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح قال مالك الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وانما يجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يفترقوا او يخيبوا او يعملوا فان افترقوا فلا شهادة لهم الا ان يكونوا اقاموا الشهادة والصدق على شهادتهم قبل ان يفترقوا

الحث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن هشام عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال اما بعد ايها الناس فانه يأتيكم اقوام يسألونكم عن الفتيا في امور قد عفيت عنكم فلا تأتوني بها فانما انا لكم راع كما امرت ان اتعلم فعلموني

مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ان بسرة عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع

حق مسلم بيمينه حرم الله له الجنة واوجب له النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلثا جامع ما جاء
في اليمين على المنبر مالك عن داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان المري يقول اختصم زيد بن
ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن
ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف لمكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع
الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم
يعجب منه قال مالك الامر عندنا ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار وذلك ثلثة دراهم
ما يجوز من غلة الرهن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يغلق الرهن قال مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل
بالشيء وفي الرهن فضل عن ثمن رهن به فيقول الراهن للمرتهن ان جئتك بحقك الى اجل يسميه له فلم
اجئك به فالرهن لك بما فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي سمى من غير وان يجعله صاحبه بالذي رهن به يصلح
فهو له وان كره هذا الشرط منقضا القضاء في رهن الثمر والحيوان قال مالك فيمن رهن ماشية
له الى اجل مسمى فيكون في ذلك الحائط بقدر ذلك الاجل ان الثمر ليس برهن مع الاصل الا ان يكون اشترط
ذلك المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها
معها قال وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت
فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع قال مالك والامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان من باع وليدة
او شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للمبتاع اشترط المشتري او لم يشترط فالنخل
من الحيوان وليس الثمر من الجنين في بطن امه قال مالك وفي بين ذلك ايضا ان من ارتهن نخلا
ثم ان النخل كربت رهن النخل وليس برهن احد من الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من اللقاح القضاء
في الرهن من الحيوان قال يحيى قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من
الحيوان مما يعرف صلاحه من زرع او ثمر او حيوان فهلك في يدي المرتهن وعلم هلاكه فانه من الراهن +

وان ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا وما كان من رهن يهلك في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه
الا بقول المرتهن وهو ليفيته ضامن يقال له صفه فاذا وصفه احلف على صفته وقيمته
يوم قبضه ثم يقوم الرهن اليوم بذلك فان كان فيه فضل عما سمى فيه للمرتهن احلف الراهن وان
كان اقل مما سمى لحلف الراهن على ما سمى المرتهن وبطل عنه الفضل الذي سمى للمرتهن فوق
قيمة الرهن وان ابى الراهن ان يحلف اعطى المرتهن ما فضل بعد قيمة الراهن فان قاله المرتهن
وعلى بقيمة الرهن حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك ذلك اذا قبض المرتهن الرهن ولم يقبضه على يد غيره

القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

قال مالك في الرجلين يكون لهما رهن بيدهما فيقوم احدهما بيع رهنه وقد كان لاحد انظرا بحقه سنة قال مالك ان كان يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظر بحقه بيع له نصف الرهن الذي كان بينهما وان لم يقدر على ان يقسم الرهن ولا ينقص حق الذي انظر بحقه بيع الرهن كله فاعطى الذي قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظر بحقه ان يدفع نصف الفضل الى الراهن والاجل المرتهن ما انظر الا ليبقى له رهنه على هيئته فراعطى حقه قال مالك في العبد يرهن سيده وللعبد مال ان العبد ليس من مال السيد من الا ان يشترط المرتهن

القضاء في متاع الرهن

قال مالك فيمن ارتهن متاعا فهلك المتاع عند المرتهن وان الذي عليه الحق بتسمية الحق واجتماعهما على التسمية وتداعيا في الرهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي له عليه فيه عشرة دنانير قال مالك يقال للذي بيده الرهن صفه فاذا وصفه احلف عليه ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة التي سمى رهن بقيمة الذي سمى المرتهن او جد الراهن بقيمة حقه وان كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن بقيمة حقه من الراهن وكلفت اليمين بقدر حقه فالرهن بحقه قال مالك الامر عندنا في الرجلين يختلفان في رهن بيد احدهما فاقام صاحب الرهن البينة ان رهنه الذي بيده عشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا ان الرهن ظاهر للمرتهن قال مالك فيما ارتهن

يحيط بقيمة الرهن فان كان ذلك الا زيادة فيه ولا نقصان فما حلف ان لا قضاء المرتهن بحقه و
كان اصل بالخيار ان شاء ترك الرهن لقبض الرهن وحبسه بما زاده الا ان يشاء رب الرهن ان يعطيه حقه
الذي حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك ان كان الرهن اقل من العشرين الذي حلف
المرتهن في العشرين الذي ادعى ثم قال الراهن انما ان نعطيك الذي حلفت عليه فخذ رهنك انما ان
تحلف على الذي قلت انك رهنته بر ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن فان حلف الراهن
بطل عنه ذلك وان لم يحلف لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك فان هلك الرهن وتنازعا في
فقال الذي له الحق كانت قيمته عشرين دينارا وقال الذي عليه الحق لم يكن قيمته الا عشرة +
دنانير وقال الذي له الحق قيمته عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته عشرون دينارا فيقال للذي
له الحق صف فاذا وصف حلف على صفته ثم اقام تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن
اكثر مما ادعى فيه المرتهن حلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته
اقل مما يدعي فيه المرتهن حلف على الذي ذكر انه له فيه ثم قاصه بما بلغ الرهن ثم احلف الذي عليه الحق
على الفضل الذي بقي للمدعي عليه بعد ما سقط من ثمن الرهن وذلك ان الذي سيد الرهن صار غريما على الراهن
فان حلف بطل عنه بقية ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل لزمه ما بقي من
ثمن المرتهن بعد قيمة الرهن

القضاء في كراء الدابة والتعدي فيما قال

قال مالك الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة الى المكان المسمى ثم يبدو له ذلك ويتقدم
قبل ان يركب الدابة يخير فان احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تقدى بما اليه اعطى ذلك ويقبض دابته ولا
اكراء عليه وان احب ركب الدابة فله ذلك فيمتد اكراؤه من المكان الذي
تقدى منه المستكري وله الكراء كاملا الى حيث استكرى
الدابة البداءة وان كان مستكريا اصاف سيارا وجاد

تعدى حين يبلغ بها البلد الذى استكرى عليه فعليه لربها الدابة نصف الكراء الاول وذلك ان
الكراء نصفه فى البداءة ونصفه فى الرجعة فتعدى التعدى بالدابة فوجب عليه كل نصف الكراء ولربها
الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذى استكرى اليه ولم يكن على المستكرى ضمان ولم يكن عليه
الا نصف الكراء قال وعلى ذلك غير اصل التعدى والخلاف لما اخذ والدابة عليه قال وكذلك ايضا
من اخذ مالا لرجل من صاحبه فقال رب المال لا تشترى به حيوانا ولا عبدا فان اشترى به شيئا
منها ولم يكن ان يبيع ما اشترى به فيها فيشترى الذى اخذ المال الا على عنه ويدفع ذلك ان يضمن ويتبع به
صاحبه فاذا امتنع من ذلك فرب المال بالخيار ان احب ان يدخل معه فى السلعة على ما شرطا بينهما من الربح
فعل وان احب فله راس ماله ضامنا من على الذى اخذ المال وتعدى فيه قال وكذلك الرجل يبضع مع
الرجل بضاعة فيأمره صاحب المال ان يشترى له سلعة باسمها فيخالف فيشترى بها سلعة غيرها امره
به ويتعدى ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب ان يأخذ ما اشترى بالبضاعة وان احب
ان يكون المبضع معه ضامنا لراس ماله فذلك له

القضاء فى المستكرهة من النساء

مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امراة اصيبت مستكرهة
بصداقها على من فعل ذلك بها قال مالك الامر عندنا فى الرجل يغتصب المراة بكرا كانت او
ثيبا انها ان كانت حرة فعليه صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص من ثمنها والعقوبة
فى ذلك على المغتصب فاما فى اخذ المغتصبة فى ذلك كله وانما ان المغتصب غير داخل فى ذلك على ما يصف
ان يشاء ان يسلم

القضاء فى استهلاك الحيوان والطعام والشراب

مالك الامر عندنا فى من استهلك شيئا من الحيوان بغير اذن صاحبه فعقر به او استهلكه
ليس عليه ان يوخذ بعشر ثمن الحيوان ولا يكون لمن عقر صاحبه فيما استهلك شيئا
من الحيوان ولكن عليه قيمة ما استهلك الا قيمة ما بين ذلك فيما بينها فى الحيوان والناس
قال مالك من استهلك شيئا من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد على صاحبه مثل طعامه
ومكيلته منه وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة فما خرج من الذهب والفضة

الفضة وليس الحيوان بمنزلة الذهب والورق في ذلك السنة والعمل المعمول به

وقال مالك اذا استودع الرجل مالا فاضاع بعضه او هلك بعضه فهو فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن

للمال حتى يؤديه

القضاء فيمن ارتد عن الاسلام

مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه

قال مالك ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم من بدل دينه فاقتلوه انه من خرج من الاسلام الى غيره

مثل الزنادقة واشباههم فان اولئك اذا اظهروا عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه ليس لتوبتهم

فاتهم كما فاتت توبة الكفار ويعلنون الاسلام فلا ان يستتابوا هم ولا يقبل منهم قولهم

واما من خرج من الاسلام الى غيره واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وذلك لان قوما

كانوا على ذلك ابى ان يدعوا الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا

قتلوا ولم يعف عن ذلك فيما نرى والله اعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية

الى اليهودية ولا من يعبد دينه من اصل الاديان كلها الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره

واظهر ذلك فذلك الذي عني به والله اعلم

مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ان عبد الله بن عبد الله

عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال لعمر بن الخطاب هل كان فيكم من معربة خبر فقال عمر بعد

ان اسلم قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا

واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني

القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

مالك عن سعيد بن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت

مع امراتي رجلا امهله حتى آتي بأربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امرأته رجلا فاقتلهما

او قتلهما فاشكل على معاوية القضاء فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري فيما كتب اليه علي بن ابي طالب في ذلك

فسأل ابو موسى عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ان هذا الشيء ما هو بارض عزيز عليك
فيخبرني به فقال ابو موسى كتب الى معوية بن ابي سفيان اسأله عن ذلك فقال علي انا ابو الحسن

ان لم يأت بالبينة شهداء فيسقط يمينه ٥١ **القضاء في المنبوذ** مالك عن ابن شهاب
عن سنين بن ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر بن الخطاب فقال
فجئت به الى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضايعة فاخذتها
فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال عمر اكذلك لك فقال نعم فقال عمر اذهب فهو حر لك
ولاءه وعلينا نفقته قال مالك الامر عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين هم يرثونه
ويعقلون عنه **القضاء بالحاق الولد بابيه** مالك عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن
ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه
وقال عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة قالت فما راها حتى لقي الله عز وجل **مالك**
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن رجل من
بني امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت
عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فاقام بينة من حساب الجاهلية قد حاضت لهن في ذلك فكانت امرأة منهن اذا اجرت عن
حيضة امرأة هلك عنها زوجها حين حلت فاهريقت عليها الدماء فحشت فارها في بطنها فلا تضارها
الذي كانت عاضا الولد الماء فتحرك الولد في بطنها وكبر مضرتها عمدوقت بينهما قال ابن وهب

عنكما الا ميزة التي الولد بالاول **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب
كان يلتقط اولادا فجاءه رجلان كل واحد منهما يدعي ولدا فاقام احدهما البينة فقضى به عمر
قائفا فنظر اليهما فقال لقد اشتركا فيه فقضى به عمر بن الخطاب بالدرة فجعل تجيء المراة
فتقول لها احزني فانك فقالت كان هذا لاحد الرجلين يا شيخ وهي في اثر كلامها فلا يفارقها
حتى يظن او تظن انها قد اسقرت بها حبل ثم صوت بينهما فاعرفت عليها فدعاها فدفعه اليها وهذا
الاخر فلا احدري من ايهما هو قال فكبر عمر الفاروق فقال عمر للغلام والايهما شئت **مالك**
انه بلغه ان عمر بن الخطاب او عثمان بن عفان قضى احدهما في امراة عرف رجلا بنفسها وذكرت انها
حق فولدت له اولادا فقضى ان بينهم ولدها بمثلهم **قال مالك** والفقه في هذا عندنا ان شاء الله

القضاء في ميراث الولد المستلحق

قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد اقر ابي ان فلانا ابنه وان ذلك
الدين لا يثبت بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي اقر لا على نفسه في حصته
من مال ابيه على الذي شهد له قدر ما يصيبه من المال الذي بيد **قال مالك** وتفسير
ذلك ان يهلك الرجل ويترك ابنين له وترك ستمائة دينار فيقول كل واحد منهما تلاثمائة
دينار ثم يشهد احدهما بان اباه الهالك قد اقر ان فلانا ابنه فيكون على الذي شهد للذي
استلحق مائتا دينار وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر الاخر اخذ المائة الاخرى
فاستكمل حقه وثبت نسبه وهو ايضا بمنزلة المراة تقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكره ذلك
الورثة فعليها ان تقوم الى الذي اقرت له بالدين فتدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على
الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت
النصف دفعت الى الغريم نصف دينه على حساب هذا يدفع اليه من اقر له من النساء **قال مالك**
فان قام رجل على ما شهدت به المراة ان فلانا اقر على ابيه بدين اخذ صاحب الدين
مع شهادة شاهد الاول اليمين فحلف عليها وبرئ من حق المراة لان الرجل يجوز شهادته

ع ق ز ش ن

ويكون حكم صاحب الدين مع شهادة شاهد واحد ان يحلف ويأخذ حقه كما لو لم يحلف أخذ من

ميراث الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين لا نزاع في هذا وبالله التوفيق

القضاء في أمهات الأولاد

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يرسلون فلا يأتي ولد بعد ولد الا الحقت بمن قد عرفت به او بهما جميعا فمن فعل ذلك فلا يبيعن ولا يهبن ولا يورثن وهو يستخدم ما بدا له فاذا مات فهي حرة

مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن كما تبدي وليدة احدى سيداتها ان قد عرفت به او بهما الا الحقت بمن قد عرفت به ولدها فاذا رسلوهن بغير اذن سيداتهن فلا يبعن ولا يسترقن ولا يورثن وهو يستخدم ما بدا له فاذا مات فهي حرة

قال مالك الامر عندنا في ام الولد اذا جنت جناية ضمن سيدها ما بين قيمتها وليس لولدها ولا يلزم عليها ان يجني من جنايتها اكثر من قيمتها

القضاء في عمارة الموات

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال والعرق الظالم كل ما احتفر او اخذ وغرس بغير حق

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا ميتة فهي له قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا

القضاء في المياه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينيب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر

القضاء في المرفق

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم

مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة

ساق خليجا من العرض وارادان يمر به في ارض محمد بن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعى عمر محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد لا والله فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر به ففعل الضحاك **مالك** عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال كان في حائط جدك ربيع لعبد الرحمن بن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف ان يحوله الى ناحية من الحائط هو اقرب الى الارض فيتم صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن ابن عوف بتحويله **القضاء في قسم الاموال** مالك عن نوفل بن زيد الديلي انه قال بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما دار او ارض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها الاسلام ولم تقسم فهي على قسم الاسلام **قال مالك** فيمن هلك وترك اموالا بالعالية والسافلة ان البعل لا يقسم مع البخر الا ان يرضى اهل ذلك ان البعل يقسم مع البعل والبخر مع البخر كان يشبههما وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها ثم يقسم بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة **القضاء في الضواري و الحريسة** مالك عن ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن محيصة بن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اصحابها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فاعترفوا فارسل حاطب الى عمر بن الخطاب فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم فقال اراك تجيعهم ثم قال عمر والله لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال اني كنت واسرتها من اربعمائة درهم فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم **قال مالك** و ليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة وكم يضعف ذلك الا ان ما يعرف الرجل

فيه تفسير او الغائب يوم يأخذها **القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم**

قال مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قيمة ما نقصها من ثمنها **وقال** مالك في الحمر يسلون على الرجل فيثاور على نفسه فيقتله او يعقر فانه ان كانت له بينة على امر اراده وصال عليه فلا غرم عليه وان لم تقم له بينة الا مقالته فهو ضامن **القضاء فيما يعطى العمال** قال مالك فيمن دفع الى العمال ثوبا يصبغه فصبغ فقال صنعت الثوب لرأس الصبغ وقال العمال بل انت امرتني بذلك فان العمال مصدقون في ذلك والخياط مثل ذلك، والصباغ مثل ذلك ويحلفون على ذلك كل انسان منهم بأمر لا يستحملون في مثله فلا يحلفون فيحلف صنعت الثوب فان ردها والا حلف الصباغ **وقال** مالك في الصباغ يدفع اليه الثوب فيخطئ به فيذهب فيأتي به بعد اشهر فيقول ضللت الثوب فيقول الرجل انما دفعت اليك ثوبا واحدا فيعطيه ثوبا غيره فيقول ليس هذا ثوبي فيقول انما اعطيتك اياه انه لا غرم على الذي لا يستطيع الضمان كضمان الثوب وذلك ان الثوب الذي دفع اليه ليس بمعين انما دفع اليه ثوبا وانه ليس يستطيع ان يأتي بالثوب بعينه فهو ضامن **القضاء في الحمالة والكفالة** قال مالك الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل على الرجل بدين له عليه انه ان غاب الذي له الحمالة عليه اتى به او قضى ما عليه او ما قامت به البينة فلم يأت به ولم يقض ما عليه فانه يلزم الحميل ما تحمل به الا ان يبرأ الذي له الحق من حقه او يقبض حقه او يأخذ حميلا غيره فيبرأ الحميل الاول **قال مالك** وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا **قال مالك** فاما الرجل يحمل للرجل بدين له على رجل آخر ثم يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع على الذي تحمل له **القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيبا** قال مالك في ابتياع الرجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره قد علم البائع فكتمه عليه بذلك انه اقرب فاحدث فيه الذي ابتاعه حدثا من قطع ينقص من ثمن الثوب او غير ذلك مما يعرف ان البتاع انما ابتاع على السلامة من العيوب فان ذلك يلزم البائع **قال مالك** في رجل ابتاع رجل ثوبا وبه عيب من خرق او غيره فلم يعلم به حتى قطع الثوب او خاطه او صبغه ثم علم بالعيب فانه ان شاء امسك ما صنع بثوبه وكان له قيمة العيب يوم يرد عليه وان شاء رد الثوب وما زاد فيه الصبغ او القطع او الخياطة فهو للذي ابتاع الثوب ويرد عليه قيمة ما نقص العيب من ثمن الثوب يوم يرد عليه

صبغا يزيد في قيمة الثوب اضعافا كثيرة فان شاء ان يعطيه قيمة صبغه فعل ذلك فيشتركان في الثوب
وان شاء ان يكون شريكا للذي صبغ الثوب فعل فيقوم الثوب وقيمة الصبغ فيكون للذي صبغ الثوب
بقيمة صبغه يوم قوم الثوب وان كان الصبغ قد نقص الثوب فصاحب الثوب مخير ان شاء اخذ الثوب
ولا شيء له في صبغه وان شاء ضمن الذي صبغ الثوب قيمة ثوبه يوم دفعه اليه

ما لا يجوز من النحل

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن المنكدر ان المغيرة بن شعبة حدثاه
عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نحلت
ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارجعه

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرت الوفاة
قال والله يا بنية ما من الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ذلك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله
قالت عائشة فقلت يا ابت والله لو كان كذا وكذا لتركتنا هي اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية

مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري
ان عمر بن الخطاب قال بال رجال ينحلون ابناءهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي
بيدي لم اعط احدا شيئا وان مات هو قال هو لابني قد كنت اعطيته اياه من نحلته ثم يحبس هبته الذي
نحلها حتى يكون ان مات لورثته فهذا الذي

ما يجوز من العطية

قال مالك الامر عندنا
فيمن اعطى اخا عطية لا يريد ثوابها فاشهد عليها انها ثابتة للذي اعطيها الا ان يموت
المعطي قبل ان يقبضها الذي اعطيها قال وان اراد المعطي امساكها فله ان يشهد عليها
فليس ذلك له وان قام عليه ورثته فاخذوا منه قال مالك من اعطى عطية ثم تركها الذي اعطيها
فجاء الذي اعطيها فشهد انه انما استاذنه في ذلك رجاء ان يرجع اليه فلم يرجع اليه كان ذلك رجوعا
اختلف الذي اعطى وشاهده فان الذي اعطى من يمين على الذي اعطيه

ايصاده الى الخط ما ادعى ميتا ذا كان لا يشاهد واحد فان كان يشاهد فلا شئ له **قال**
مالك من اعطى عطية يريد ثوابها فرجعت الى الخط فورثته بمنزلة وان مات الخط قبل ان يقبض الخط
عطيته فلا شئ لورثة ذلك ان الخط عطاء لم يقبضه فان اراد الخط ان يمضيها وقبل كان اشهد
عليه ما من اعطاها فليس ذلك اذا اقام مصاحبها فضنها **القضاء في الهبة**
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري عن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة
لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه الثواب فهو على هبته
يرجع فيها اذا لم يرض منها وقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الهبة انما ترجع مثل الوهب للثواب
بزيادة او نقصان ان كان على الموهوب له ان يحط ما نقصها او يرد فضلها **الاغتصار**
في الصدقة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة وقبضها الابن او كان في حجوره فاشهد له على صدقته فليس له ان يغتصر شيئا
من ذلك لانه لا يرجع في شئ من الصدقة **قال** مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن
عمل ولده عملا او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان لهذا ان يقضي ذلك ما لم يحدث الولد دينا
يداينه الناس به ويامنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذي اعطاه ابوه فليس له ان يقضي
شيئا من ذلك بعد ان يكون عليه الدين **قال** مالك في رجل اعتمر لابنه او لابنته او اشترى لابنه او لابنته
وانما اشترى واعتمر والمال المال الذي اعطاه ابوه ويريد ان يقضي ذلك لا يتزوج الرجل المرأة فيدخلها
ابوها الخدر انما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها الذي اعطاها ابوها وما اشبه
ذلك فليس له ان يقضي من ابنته شيئا من ذلك كان على ما وصفت **ذلك القضاء**
في العمرى مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله انه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث **مالك** عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمعه يسال القاسم بن محمد عما اقر به الناس فيما بينهم يقولون ان من فيه اغتلال فاحسن فيها

ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وما اعطوا قال مالك الامر عندنا ان العمرى ترجع
الى الذي اعمرها او الى ورثته من شاء الذي اعمرها او ورثته من بعده وذلك ان العمرى ليست
بمنزلة الصدقات ولا الهبات ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الصدقات والهبات ولا يجوز فيها
الا ما يجوز في البيوع ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الوصايا ولا يجوز فيها الا ما يجوز في
الاجارات ولا يجوز فيها الا ما يجوز في العواري ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الوديعة
ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الغلة ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الرقبة ولا يجوز فيها
الا ما يجوز في الثمرة ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الزرع ولا يجوز فيها الا ما يجوز
في الحيوان ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الدور ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الارضين
ولا يجوز فيها الا ما يجوز في الاشياء كلها

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة بنت عمر ارتها قال وكانت حفصة قد سكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ودفعه الى حفصة

القضاء في اللقطة

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم يا رسول الله قال هي لك او لاخيك او للذيب قال فضالة الابل قال مالك وطعامها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها

مالك عن ابي النجاد مولى عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال ان ابانا اخبرنا انه نزل منزلا فوجد بطريق الشام فريطة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر فناد على ابواب المساجد واذكرها فكل من جاءك من الشام سنة فاذا اصفت السنة فشأنك بها

مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء بها الى عبد الله بن عمر فقال ان انا وجدت لقطة فماذا ترى فيها فقال له عبد الله بن عمر ما فقال قد فعلت قال فذهب قد فعلت قال لعبد الله بن عمر ان لك ان تاكلها ولو شئت لم تاخذها

القضاء في استهلاك العبد اللقطة

قال مالك الامر عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة انها في رقبته اما ان يعطي سيده ثمن ما استهلك فداه به واما ان يسلمه للامام فباع عليه ويدفع ثمنه الى صاحب اللقطة ان جاء صاحبها قبل الاجل الذي اجل في اللقطة تراسا تركها كما هي دينا عليه يتبع به ولو كان قد تبدد ثمنه

القضاء في الضوال

مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ثابت بن ضحاك الانصاري وجد بعيرا بالحرة فعقله فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فامره ان يرسله حيث وجده قال

نفقة على عبيدها في قال له عمر ارسلك حيث وجهتك **مالك** عن يحيى بن سعيد بن
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره الى الكعبة من احتاج فليأخذ وضال
مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا
موسمة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطى ثمنها صدقة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن سعيد بن
سعد بن عبادة عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل لها اوصي فقالت فيما اوصي انما المال
مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك فقال سعد
يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد
حائطك كذا وكذا صدقة عنها **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي
افتلتت نفسها وانا اظن لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم **مالك** انه بلغه ان رجلا من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على امه
بصدقة فهلكت فورث ابنها المال وهو غائب فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فلك اجرك في صدقتك وحذها ميراثا **الامر بالوصية** **مالك** عن نافع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه
يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة **قال مالك** الامر المجتمع عليه عندنا ان الموصي
ان اوصى في صحته او مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه او بغير ذلك فانه جائز من
ذلك ما بذله ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح تلك الوصية فله ذلك
فعل الا ان يدبر عبدا فان دبر عبدا كان ذلك سبيل ما اوصى به ورجع ذلك (١) رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه يبيت ثلاث الا ووصيته مكتوبة عنده

قال مالك فلو كان للموصي يتيم ورثة وصية ثم ذكر فيها من الصدقة كان كل ذلك في مجلس ماله الذي اوصى فيه من الصدقة وغيرها فقد يوصي الرجل في صحته وعند سفره

قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه يجوز من ذلك ما شاء غير المنديد

جواز وصية الضعيف والصغير والمصاب والسفيه

مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن سليمان بن يسار ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا بنت عم له فقال لعمر فليوص لها قال فاوصى لها عمر يقال لها يقال لعمر بن سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم وبعث عمر الذي اوصى لها هو عمرو بن سليم الزرقي

مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما من غسان يقال له ان فلانا يموت ابنو الوفاة بالمدينة وورثته بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا يموت ابنو فقال غلبوم قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتا عشرة سنة فاوصى بيرحشم فباعها باهلها بثلثين الف درهم

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يغشى احيانا يجوز ما يأتي به اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له

القضاء في الوصية في الثلث لا تتعدى

مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال مرضت مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث يا رسول الله قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في فم امرأتك

قال فقلت يا رسول الله أخلفت بعدا صحابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل خلفت خيرا منهم لما
الا أرى وجوههم وبقربهم منك أن تخلف حتى ينتهي بك أقوام ويضربك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مات بمكة
قال مالك في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول لفلاني يخدم فلانا ما عاش فهو حر فينظر في
ذلك فيوخذ العبد ثلث مال الميت قال فان خدم الورثة ثم يقتسمان بعد ما الذي اوصى له بالثلث
بثلثة ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد فياخذ كل واحد منهما
من خدمة العبد او من اجارته اذا كانت اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت له خدمة
العبد فما بقي من رقبة العبد قال مالك في الذي يعتق في ثلثه فيقول لفلان كنا ولفلان كنا ليس له مال
من مال الرقيق ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخيرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم
ويامضوا جميع مال الميت وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا اليهم ثلثه
فيكون حقوقهم فيما ان اراد وا بالغا ما بلغ

امر الحامل والمريض و الذي يحضر القتال في امواتهم

قال مالك احسن ما سمعت في
وصية الحامل وفي قضائها في سلامها ما يجوز لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف
غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يمنع في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه لم يجز له
شيء الا في ثلثه قال وكذلك المراة الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض ولا خوف كان استبشارا
وتعالى قال في كتابه فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقد كان في بطن ام اسحق حين بشرت
فرحت بما اتتها من كرامة الله ايضا ما تكون من المشاكرين قال فالمراة الحامل اذا
اتمت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فان ولدت ولدا تاما مستهل الصبي قال الله تعالى في كتابه والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال وحولان كاملان ثلثون شهرا فاذا مضت
للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها الا في الثلث

وفي المريض

قال مالك في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في الصف للقتال لم يجز له ان يحدث في ماله شيئا الا لا

في الثلث ولغير عبرة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بقتله الحمل الوصية للوارث

والجناية قال مالك في هذه الآية التي نسخت قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخها ما نزل من مشعر الفرائض في كتاب الله **قال** مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها ان لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز له ذلك ورثة الميت وان اجاز بعضهم وابى بعضهم جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى اخذ حقه من ذلك **قال** مالك في المريض الذي يوصي فيستاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا الثلث فيأذنون له ان يوصي لبعض ورثته بالكثير من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز ذلك لهم منع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي اخذوا ذلك لانفسهم ومنعوه الوصية في ثلثه وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستاذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذنون له فان ذلك لا يلزمهم وللورثة ان يرجعوا في ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان حق جميع ماله بيده بما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج فيتصدق به او يصله من شاء وانما يكون استيثار ورثته حائلا على الورثة اذا اذن الوارث حين يجب عنه ماله ولا يجوز لشيء الا في ثلثه وحين هم حق بشيء ماله عند ذلك حين يجوز عليهم امرهم وما اذن فله به قال فان سأل بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين يحضره الوفاة فيقبل ثم لا يمضي فيه الهالك شيئا فانه يرد على من وهب له الا ان يقول له الميت فلان بعض ورثتي ضعيف وقد احببت ان تعجل له ميراثك عنه ماله اياه فان ذلك جائز اذا سماه الميت لذلك وان وهب له ميراثه ثم انفذ الهالك بعينه وبقي بعض فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه **قال** مالك في من اوصى بوصية فذكر انه قد كان اعطى بعض ورثته شيئا ولم يشهد على ان ذلك من وصيته فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا عنه الا ان يكون اشهد على ذلك في صحته او عند موته فان ذلك من الوصايا في ثلثه وليس من ذلك في شيء

ما جاء في الموت من الرجال ومن احق بالولاء

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن ابي امية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم

مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم ان عمر طلقها فجاء عمر بن الخطاب فجاء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام

قال مالك وهذا الذي احفظ في ذلك

الصبي في السلعة وضمانها

قال مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او الرقيق فيوجد ذلك المبيع عينا جائزا بيده ويرضى البيع ثم ان قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس له ان يرد السلعة لانه قبضها يوما وقبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم قبضها فان كان بينهما من قضاء بعد ذلك كان عليه فيذلك كان نماؤها وزيادتها له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه ناقصة او مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيحبسها بعشرة دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها او ما نقصها بدينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها من يوم قبضها من مال صاحبها من نقصان او ما عدا فيه قضاء ما قبض يوم قبضه

قال مالك وما بين ذلك ان اختار الرجل ان يمسك السلعة فما ينظر اليه من ثمنها يوم سرقها فان كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان اصاب قطعا ما في ثمنها يسير ينقطع في شانه واما ان يذهب السارق فيروح بصفة ذلك ليس بستار فقطع الذي يضع منه قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن عليه قطع يوم اخذها ان علت السلعة بعد ذلك

جامع القضاء والشهادات

عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب الى سلمان الفارسي ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا اقتضى بين اثنين ثم اراد ان ينصرف نظر اليهما وقال ارجعا الي اعيدا علي قضيتكما متطيبا ما قال مالك من استعبد عبدا جاز له ان يبيعه شاء ذلك العبد او ابى وان اعتق العبد فطلب سيده اجارته لما عمل فذلك له سيده وهو الامر عندنا وقال مالك في العبد يكون بعضه حر وبعضه مملوك انه يوقف ماله بيده وليس لسيده ان يحجر عليه شيئا ولكنه يكاتبه ويقضي بالعدل فاذا اداها كاتبه فما بقي له فيه الرق قال مالك الامر عندنا ان الوالد يحاسب ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك

مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف انه بلغه ان رجلا من جهينة كان يبيع الحاج فيدينهم الى ان يحل فيقدم بطعام فيبيعه السعر فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه واصابته ان يقال سبق الحاج الا ان داين معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم وايانا والدين فان اوله هم واخره حرب ما افسد العبيد او جرحوا قال مالك السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح به انسانا او مشى فاخذته او خربته اختزبها او وثب معتق جدك او افسد او سرقها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد لا يجاوز ذلك الرقبة قل او كثر فان شاء سيده ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او ما افسد او عقل صاحبه اعطاه او امسك غلامه وان شاء ان يسلمه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده في ذلك بالخيار ما يجوز من النحل مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي عفان بن محمد بن سعيد بن زيد بن ثابت انهما قالا من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحله فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جائزة وان ولي ذلك لهما وقال مالك الامر عندنا ان من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او ورقا

عند ذلك الرجل فان فعل ذلك جاز له ذلك

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم **ميراث الصلب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والد او والد انما هو في الاب او الاب وولد الابن اذا لم يكن ولد صلب فاذا كان هناك ولد صلب او ولد ابن ذكر او اكثر فانه لا ميراث لاحد من الاخوة والاخوات ولا لاحد من الاجداد والجدات فان كان ولد الصلب اكثر من واحد ذكرا كان او انثى او ذكورا واناثا فانه لا ميراث لاحد من الاخوة والاخوات ولا لاحد من الاجداد والجدات فان كان ولد الصلب ذكرا واحدا فانه يأخذ المال كله فان كان معه انثى او اناث فان للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فانهن يأخذن ثلثا ما ترك والد الميت فان كانت واحدة فلها النصف فان شركهم احد فرض له فريضته مسماة فان كان فيهم ذكر بدئ بفريضته من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان حق الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت انثى او اكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن او هو اطرف منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابن فضل فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف وكذلك ابنة ابنه واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابن هو من المتوفى بمنزلتها واحدة السدس فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلذلك فيقتسمونه بينهم وكذلك فضل بعد فرائض اهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ولمن هو فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

قال مالك في رجل هلك وترك امرأته وابنا له **ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها** قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا هو ترك ولدا او ولد ابن فان ترك ولدا او ولد ابن

ذكرا كان او انثى فان وجها الربع مما ترك وان لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع
يترك ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأة الثمن من
بعد وصية يوصين بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية
يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن
مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين **ميراث الام والاب من ولدهما**
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
ان ميراث الاب من ابنه او ابنته اذا ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا فلم يفرض للاب
فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فان للاب مع الفريضة التي
ترايضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فمن
فللاب السدس فريضته وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد
ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من اب وام او من
اب اخوين ام فللام منها فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة
فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل
ويترك امرأته وابويه فيكون لامرأته الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال
والاخرى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام الثلث
مما بقي وهو السدس من رأس المال وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وورثه ابواه فلامه الثلث فكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلام الثلث فكان
له اخوة فللام السدس فضمنت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا **ميراث الاخوة**
من الام قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن
ما كانوا واناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد اب الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك

بفرض الواحد منهم السدس فان كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية للذكر مثل حظ
الانثى وذلك
انه سبحانه وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر والانثى في هذا
بمنزلة واحدة **ميراث الاخوة والاب** قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب
شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك للميت جدا اما افضل من الاب فان
ترك جدا افضل من الاب كان له اصل فريضة مسماة فيها سهام فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب الله ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك الميت في بلاد احدا الا اب وولدا ولا
ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن الثلثان فان كان معهن اخوهن فلا فريضة لاحد من الاخوة
ولصق كانت او اكثر من ذلك وبدا من شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك
من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن الا اخ واحد او اخت واحدة
فقط لم يكن لهم فيها شيء فابتدء بفرائض الاخوة للاب والام بتلك التي فيها فريضة امرأة توفيت وتركت زوجها
وامها واختها لابيها وامها فكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاختها للاب والام النصف
الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشتركون في هذه الفريضة مع بني الام في
ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من اجل انهم كلهم اخوة الميت فرائضهم وتوفي الاب
وذكر ان اسرائيل وتعالى قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فجعل ذلك كله في حصة الاخوة
لانهم كلهم اخوة الميت **ميراث الاخوة للاب** قال مالك الامر المجتمع

١٣٢٥

عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام كالاب والام كذلك الاخوة للاب
والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم كلا نهم كلهم يشتركون مع بني الاب في الفريضة التي
فيها بنو الاب والام كلهم خرجوا من كل قلة الام التي جمعت اولئك فان اجتمع
الاخوة للاب والام والاخوة للاب وكان في بني الام وكلاب ذكر فلا ميراث لاحد من بني
الاب وان لم يكن بنو الاب والام كثيرا فانه لهم اقل او اكثر من ذلك من الاناث كذكرهم هن طريق
للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تمة الثلثين فان كانت
الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باصل الفريضة للسماة فيعطون فرائضهم فان فضل
بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان كانت
الاخوات للاب والام كرجل او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث
معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة
فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب
للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وابنو الام مع بني الاب والام ومع بني
الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثى فهم فيه بمنزلة واحدة
سواء **ميراث الجد** ما عن يحيى عن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله
عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم فذلك ما لم يكن يقضي فيه
الا الخلفاء فان كان احد منهم قضى فيه قبلك بقضية اتبعناه وان لم يكن قضى فيه قبلك بقضية اجتهدنا
فان كثرة الاخوة لا ينقصون من الثلث **مالك** عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قضى
في الجد الذي يفرض له ما فرض **مالك** انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال قضى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت
في الجد كما قضى ابو بكر الصديق **قال مالك** وهذا الذي كنت عليه من امر الجد ثم بين لنا ان الجد بالاب
لا يرثهم كما لا يرث الاب ابنه ويقاسمهم ما دون الثلث فان كان المال بين الجد وبين ولد ابن
اخ او اخت لاب فان الجد يقاسمهم ما دون الثلث فان فضل عن حظ الجد من ذلك شيء

كان له وان لم يفضل من المال السدس فما فوقه فهي للجد السدس فرض يضم قال مالك والجد
والاخوة والاخوات اذا اشتركوا احد فريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما
بعد ذلك للجد والاخوة من قوي فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الجد الثلث مما يقي بعد
ان يكون بمنزلة رجل من الاخوة فيما يحصل لرؤوسهم بقاسمهم عيش حصة احدهم او السدس من
راس المال كل اي ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للذكر
للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون فيها هم فيها اعز فرض لذلك الفريضة امرأة
وتركت زوجها امها واختها لابيها وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
واختة للاب والام النصف ثم يجمع سدس الجد الى الاخت فيقسم اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
للجد ثلثاه وللاخت الثلث قال مالك وميراث الاخوة للاب والام والاخوة للاب اذا لم يكن معهم اخوة للاب والام
سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يجاوزون
الجد باخوتهم كما يتجاوزون به فيمن دونهم كثر المال اقل ولا يعادون بالاخوة للاب لانهم لو لم يكن مع الجد
غيرهم لم يرثوا منه شيئا وكان المال للجد كله فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه
يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون
الاخوة للاب والام لامرأة واحدة فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد باخوتها لابيها مثل
ما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان يستكمل فريضتها وفريضتها النصف من المال
كاملا فان كان فيها بقاء لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال كان لها ولاخوتها لابيها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم **ميراث الجدة** مالك عن ابن شهاب
عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق فسألها ميراثها
فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه

ابو بكر الصديق فرجعت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال لها ما قال فقالت ما لك في كتاب الله
شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن
محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس الذي من قبل الام فقال رجل من الانصار
اما انك لتعرف التي لو ماتت وهو حي كان ابا ما يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما قال مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان يفرض للجدتين قال مالك
والامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدات
ام الام لا يرثن مع الام وبنا شيئا وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها السدس فريضة وان الجدات ام الاب
لا يورثن مع الاب ولا مع الاشياء وهي فيما سوى ذلك بمنزلتها السدس فريضة فاذا اجتمعت
الجدتان ام الاب وام الام وليس للميت دونهما اب ولا ام قال مالك فاني سمعت ان
ام الام ان كانت اقربهما كان السدس لها دون ام الاب وان كانت ام الاب اقربهما او كانتا
في القعدد من الميت بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك والميراث واحد
من الجدات الا الجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلعم ورث الجدة فارسل ابو بكر عز وجل حتى ايا المغيرة
عن رسول الله صلعم انه ورث الجدة فانفذ لها ميراث الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال ما انا بزائد في
الفرائض شيئا فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال مالك لم نسمع احدا وثق
عنده ممن مضى ولا ممن ادركنا ولا ممن نثق به يقول في الجدة انها ترث مع ابنها شيئا ولا مع ابن ابنها
ولا مع اخ ولا مع اب ولا مع جد ولا مع ابن ولا مع ابن ابن ميراث الجدة ميراث الكلالة مالك عن زيد بن اسلم
ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلعم عن الكلالة فقال رسول الله صلعم يكفيك من ذلك
الاية التي انزلت في الصيف في اخر سورة النساء قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فانما هذه الكلالة التي لا يرث فيها الا الاخوة للام فهذا لا يكون للجد ولا للجد +

والاية التي في آخر النساء التي قال الله تعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان
تضلوا والله بكل شيء عليم قال مالك فهذه الكلالة التي لا يكون فيها الا اخوة عصبة
اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة للام او للاب
وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى في السدس والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف
لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام
يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي جعل الاخوة للاب ومنعهم مكانهم الذين هم اولى
بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله واولى الجد ليأخذ ذلك الثلث اخوة بنو الام فانا
ما لم نكن نرى الاخوة للاب وكان للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب فكان الجد هو
اولى به من الاخوة للام

ما جاء في ميراث العمة

مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي انه اخبره عن موسى بن طلحة انه قال
كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفا هلم ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن
الكلالة ليسئل عنها وليستخبر فيها فاتى يرفا به فدعا بوتر فمحا فيه ما في ذلك الكتاب فيكاد
ثم قال لو نصيت الله لاقرك

مالك عن محمد في ابي بكر بن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول

كان عمر بن الخطاب يقول لعبد الله لو ورث ولا ورث

ميراث ولاية العصبة

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في
ميراث العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب وبنو الاخ للاب
والام وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو الاب للاب والام اولى من بني العم اخي الاب للاب
والام وبنو العم للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب

من ميراث الصبية فانزل الله فيهن ما قد علمت ثم قال في الذكر يوصيكم الله في اولادكم
فجعل الله ميراث الولد الذكر مثل حظ الانثيين فلم يورث الابوين مع الولد الذكر الا
لكل واحد منهما السدس وجعل للذكر من الولد ما جعل للانثى منهم ثلثي ما ترك
الميت ان لم يكن له ولد وورث الابوين مع الولد الذكر لكل واحد منهما السدس
وجعل للذكر من الولد مثل حظ الانثيين فلم يورث الابوين مع الولد الذكر الا
لكل واحد منهما السدس

ابا طالب وعقيل وطالب ولم يرثه علي شيئا قال على ذلك ترك ما نصيبنا من الشعب **مالك**
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انه بلغه ان عبد الله بن عباس اخبره ان عمته لم ترث من ميراث ابيها شيئا
توفيت وابن لها بن عباس تركة فيها ارض بن الخطاب وقال لم يرثها فقال لم يرثها اسلم
ديننا ترثني عثمان بن عفان هشام عن ابيه انه قال لعثمان بن عفان اتراني حنيت ما قال لا عمر بن الخطاب
اصل ديننا **مالك** عن يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم ان عمر بن عبد العزيز
هلك قال اسمعيل فامر لجبير بن عبد العزيز ان اجعل ماله في بيت المال **مالك** عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب
يقول لا يرث المسلم الكافر الا ان يكون عبدا لكافر او امرأة له فيرث ما عاش من ميراثه فاذا مات او قتل
فقد ذهب ذلك منه وانقطع فيما ذكر فهو قتل يرثهما ان مات وترثه ان مات فهذا ما سمعت في ذلك **قال مالك** الامر عندنا والسنة الولا لمن اعتق
عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا يحجب حاجبا من ميراثه **قال**
وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن حوزه ولا ثمنه لا يحجب احدا عن ميراثه **العمل فيمن جعل امره**
بالقتل وغير ذلك **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وعن غيره واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل بيد العجل ويوم صفين ويوم الحرة فكان يوم قديد لم يورث احد من احد
من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول وذلك كله الامر الذي لا
اختلاف فيه وانما الذي بلغك في هذا الوجه اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه فانه لا يرث احدهما
من الاحياء من صاحبه شيئا وكان ميراث كل واحد منهما ما ورث كل واحد منهما من الاحياء **وقال مالك** لا ينبغي ان يرث احد من اصل ماله شيئا فكل ورث احدا الا اليقين من امره والشهادة
وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذي اعتقه ايهما قبل صاحبه فيقول بنو الرجل العربي قد ورثه ابونا ليس
فلكم ان يرثكم بيقين لم تثبتوا حتى اتيتم بما ترثون به من ذلك من البينة العادلة **قال**
مالك ومن ذلك ان يوجد الرجلان يغرقان او يهدم عليهما البيت او يقتلان في المعركة فلا يعلم ايهما قتل قبل صاحبه
ولا يعلم ايهما مات قبل صاحبه فلا يرث احدهما صاحبه ولا يرثه الا بيقين ولا شبهة **قال مالك**

٣٣١

كتاب العقول

بسم الله الرحمن الرحيم ذكر العقول

مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

ما جاء في العمل في الدية

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل البادية من العرب الذين يسكنون الشعر وليس عندهم الورق ولا الذهب فإنما هي الإبل فعلى كل قوم منهم قيمة ما عليهم من الإبل

قال مالك وإنما ترك عمر الثلث أو أمر بتركه لأنه رأى أن الإبل قد غلت في ذلك العام

قال مالك والأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يؤخذ من أهل القرى إلا الإبل في ديته ولا من أهل البادية إلا الإبل في ديته ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

عقل العمل إذا قتل وجنايته

مالك أنه بلغه أن شهاب كان يقول في العمل إذا قتل خطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذا رحم محرم أو امرأة فإنه يغلظ عليه فيجعل ثلث الدية فيكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة

مالك أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان قال في عبيد قتلوا رجلا كتب إليه عمر بن مروان بن الحكم كتب إليه معاوية بن أبي سفيان أن اقتلهم به جميعا فإن الرضا لا يقع منهم على أن يقتل بعضهم ويعفو بعض

قال مالك في الكبير يقتل بالصغير في العمد

قال مالك وكذلك الحر والعبد

تقتل الرجل عمدا فيقتل العبد ويكون على السيد نصف قيمته

دية الخطأ في القتل

مالك عن ابن شهاب عن عمر بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجر سفا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعى عليهم وحلفوا يمينا يمينا ما مات منها فابوا وخرجوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر شطر الدية على الذين استحلفوا

قال مالك ويبلغ العقل على هذا قال مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر او عشرون حقة وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم خطأ ما لم يحتلموا ويبلغوا الحلم وان قتل الصبي لا يكون الا خطأ وذلك ان صبيا وكبيرا اقتتلا فقتل رجلا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل خطأ فانما قتل مالا لا قود فيه وانما هو كبعض ما له من ماله يقضي فيه دينه ويجوز فيه وصيته فان كان المال يكون الدية قد رثته ثم عفى عن ديته فان ذلك جائز له وان لم يكن له مال غير ذلك جاز له ذلك من الثلث اذا عفى عنه واوصى به

عقل الجراح في الخطأ

مالك انه الامر المجتمع عليه عندنا في الخطأ انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويعلم وانه لو كان عظم من عظام انسان يد او رجل او غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وعاد صحيحا فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عثل فعليه من عقله بحساب ما نقص قال فان كان ذلك لا يعلم حتى يموت صاحبه من الجرح فعليه فيه كل العقل سئل مالك عن رجل ضرب رجلا بعصا او بحجر او بسيف فمات من ذلك ايقتل به او يعفو قال مالك ان كان معروفا بالضرب بالعصا او بالحجر او بما لا يقتل مثله فانه لا يقتل به ولكن يغلظ عليه العقل ويضرب ضربا شديدا ويحبس حبسا طويلا وان كان ممن يقتل بمثل ما قتل به قتل به قال مالك في رجل ضرب رجلا بعصا او بحجر او بما لا يقتل مثله فمات من ذلك انه لا يقتل به ولكن يغلظ عليه العقل ويضرب ضربا شديدا ويحبس حبسا طويلا وان كان ممن يقتل بمثل ما قتل به قتل به قال مالك في رجل ضرب رجلا بعصا او بحجر او بما لا يقتل مثله فمات من ذلك انه لا يقتل به ولكن يغلظ عليه العقل ويضرب ضربا شديدا ويحبس حبسا طويلا وان كان ممن يقتل بمثل ما قتل به قتل به

عقل المرأة

مالك

عن يحيى عن سعيد بن المسيب انه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت اصابعها
كاصبوعه وسنه كسنه وموضحتها كموضحته وعقلتها كعقلته **مالك** عن ابن شهاب
وبلغه عن عمر وعن ابن الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة انها
تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى
النصف من دية الرجل **قال مالك** وتفسير ذلك انها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون
المأمومة والجائفة ومشابهها مما يكون فيه ثلث الدية فما دونه فاذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول مضت
السنة ان الرجل اذا اصاب امرأة يجرح ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه **قال مالك** وانما
ذلك في الجرح ان يضرب الرجل المرأة فيصيب من ضربه ما لا ينبغي يضرب بها فيفقأ عينها
ويحو ذلك **قال مالك** في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها
اذا كان من قبيلة اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها اذا كانوا من غير قومها ولا على
اخوتها من امها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك هو ابدا المرأة ميراثهم لولد المرأة وان كانوا من غير
قبيلتها وعلى عصبة الموالي على قبيلتها **عقل الجنين** **مالك** عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان امرأتين من هذيل رمت احدهما الاخرى
بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة **مالك**
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل
في بطن امه غرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان **مالك**
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه كان يقول في الغرة تقوم خمسين دينارا او ستمائة درهم
ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم **قال مالك** دية

جنين امة عشر دينارا او ستمائة درهم قال مالك وهو احب ما يجتمع الف
فى ان الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن امه وتسقط من بطنها ميتا قال مالك سمعت انه
اذا خرج الجنين من بطن امه حيا فرمات ان فيه الدية كاملة قال مالك ولا احب ان يقبل
كتابا لاستهلال فاذا خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة قال ونرى ان
فى جنين الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت المرأة رجلا او امرأة عمدا
والتى قتلت حامل لم يقتص منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة وهى حامل عمدا او خطاء
فليس على من قتلها فى جنينها شئ فان قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس فى جنينها
دية وان قتلت خطاء فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس فى جنينها دية وسئل
مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال ارى فيه عشر دية امه ما فيه
الدية كاملة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى الشفتين
الدية كاملة فاذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية قال وسألت ابن شهاب
عن الرجل الاعور يفقأ عين الصحيح فقال ان احب الصحيح ان يستقيد منه فله القود وان احب
فله الدية الف دينار او اثنى عشر الف درهم مالك انه بلغه ان فى كل زوج من الاسنان
الدية كاملة وفى اللسان الدية كاملة وان فى الاذنين اذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا
او لم تصطلما وفى ذكر الرجل الدية كاملة وفى الانثيين الدية كاملة مالك انه بلغه ان فى
ثدى المرأة الدية كاملة قال مالك وهذا ذلك عندنا احب ما جاء فى ذلك وثديا الرجل قال
مالك الامر عندنا ان الرجل اذا اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا اصيبت يد او
رجلاه وعيناه فله ثلثا ديته قال مالك فى عين الاعور الصحيحة اذا فقئت خطاء ان
فيه الدية كاملة ما جاء فى عقل العين اذا ذهب
بصرها مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت انه كان يقول
فى العين القائمة اذا طفئت مائة دينار وفى مسئل مالك عن شق

العين وجاج العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص بعد العين نكون
عقلها نقص من بصر العين **قال** مالك الامر عندنا ان في العين القائمة الصحيحة
اذا طبقت وفي اليد الشلاء اذا اخطأت انه ليس في ذلك الا الاجتهاد وليس في ذلك عقل
مسمى **عقل الشجاج** مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يقول ان
الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس الا ان يعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين
نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا **قال** مالك
والامر المجتمع عليه عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة **قال** مالك والمنقلة التي يطير
فراشها من العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه **قال** مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والجائفة ليس فيها قود وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة
قود **قال** مالك والمأمومة ما خرق العظم الى الدماغ ولا يكون المأمومة الا في الرأس وما اتصل
الى الدماغ اذا خرق العظم **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا انه ليس فيما دون الموضحة
من الشجاج عقل حتى يبلغ الموضحة واما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى الى الموضحة في كتابه الى عمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الابل ولم ينقص الا
عندنا في التقدير ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل **مالك** عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال كل نافذة في عضو من الاعضاء فيها ثلث عقل ذلك العضو **قال**
مالك وكان ابن شهاب لا يرى ذلك **قال** مالك وانا لا ارى في نافذة في عضو من الاعضاء في
الجسد امرا مجتمعا عليه ولكني ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام في ذلك وليس في ذلك امر
مجتمع عليه **قال** مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المأمومة والمنقلة والموضحة لا يكون الا في
الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك ففيه الاجتهاد **مالك** عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة **قال** مالك وانما هي الاسنان والانف من الرأس في
جراحها لانها عظام منفردان والرأس وجهها عظم واحد **مالك** عن ربيعة

عقل الاصابع

يحيى انه سمع ابا عبد الرحمن يقول سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة فقال عشرون من الابل فقلت كم في اصبعين فقال ثلثون من الابل فقلت كم في ثلث فقال تسعة وعشرون من الابل فقلت كم في اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل عالم اوجاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن اخي قال مالك الامر عندنا في اصبع الكف اذا قطعت فتقذر عقلها وذلك انه اذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشرون من الابل واحتساب الاصابع ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهو من الابل ثلث فريضة وثلث فريضة

جامع عقل الاسنان مالك عن زيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل **مالك** عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بجمل قضى معاوية بن ابي سفيان في الاضراس بخمس خمس قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في خلافة عمر وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس بعير بعير في قلك الدية سواء **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول اذا اصيبت السن فاسودت فيها عقلها تام فان طرحت بعد ان تسود ففيها عقلها تاما ايضا

العمل في عقل الاسنان مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعثه الى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل فقال زده فزاده حتى بلغ مائة من الابل فقال عبد الله بن عباس اتوم تعرف ذلك الا بالاصبع عقلها سواء **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال كان يستحب ان الاسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك ذلك الامر عندنا ان مقدم الفم والاضراس وكل سن عقلها سواء وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس مثل ذلك **مالك** عن ابن شهاب ان سليمان بن يسار

يصالحان يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه **مالك** انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي
في العبد يصاب بالجراح على حساب ما نقص من ثمن العبد **قال مالك** الامر عندنا في
موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من قيمته وفي نامومته وجائفته
في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الاعضاء الاربع مما يصاب به العبد ما نقص
من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يبرأ العبد ويبرء كم بين قيمة العبد بعد ان اصابه الجرح وقيمته
صحيحا قبل ان يصيبه هذا الذي لم يزل عليه اصابه من الفقهاء **قال مالك** في العبد
اذا كسرت يده او رجله او ترهط كسرا فيبرأ على غير عثم فان اصابه شيء فان اصابه كسر ذلك فعثم
كان على من اصابه قل ما نقص من ثمن العبد **قال مالك** الامر عندنا في القصاص بين الرجال
والعبيد قصاص كل واحد منهم بصاحبه بنفس العبد وجرحه فاذا قتل العبد عبدا عمدا جبر سيد
العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء عفا واخذ القيمة فان اختار القتل فان اختار عبده وان شاء رجل العبد
القاتل ان يحيي من العبد المقتول عفى وان شاء سلم عبده فاذا اسلم فليس عليه غير ذلك وليس
لورثة العبد المقتول اذا لاذ العبد القاتل ورضي بدفعه ذلك في القصاص كله بين العبيد
في قطع اليد والرجل واشباه ذلك بمنزلته في العقل **قال مالك** في العبد المسلم يجرح اليهودي
والنصراني ان سيد العبد ان شاء ان يعفو عنه فله ذلك وان اسلم فليس فيه شيء فيسقط النصراني
واليهودي دية جرحه من ثمن العبد وثمنه كذلك اذا لم يبلغ ثمنه ما يجب في دية اليهودي والنصراني اذا قتل
امر اهل الذمة مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية اليهودي والنصراني اذا قتل
احدهما مثل نصف دية الحر المسلم **قال مالك** الامر عندنا انه لا يقتل مسلم بكافر وان يقتل المسلم
قتل غيلة يقتل به **مالك** عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار كان يقول دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف درهم **قال مالك** هو الذي سمعت والله اعلم وهو الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا
المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب
ذلك جراحاتهم كلها **جناية العقل على الرجل في خاصته**

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن عمر كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما عليهم عقل في
قتل الخطأ قال مالك عن ابن شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من جراح العمد
الا ان يشاء واذا ذلك قال مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك قال مالك ان ابن شهاب
قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو اولياء المقتول ان الدية يكون على القاتل في ماله خاصة
الا ان تقوم العاقلة عن وليهم فتحملها قال مالك والامر عندنا ان الدية لا تجب على العاقلة
حتى تبلغ الثلث فصاعدا فاذا بلغ الثلث حمل على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجاني
خاصة قال مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قتل من قتله في العمد او في شيء من الجراح
التي فيها القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة الا بشهادة وانما عقل ذلك في مال الجاني
او القاتل خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له مال كان ذلك دينا عليه وليس على العاقلة من شيء
الا ان يشاؤا قال مالك ولا يعقل العاقلة اعتراف الجاني على نفسه عمدا او خطأ بشيء وعلى ذلك
رأي اهل العلم عندنا والذي سمعت ان احدا لم يعقل عن العاقلة من جراح العمد شيئا وهو ما يعرف به ذلك
عند من سألت قال مالك عن عفا من له العفو شيء من العقل فليتبع بالمعروف وليؤد اليه باحسان فتفسير ذلك فيما نرى
والله اعلم ان من عفا له من اخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد اليه باحسان قال
مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها انه اذا اجتمع لهما جناية دون الثلث انه ضمن
على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه وان لم يكن لهما مال ولم تحملهما عاقلتهما
على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ من الصبي بعقل جراحة الصبي ويسر ذلك عليه قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت في قيمته يوم قتل وان لم تحمل عاقلته فائدة من قيمة العبد
شيئا قل او كثر وهذا ذلك على الذي اصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد الدية
او اكثر من ذلك عليه في ماله من كان العبد صانعا من السلم

ميراث العقل والتغليظ فيه

قال مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال ايما رجل قتل رجلا من كان من
عاقلته ان يعقل عنه فمات القاتل قبل ان يعقل عنه فان عقله على من كان يعقل عنه من كان منهم
حاضرا يومئذ ومن غاب فبلغه ذلك فعليه ما على من حضر يومئذ قال مالك في رجل اصاب رجلا خطأ ان اورث

٣٣٩

امرأة الضبابي من بني ضباب فقال عمر بن الخطاب لحمل بن مالك بن النابغة الهذلي ائتني بمن يشهد معك فشهد معه حمل بن النابغة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة فقال عمر بن الخطاب إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا

مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنا له بالسيف فأصاب ساقه فنزي جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر أعد علي ما قدرت بين عشر سنين فإن شئتم فاعقلوه وإن شئتم فأنتم له قاتلون فقال ما عسى أن نقول أو نقدر يا أمير المؤمنين وإنما هو ماله فقال عمر أعد علي ما قدرت بين عشر سنين فقال سراقة مثل ذلك فقال عمر

المسلمين فهو ضامن لما اصيب من ذلك من نفس او غيرها كان من ذلك شيء قائما دون ثلث
الدية فهو في ماله حالة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما منع من ذلك عاجز له
ان يمنعه عاطل في المسلمين فلا ضمان عليهم فيه ولا غرم من ذلك للبير حفرها الرجل المطل
والدابة ينزل عنها الرجل لحاجته فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم قال مالك في رجل
ينزل في بير فيجد ركية رجل حفرها في ارضه فيسقط فيها فيموت فيها فان ربها ضامن
لما اصاب في بيره من ذلك الا ان يكون الميت دخل بغير اذنه قال مالك في الصبي يأمر الرجل ينزل في البير او يرقى في النخلة فيهلك
في ذلك ان الذي امره ضامن لما اصاب من هلاك او غيره قال مالك لا غرم الا في الدية
عندنا ان ليس على النساء والصبيان عقل يحمله الارحام ان يعقلوا مع العاقلة فيما يحملونه العاقلة من
الديات وانما يحمل العقل على من بلغ الحلم من الرجال قال مالك عقل المولى يلزم العاقلة ان
شاؤا وان ابوا كانوا اهل ديوان او مقطعين وقد تعاقل الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه
وفي زمان ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس
لاحد ان يحمل عنه غير قومه وموالي العلاء ولا يعقل ولا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لمن اعتق قال مالك فالامر عندنا فيما اصيب من اليمامة ان على من اصاب منها شيئا قتله او نقص
قتله قال مالك في الرجل يكون عليه القتل فيصيب حدا من الحدود دون القتل لا يوخذ به وان القتل
يأتي على ذلك كله الا القرنة فانها ثبتت على قوله ثم يقال له ما الذي حملك على ان اتيت
ما اتيت من ان يصيب المقتول احد من قتل ان يقتل ثم يقتل فلا ارى ان يقاد منه في شيء من الجراح
الا القتل لان القتل يأتي على ذلك كله قال مالك الامر عندنا ان المقتول اذا وجد بين ظهراني قوم
في قرية او بيوت هم يدخل اهل الدار ولا يعلم كيف قتل ان عليهم القسامة وان ولي المقتول
ليس بواحد منهم ان عليهم القسامة خمسين رجلا منهم ما بين الرجال والنساء ممن حضر
الدار يوم يقتل ويحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا ولا دفعوا له قتيلا ولا علموا له
ان يحلف من كان غائبا عن الدار يوم يقتل ويحلف من حضر الدار من النساء والصبيان
ويحلف من حضر من المرضى على قدر ما يرى الوالي ويحلف من حضر من العميان ويحلف
من حضر من المقعدين ويحلف من حضر من المجانين ويحلف من حضر من الصبيان الذين
لم يحتلموا ويحلف من حضر من النساء اللواتي لم يحضن ويحلف من حضر من النساء
اللواتي قد يئسن من المحيض ويحلف من حضر من النساء الحوامل ويحلف من حضر من
النساء اللواتي قد ولدن ولا يحلف من حضر من النساء اللواتي قد حضن ولم ييئسن
من المحيض ولا يحلف من حضر من الصبيان الذين قد احتلموا ولا يحلف من حضر من
الرجال ولا يحلف من حضر من النساء اللواتي قد حضن ولم ييئسن من المحيض
ولا يحلف من حضر من الصبيان الذين قد احتلموا ولا يحلف من حضر من الرجال
ولا يحلف من حضر من النساء اللواتي قد حضن ولم ييئسن من المحيض ولا يحلف من حضر من

مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب وابن شهاب الخطابي قتل عبدا وجد واحد
قتله قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به مالك عن محمد بن عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت بها فقتلت قال مالك الساحر الذي يسحر ويعمل ذلك بيده
هو مثل الذي قال الله في كتابه ولكنهم علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فارى ان يقتل اذا
عمل ذلك هو بنفسه ما يجب في القتل مالك عن عمرو بن حزم وعن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت قدامة
ان عبد الملك بن مروان اقاد ولي رجل من اهل قتيل بعصا قتله وبه بصاق قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات
من ذلك فان ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك فمن قتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى تفيض نفسه ومن العمد ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النار حتى تكون بينهما نائم
يتعوى منه وهو حي فان مرض فمات في مرضه فيموت جبارا في ذلك فقد مات قال مالك الامر عندنا
انه يقتل في العمد الرجل الحر بالرجل الحر والمرأة بالمرأة كذلك والعبد بالعبد

كذلك كانت القصاص في القتل

مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب اسماء
ابن ابي السمين يذكر انه ابن بكر بن فلان رجلا فكتب اليه معاوية ان اقده قال مالك الذي
ما سمعت في ذلك والله اعلم ان الحر والعبد بالعبد هؤلاء الذكور والاناث في ذلك
ان القصاص تكون بين الاناث كما تكون بين الذكور والمرأة اذا قتلت بالرجل كما يقتل الرجل
والاحرار تقتل بالعبيد كما يقتل العبيد والقصاص تكون بين النساء كما تكون بين الرجال والقصاص
تكون بين الرجال والنساء وذلك انه بلغه في كتاب كتبه ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن وكل السن مثل ذلك
ان المسلم يقتل بالمعاهد ان قتله غيلة وان قتل رجل من اهل الورق رجلا من اهل الذهب قتل به
قال مالك في رجل من اهل الكتاب قتل رجلا من المسلمين وهو يهودي او نصراني ثم اسلم قبل

ابن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون بالله خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او
قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا
يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فرءم ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووداه
من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذى سمعت ممن ارضى به فى القسامة والذى اجتمعت عليه
عندنا فى القديم والحديث ان يبتدأ بالايمان المدعون فى القسامة فيحلفون وان القسامة لا تجب لاحد
اما ان يقول المقتول دمى عند فلان او يأتى ولاة الدم ببينة من بينة وان لم تكن قاطعة على المدعى
عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوا عليه ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين قال مالك وتلك السنة التى لا اختلاف بينها عندنا والذى لم يزل عليه عمل الناس ان المدعين
بالقسامة اهل الدم والذين يدعون فى العمد والخطاء قال مالك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى صاحبهم الذى قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من
حلفوا عليه ولا قسامة فى القسامة الا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا فان قتل عدوهم او نكل بعضهم رد على الايمان عليهم الا ان ينكل احد من ولاة المقتول فان الذين
يجوز لهم العفو عنه فان نكل احد من اولئك فلا سبيل الى الدم اذا نكل احد منهم قال مالك واذا رد
الايمان على من بقى منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له عفو قال مالك فان نكل من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد على من بقى من ولاة الدم اذا نكل احد منهم غرم الايمان ولكن الايمان اذا كانت ترد
على المدعى عليهم الدم فحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فان لم يحلفوا خمسين رجلا رد الايمان على من حلف
منهم فان لم يرجع احد منهم يحلف الا الذى ادعى عليه حلف خمسين يمينا ورئ قال مالك انما فرق بين هذا
فى الدم والايمان فى الحقوق ان الرجل اذا ادعى ان الرجل استثبت عليه فى حقه وان الرجل اذا اراد قتل
الرجل لم يقتله الجماعة من الناس وانما يلتمس الحقوق قال ولو لم تكن القسامة الا فيما تثبت فيه البينة وتجب
فيها كما يعمل فى الحقوق هلكت الدماء واجترء الناس عليها اذا عرفوا القضاء فيها ولكن رأى اصحاب القسامة
الى ولاة المقتول يبدؤون بها ليكف الناس عن الدم وليبين القاتل ان يوجد فهذا ذكر القسامة قال مالك

بيان فرع القسامة قال مالك الذي اقاد من دية المقتول الذي يقتل خطأ يرد الى ما خلا من
الدية فما ورثه منها او اصاب فيه فليرد ذلك فيما يبقى من الدية شيئا قل او كثر دون ان +
يبتدئ القسامة يحلف خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك
ان الدم لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك من الورثة حلف
من الخمسين يمينا بقدر ميراثه ولخذ حقه يستكمل الورثة حقوقهم فان جاء احد لم يرد السدس عليه
من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل فعلى حقه ان كان بعض الورثة غائبا
او صبيا لم يحلف حتى يحلف الذين حضروا خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك او بلغ الصبي لم يحلفوا
يحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر ما ورثهم منها قال مالك وهذا الحسن ما سمعت في ذلك

القسامة في العبيد

مالك لا ارى بينا في العبيد اذا اصيب العبد عمدا او خطأ فرجاء
سيده فحلف معه شاهدا يمينا واحدة فان كان له قيمة سبعة ولا يمين في العبد حتى تبلغ قيمته
ولا احظم ولم اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ ركان على سيد
العبد المقتول فلسفة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك الا بينة عادلة وجاء مع ذلك بما يصدق شاهده قال
مالك وهذا الحسن ما سمعت

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الرجم

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال جاء اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة
زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم
يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد ان فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر
فرايت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز انه قال
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اسلم جاء ابا بكر الصديق فقال لقد زنيت
فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله +

فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرع نفسه حتى ان عمر بن الخطاب قال له ما قال ابو بكر فقال
عمر مثل ما قال ابو بكر قال فلم تقرع نفسه حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انك لاخير سنى قال
سحيل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا اكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال اتشتكي به جنة فقالوا يا رسول
والله انه لصحيح فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم امر شيب فقالوا بل شيب يا رسول الله
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال يا بن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قبل من اسلم يقال له هزال يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى بن سعيد
هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال فاسلم فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث خفي **مالك**
عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
على نفسه اربع مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم قال ابن شهاب فاخبرني ذلك من سمع جابر بن
عبد الله يقول على نفسه **مالك** عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن اسامة بن الهادي انه اخبره ان امرأة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستبرته اصابت ذنبا وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما ارضعته جاءته فقال اذهبي
فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فامر بها فرجمت **مالك** عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر
وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة لي ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امرأة الآخر فان اعترفت رجمها

قال فاعترفت فرجمها قال مالك الامر عندنا الذي سمعت والله اعلم مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني وجدت مع امراتي
رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء اذا احصن اذا قامت البينة
او كان الحبل او الاعتراف مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابي واقد الليثي عن
عمر بن الخطاب انه اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد مع امرته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي
الى المراة يسالها عن ذلك فاتاها عند حيضها حين طهرت منه فذكرت له ذلك فاتاه فاخبره بذلك فجمع بينهما
انها لا تحيض بقرء واحد وجعل يلقنها اشباه ذلك لكي تنزع فابت ان تنزع وتمنت على الاعتراف فامر بها
عمر فرجمت مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر بن الخطاب من
منى انا خ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى ثم رفع يديه الى السماء فقال اللهم
كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مصيع ولا مفرط ثم قدم المدينة
فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على +
الواضحة الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بدرته على يده اليسرى فاقول اياكم ان تهلكوا
عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا
فنسي بيد ولولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فرايناها قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر بن الخطاب رحمه الله
قال مالك قال الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة مالك انه بلغه
ان عثمان بن عفان اتي بامراة قد ولدت في ستة اشهر فهم بان ترجم فقال له عبد الله بن عباس ان خاصمتكم
بذلك خصمتكم اما سمعتم الله يقول في كتابه وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فرجع عنها عثمان في

اترها فوجدها قد رجمت **مالك** انه سأل ابن شهاب عن الذي يعترف على نفسه بالزنا ولم يشهد عليه الا نفسه اعليه الرجم احصن او لم يحصن **ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا** مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله
بسوط فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فاتي بسوط مكسور فقال فوق
هذا فاتي بسوط قد ركب به وليّن فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن
لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذا القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من
يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله **مالك** عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته
ان ابا بكر الصديق اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاعترفا ثم اعترف على نفسه بالزنا وليس بمحصن
فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك **قال مالك** في الذي يعترف على نفسه بالزنا
ثم يرجع عن ذلك فيقول لم افعل وانما كان مني ذلك على وجه كذا وكذا انه ينبغي ان يذكر ان ذلك
يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك ان الحد الذي هو له لا يوخذ لاحد وجهين اما بينة
عادلة تثبت على صاحبها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد قال فان اقام على اعترافه
اقيم عليه الحد **وقال مالك** للذي ادرك على اهل العلم ببلدنا امر لا شك فيه على العبيد اذا زنوا
جامع ما جاء في حد الزنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير **قال مالك** قال ابن شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة **قال مالك** والضفير
الحبل **مالك** عن نافع بن عبد ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من تلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليد لانه استكرهها **مالك** عن يحيى
بن سعيد ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال لامرئ
عمر بن الخطاب في فتية من فتيان قريش اجلدوا يديه من ولائد الامارة استكرهها فجلدهم في الزنا

ما جاء في المختصبة

قال مالك في الرجل يتزوج المرأة فيجدها مختصبة فتقول استكرهت او تزوجت ان ذلك لا يقبل منها وانها يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من ذلك البينة او على انها استكرهت او جاءت تدمى ان كانت بكرا او استفاضت انها كانت تحت رجل قبله قال مالك وما اشبه هذا من الامر الذي تبلغ به فيه نفسها قال فان لم تات فيه بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال مالك والمختصبة لا تترك حتى تستبرئ نفسها بثلث حيض فان ارتابت من حيضتها لم تترك حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة

ما جاء في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في القرية ثمانين قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا في قرية اكثر من اربعين

مالك عن زريق بن حكيم ان رجلا يقال له مصبح استعان ابا بكر فكأنه استبطأه فجاءه فقال له يا ابا بكر فقال زريق فاستعنت ابا عبيد فما اردت ان اجلده قال ابن ابي اويس حتى ثلاثين او نحو ذلك فشكى علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ فذكر له ذلك فكتب الي عمر انه بلغني عنه كذا وكذا فاجلده الحد تاما قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فقال فكتب الي عمر ان عفى عنه كان ذلك كفارة له وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فجلده مائة جلد الا ان يريد شرا

قال مالك وذلك ان يكون الرجل المفترى عليه يخاف ان كشف ذلك عنه ان يقوم عليه بينة فاذا كان على ما وصفت فضربه عمر

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس عليه الا حد واحد

قال مالك فان قذفوا فليس عليه الا حد واحد

مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال احدهما للآخر والله ما ابي بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل قد مدح اباه وامه وقال آخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا ينبغي

ان عجلة الحد فجلده عمر بن الخطاب الحد ثلاثين قال مالك لا حد عندنا الا في حد وفي او
نحو يضرب بحازق قائله انما اراد بذلك نفيا اوفق فلقط من قال لا حد تاما قال مالك ولا عندنا
اذا اتى رجل بجارية من البيع قال عليه الحد وان كانت امة الذي في مملوكة قال عليه الحد
ولا يحل مالك ان احسن ما سمع في الكفيل يقع الرجل بها وله فيها شرك انه لا يقام عليه
الحد وانه يتبع به الولد ويقام عليه الجارية حين حملت فيحط شركاء حصصهم من الثمن وتكون
الجارية له قال مالك في هذا الامر عندنا قال مالك في الرجل يعمد الى جارية انسان اصابها الذي
احملت له نومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل وذلك احسن ذلك قال حملت اتبع به الولد
قال مالك في الرجل يقع على جارية ابنه او ابنته انه يدرأ عنها الحد وتقوم عليه الجارية حملت او لم
تحمل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب قال لاصحاب بجارية لامرأته صبوها
في سفر فاصابها فحاذت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها لها فقال
عمر لتاتيني بالبينة او لارجمنك بالحجارتك قال فاعترفت امرأته فاعفاها وهبتها له كتاب السرقة
بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يجب فيه القطع مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي حسين انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا
اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة
بنت عبد الرحمن ان سارقا سرق في زمان عثمان بن عفان اترجة فرفع ذلك الى عثمان ان يقوم فقومت
بثلثة دراهم من صوف اثني مشرة درهما بدينار فقطع عثمان يده مالك عن يحيى ابن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما طال علي
وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة معها
مولاتان لها فحاصرها عامل لعبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث معهما بالمولاتين يا درع حديد قد حمل

عليه فخاصموا فقالت فاخذ العبد البرد فحتّ عنه فاستخرج وجعل مكانه بردا او فرقه وخاط عليه فاقر
المولى ان البرد بيّنة فقضى ذلك اهله فاما فتق عنه وجد فيه البرد ولم يجد والبرد فكلموا المولى بن فكلمنا
عائشة وكتبنا اليها واتى العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت
وقالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا قال مالك الامر عندنا فيما يجب فيه القطع الى ثلثة دراهم ان
ان يقطع القطع او اقتضع وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلثة دراهم وان عثمان قطع
فومت ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي ذلك فاما جاء في قطع الابق والسارق

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر بعث نافعا وهو ابق فارسل به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص
وهو امير المدينة ليقطع يده فاتاه فاخبره ان سعيدا ان يقطع يده الا ان يشاء سيده فقال له عبد
الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت هذا قرأ عليك عبد الله بن عمر فقطعت يده مالك عن زريق
ابن حكيم انه اخبره انه اخذ عبدا ابقا قد سرق قال فاشكل علي امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
عن ذلك وهو الوالي يومئذ واخبرته اني كنت اسمع ان العبد اذا سرق وهو ابق لم يقطع يده قال فكتب
الي عمر بن عبد العزيز يقصر كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد الابق اذا سرق لم يقطع يده
وان الله تعالى يقول في كتابه السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
فان بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع ترك الاستفتاء
للسارق اذا بلغ السلطان مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ان صفوان بن امية نام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسرقت رداءه هذا قال نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع
يده فقال له صفوان اني لم اُرِد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهلا قبل ان تاتيني به مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الزبير بن العوام اتى برجل قد اخذ

سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال له
الزبير اذا بلغت به السلطان فلا حق لك الشافع والمشفع **جامع القطع** مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه ان رجلا من اهل اليمن اطلع اليمن والرجل قدم فنزل على ابي بكر الصديق فشكا اليه
ان عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول ابو بكر وابيك ليلك يا ليل سارق ثم اتهم فقد ولقد
كان اسماء ابنة عميس امرأة ابي بكر الصديق تخض الرجا يطوف معهم ويقول اللهم عليك عين بيت اهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ فزعم ان الاقطع جاء به فاعترف به الاقطع او شهد
عليه بذلك فامر به ابو بكر فقطعت يده اليمنى فقال ابو بكر والذي لا اله الا هو لدعاؤه على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته **قال مالك** الامر عندنا في الذي يسرق مرارا ترى انه ينبغي ان يقطع ام لا
بجميع من سرق منه ذلك ولكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ايضا **قال مالك** عن ابي الزناد انه اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا في حرابة ولم يقتلوا
فاراد ان يقطع ايديهم او يقتل فكتب عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب اليه عمر بن عبد العزيز لو اخذت منهم
يا يسير من ذلك **قال مالك** الامر عندنا في الذي يسرق امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محرزة فتؤخذ انها اخذها في اوعيتهم وضموا بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا من حرزه فبلغ قيمته
ما يجب فيه القطع فان عليه القطع كان صاحب المتاع عنها غائبا او لم يكن ليلا كان ذلك او نهارا
قال مالك في الذي يسرق ما يجب فيه القطع ثم يوجد معه ما سرق فيرد الى صاحبه
انه يقطع ايضا فان قال قائل كيف يقطع يده وقد اخذ المتاع منه ورده الى صاحبه فانما هو بمنزلة الشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر فيحد الحد فانما يجلد الحد في المسكر اذا شربه وان لم يسكر
وذلك انه انما شربه ليسكر فلذلك يقطع يد السارق في السرقة التي اخذت منه ولم ينتفع بها وان رجعت الى صاحبها
وانما سرقها حين سرقها ليذهب بها **قال مالك** في القوم يأتون البيت فيسرقون منه جميعا فيخرجون بالحمل
يحملون جميعا او الصندوق او الخشبة او المكتل او ما اشبه ذلك مما يحمل القوم جميعا انهم اذا اخرجوا
ذلك من حرزه لا يهم يحملون جميعا فلم تقم ما خرجوا به من ذلك ما يجب فيه القطع وذلك ثلثمائة

دراهم فصاعدا اقطعت ايمانهم القطع جميعا قال ذلك ان كل واحد منهم متاع على حدته فمن خرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا قطع ومن لم يخرج منهم بما تبلغ قيمته ثلثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه **قال** مالك الامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت الدار حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه من حرزه الى غير حرز وقد وجب عليه فيه القطع **قال** مالك الامر عندنا في العبد يسرق من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يأمن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه يقطع قال وكذلك المرأة اذا كانت ليست بخادم لها ولا زوجها ولا ممن تأمن على بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدها ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال وكذلك امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن تأمن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع **قال** مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته والمرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان سرق منها من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه **قال** مالك في الصبي الصغير والكبير الذي لا يفيق انهما اذا سرقا من حرز هما او غلقهما ما يجب من سرقتهما القطع قالت اخرجا حرزهما وغلقهما عليهما من سرقهما قطع وانما هما بمنزلة رجلين الجنون والقرد لهما **قال** مالك والامر عندنا في الذي يبشش القبور انه اذا اخرج ما اخرج من الكفن ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع **قال** مالك وذلك ان الكفن حرز للميت كما ان البيوت حرز لما فيها قال ولا يجب على السارق القطع حتى يخرج من الكفن **ما لا قطع فيه**

مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من جمار فشق في حائط سيده

فخرج حتى اتى الوادي يقسم وجهه فاستقبله عبد الله بن عمر فشجه مروان بن الحكم
العبد وارد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر واكثر ظني قال الرجل فان مروان بن الحكم اخذ غلامي يريد
قطعه وانا احب ان تشفع لي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فشى معه رافع الى
ابن الحكم فقال اخذت غلام هذا فلان ثم قال ثمانيت صابرا قال اردت قطع يده قال فما سمعت رسول
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا فانه سرق قال
عمر فماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر ارسله فليس عليه قطع خادمكم قد سرق
مالك عن ابن شهاب عن مروان بن الحكم في باديتان قد اختلسا متاعا فاراد قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن
ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في الخلسة قطع مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم انه اخذ بيطيا قد سرق شواء من حديد فبعث به ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن تقول له
يقال لها اميمة قال ابو بكر فلقيت عمرة فقلت لها اسرق فقالت نعم قلت انك لعمرة يا ابا بكر احقر من ان تختصما
في شيء يسير كربع دينار فما فوقه فقطع يده قلت فما ترين تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال
ابو بكر فما رسلت البيطار قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبد انه من اعترف على نفسه
بشيء يقع فيه القطع والعقوبة فيه في جسده فان امره امر جائز عليه وعليهم ان يوقع عليه هذا
قال مالك واما من اعترف منهم بالسرقة يكون غرما على سيده فان اعترافه غير جائز على سيده وقال مالك
ليس على الاجير ولا على الرجل يكون مع القوم يحملون متاعهم ان سرقاهم قطع لان سارقا واحدا
لا يسرق الا متاعه وليس على احد ان قطع قال مالك الامر الذي يستعمل عندنا ان الساعي
ذلك على وجه ما وان على كل رجل منهم ان قطع ليس عليه قطع وانما
على الذي وجد السرقة في بيته فاجتمع المتاع ولم يخرجه ان ليس عليه قطع وانما على من وجد المتاع في بيته
خرج بها او لم يخرج بها فليس على احد غيره قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في السارق يوجد في البيت فيجمع المتاع ولم يخرجه ان ليس عليه قطع وانما على من وجد المتاع في بيته
خرج بها او لم يخرج بها فليس على احد غيره قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

كتاب الاشربة

ما جاء في تحريم الخمر

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب

حرمها في الارض مالك عن زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سأل عبد الله بن عباس عما يصيد
من الصيد فقال ابن عباس زعم رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راوغة حمر فقال لها اجلت ان الله حرمها قال
لا فساقت الاتان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يريد ان يركبها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الذي حرم شرب لحمها حرم ركوبها فغزا الرجل المرادتين حتى ذهبا مالك عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ
فمر قاد فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت
للمهراس فضربتها بأسفله حتى تكسرت مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد
ابن معاذ انه اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض
ونتنها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل
الارض هل لك ان نجعل لنا من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاتوا به
عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال عمر هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوا
فقال له عبدة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم وكان عمر
شيئا احللته لهم مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه باع الامن اهل العراق قالوا الربا يا عبد الرحمن انا
نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره ثم نبيعه فقال عبد الله بن عمر اشهد انبأ عليكم وملائكته ليس من بيع بينكم
من الجن والانس الا امرهم ان يبيعوها ولا يبتاعوها ولا يعصروها ولا يشتروها ولا يسقوها فاهراق من قبل ان
الشيطان

كتاب الجامع

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء للمدينة واهلها

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا رأوا اول الثمر جاءوا به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في
صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة

وان ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة ومثله معه ثم ليدعو بعده بالفواكه اصغرهم وليدها فيعطيه

ذلك للقمة **ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها** مالك عن نافع عن ابن وهب

عن عويم بن ساعدة ان يحنس مولى الزبير بن العوام اخبره ان كان جالسا عند عبد الله بن عمر والقعنب

فاتته وصلاة ان يسلم عليه فقالت اني اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان فقال له عبد الله

ابو عمر فحدثني الكناع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت

له شهيدا او شفيعا يوم القيمة **مالك** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه اعوى بابا به

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام واصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

اقلني بيعتي فابى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج

الاعرابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها **مالك** عن يحيى

بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد **مالك**

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها الا ابدلها الله

خيرا منه **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن سفين بن ابي زهير انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فياتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة

خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتي قوم يبسون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة

لو كانوا يعلمون **مالك** عن ابي حازم سلمة بن دينار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتركن المدينة

على احسن ما كانت حتى يدخل الكلب فيخلي على بعض سواري مسجدي او على المنبر فقالوا

يا رسول الله فمن تكون الفارة لذلك الزمان قال للعوافي الطير والسباع **مالك** انه بلغه عن عبد العزيز

حين خرج من المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم اتخشى ان تكون من غنت المدينة **ما جاء في**

تخيير المدينة مالك عن عمر مولى المطلب عن احمر بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلع له أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لئن أرتع بالأثيبة
صارعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن
يسار عن أبي أيوب الأنصاري أنه وجد غلمانا قد لجأوا إلى غار بالمدينة فطردهم عنه قال
مالك لا أعلم إلا أنه قال إني حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا
مالك عن رجل قال دخل على زيد بن ثابت وأنا بالأسواف وقد اصطدت عصافير
فأخذ من يدي فأرسله ما جاء في وباء المدينة مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
أبو بكر وبلال قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبت كيف تجدك ويا بلال كيف تجد قالت فكان أبو بكر
إذا أخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله وكان بلال إذا أقلعت عنه
الحمى يرفع عقيرته فيقول
ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي إذخر وجليل وهل أردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا
مكة أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها واجعلها بالجحفة مالك و
حدثني يحيى بن سعيد أن عائشة قالت وكان عمر بن فهيرة يقول قد رأيت الكوفي قبل ذو قران
الجبان حفز من فوته مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال جاء في إجلاء اليهود
من المدينة مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا
لا يبقين دينان بأرض العرب مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب قال ابن شهاب فتفحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه البتة واليقين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلى يهود خيبر قال مالك وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران

وقدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الارض فاقامهم عمر نصف الثمر ونصف الارض فقومت عليهم ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم الثمر ولهم منها جل ما جاء في ام المدينة

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع لاحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه

مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه مولى عمر بن الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش المخزومي وهو عامل عمر على ينبع وهو بطريقه فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فجاء عبد الله بن عياش قعبا فاعجله فاتاه به عمر بن الخطاب وهو صائم فيه فقربه عمر الى فيه ثم رفع راسه فقال عمر ان هذا الشراب طيب فشربه ثم اداره فجهد عن يمينه فاداه عبد الله بن عياش الى عمر بن الخطاب فقال انك الفال المكي جئت من المدينة فقال عمر لا فعلت حتى حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول شيئا ولا افعله حتى حرمه شيئا ثم قال عمر انت الفال المكي جئت من المدينة قال فعلت حتى حرم الله وامنه وفيها بيته فقال عمر لا اقول شيئا ولا افعله حتى حرم الله ولا افي بيته شيئا ثم اضوف

جاء في الطاعون

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الرحمن بن عياش ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ حتى اذا كان بالسقيا لقي ابا عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال ابن عياش قال عمر بن الخطاب فاتيت المهاجرين الاولين فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقائل يقول قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقائل يقول معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كما اختلفوا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله

٣٦١

لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احديهما مخصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة
رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان
غائبا في بعض حاجته فقال ان عندي من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف
مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه سمع هبال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون
فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على
من كان قبلكم واذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه
قال مالك ابو النضر لا يخرجكم الا فرارا منه **مالك** عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع
بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ **مالك** عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن حيث بلغه ان عبد الرحمن بن عوف
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيت بكنة احد له من عشر ابيات بالشام **قال مالك**
يريد لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام **النهي عن القول في القدر** **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم وموسى فحج ادم موسى
فقال له موسى انت ادم الذي اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له ادم انت موسى الذي
اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك لرسالته قال نعم قال افتلومني على امر قد قدره الله علي قبل ان اخلق **مالك**
عن زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه اخبره عن مسلم
بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة

ان كنا عن هذا غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت
هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله
به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله
به النار **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم
بهما كتاب الله وسنة نبيه **مالك** عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت
ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر قال طاوس وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس **مالك**
عن زياد بن سعد عن عمرو بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول في خطبته
ان الله هو الهادي والقائد **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك انه قال كنت
اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رائي ان تستتيبهم
فان تابوا فذاك والا عرضتهم على السيف قال عمر وذلك رائي فيهم قال **مالك** وذلك رائي فيهم

جامع ما جاء في اهل القدر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها
مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي انه قال قال معاوية بن ابي سفيان وهو على المنبر
ايها الناس انه لا مانع لما اعطى الله ولا معطي لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منك الجد
يريد ايها الناس انه لا يعطي احدا شيئا ولا يمنعه شيئا الا بقدر ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذا المرتقى او قال هذا المرتقى **مالك** انه بلغه ان عمر كان يقول الحمد لله الذي خلق كل شئ كما ينبغي
الذي لا يجعل شيئا مما قدر حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعى ليس وراء الله **مالك**

الرجل امكان يقال ان احدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فاجملوا في الطلب **ما جاء في حسن الخلق**
مالك عن معاذ بن جبل انه قال اخر ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي
في الغرز ان قال يا احسن خلقك للناس **مالك** عن ابن شهاب عن عروة
بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم الله بها **مالك** عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **مالك** انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
استاذن جدلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا في البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يئس ابن العتيرة ثم اذن له قالت عائشة فلم اثبت ان سمعت ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلما
خرج الرجل قلت يا رسول الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنتهب لي ضحكت معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس من اتقاه الناس لشره **مالك** عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احب الله عبدا لم يعذبه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن سعيد انه قال بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامئ بالهواجر **مالك** عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا احسن كم يجتهد مرة من الصلاة والصدقة قالوا
قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانها هي الحالقة **مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان بعثت لاتمم حسن الاخلاق **ما جاء في الحياء** **مالك** عن سمي مولى ابي بكر عن نعيم بن طلحة
ابن دكانة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يعظ
اخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان **ما جاء في الغضب** **مالك**
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فلعلي لا احفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب **مالك** عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب **جماع في التهاجر** مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض
هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام **مالك** عن ابن شهاب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال **قال** مالك الادبار الاعراض عن الرجل
يدبر عنك بوجهه فتدبر عنه بوجهك **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناسدوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا **مالك** عن عطاء بن يسار انه اخبره ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصائح ايذهب الغل وتعاد واتحابوا وتذهب الشحناء **مالك** عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين
والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين
حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه
قال يعرض اعمال العباد الله كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا كانت بينه وبين
اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا اتركوا هذين حتى يفيئا **ما جاء في لبس الثياب للجمال**
مالك عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال خرج جابر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني
انمار قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نضحت ثوبي فقلت يا رسول الله هكذا الظل قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمت اذا لم تجد الا ذاك فلبست ثوبا وجلست فيما ورجعت فقال فكسرت عنه
فرمقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين لكم هذا فقلت خرجت بثوبي رسول الله
من الدرية قال فاتيناه بها فاخذها بيده ثم دعا بها فقطعها بيننا ثم امرنا فحفرنا له بيده في الطين وعليه
برد له قد خضب بالمدر فرأيت اثر المدر على البرد فقال ان الله قد اوحى الي ان ابني مسجدا حيث

٣٦٥

فتوبان في الجنة كسوتان يراهما قادمه فرقا فقيل لهما فقالا فاذا مات قتلا جميعا قالا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مالرجل يحب الله فقال انه ليس هاجرا لله قال فشد الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله
فقال رسول الله في سبيل الله قتل الرجل في سبيل الله **مالك** انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان
كاتبا لابن اخت له نصرانيا فابيض الشاب **مالك** عن ايوب بن ابي تميمة عن ابي سيرين قال قال عمر بن الخطاب اذا
ادبج الله عليكم فاوسعوا على اخيكم جرح عليه ثيابه **ما جاء في لبس الثياب المصبغة**
والذهب **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران
قال مالك وانا اكره ان يلبس الرجال شيئا من الذهب يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن التختم بالذهب وانا اكره ذلك للرجال الكبير منهم والصغير **قال مالك** في الملاحف المصبغة في البيوت والمرط
وفي الصفينة قال لا علم من ذلك شيئا وما وغير ذلك من لباس الرجال **ما جاء في لبس الحرير**
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير حريرا وكانت عائشة
تلبسه **ما يكره للنساء لباسه من الثياب** **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق
فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا **مالك** عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد مسيرة خمسمائة
سنة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر
في افق السماء فقال ماذا افتح الله الليلة من الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من كاسية في الدنيا
عارية يوم القيامة ايقظوا صواحب الحجر **ما جاء في اسبال الرجل ثوبه** **مالك** عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله اليه
يوم القيامة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيامة الى من جر ازاره **مالك** عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد ابن اسلم كلهم يحدثه عن
عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء **مالك**

من العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال اما انا فاحب ان اجر منه شيئا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما
اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال**
المراة ثوبها مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت حين ذكر الازار للمراة ايزيد رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا ينكشف
عنها قال فذراع لا تزيد عليه **ما جاء في الانتعال** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او
ليحفهما جميعا **ما يكره لبس النعل** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل
احدكم فليبدا بيمينه فاذا نزع فليبدا بشماله ولتكن اليمنى اولهما ينعل واخرهما تنزع **ما يكره لبس** مالك عن
سهيل ابن مالك عن ابيه عن الاعرج ان رجلا نزع نعليه فقال له رجل خلعت نعليك كما ولت هذا اكره قال
نعليك اكسبا للذل للقدمين وقد ترى كما كانت نعلاه قال مالك الامر عندنا ما جاء به الرجل
فقال كما كانت من غير ان يحمد ذلك **ما جاء في لبس الثياب** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن
المنابذة وعن ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وعن ان يشتمل احدكم بالثوب
الواحد على احد شقيه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حلف بمنى ان لا يبيت ليالي
منى من وراء العقبة فبات بها ليلة او ليلتين فسقط خباؤه فانطلق يلتمسه فوجده تحت سمرة فاخذ منها
عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به
ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي
فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من
صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال
يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني
اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط
خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك
قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم
قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال
فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ
عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا
فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك
به ثم قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم
قام يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام
يصلي فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي
فلما فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما
فرغ من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ
من صلاته قال يا بني اسقط خباؤك قلت نعم قال فاخذ عودا فاستاك به ثم قام يصلي فلما فرغ من

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن السائب بن يزيد انه سمع سعد بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسر بالطوبى الباين ولا يا الصغير ويسر لا يمين الامين ولا باكاة ويسر بالجعد القطط الاعين بالسبط
بعثه الله صلى الله عليه وسلم على راس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين
سنة وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم

صفة عيسى بن مريم والدجال

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكئا على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم فراءيت رجلا جعدا قططا اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال

ما جاء في السنة الفطرة

مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق الابط وحف العانة والاختتان

مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب زدني وقارا

قال مالك يوخذ من الشارب حتى يبدو اطراف الشفة وهو الاطار ولا يحلق

النهي عن الاكل بالشمال

مالك عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه

مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليا كل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله

ما جاء في المسالة

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس

مالك عن زيد بن اسلم

عن ابي سعيد الانصاري ثم الحارثي عن جده انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارح والمسكين ولو بكافر

عرق ساعاني في معاء الكافر

مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل المسلم في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء

ما جاء في الشرب في اناء الفضة

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاف ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم ان الرجل اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فلم يستتم ما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب في معاء واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء

النهي عن الشرب في اناء الفضة

مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله ابي عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم

مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سعيد مولى ابي اسيد وقد رآه من ابي المثنى اليحمدي انه قال كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التنفس في الشراب فقال ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن القدح عن فيك قال فانتزعه قال فاني ارى الاذاة فيه قال فاهرقه

ما جاء في شرب اللبن وحده

مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن ابي طلحة وعثمان بن عفان كانوا يشربون لبنا فسألهم ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا

ما جاء في الشرب قائما

مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما

السنة في الشرب وتناوله عن اليمين

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما

مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن

مالك عن حمزة بن ابي اسيد عن سهل بن سعد الساعدي ان ابا اسيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فشرب منه

من جيرانه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال لطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا

عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه
جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي
عنده حتى يحرجه **مالك** عن مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل
فيها فشرب فخرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي
بلغ مني فنزل البير فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول
الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذات كبد رطبة اجر **مالك** عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه قال رسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا فنل الساحل فامر عليهم
ابو عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة قال فانهم قال فرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا في كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يصبنا الا تمرة
تمرة فقلت وما تغني تمرة قال لقد وجدنا فقدها حيث فنيت ثم انتهينا الى البحر فاذا حوت مثل الظرب
فاكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بضلعين من اضلاعه
فنصبتا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما **قال** مالك الظرب الجبل
مالك عن زيد ابي اسلم عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا نساء المومنات لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرق **مالك**
عن عبد الله بن ابي بكر انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم لا تودنوا من كل الثمر فانما كادوا
فتنة **مالك** انه بلغه ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول يا بني
اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل البري وخبز الشعير وايا كم وخبز البر فانكم لن تقوموا بحقه شكرا
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا بكر الصديق وعمر
بن الخطاب فسالهما فقالا اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اخرجني

الجميع فذهبوا الى ابي الهيثم بن التيهان الانصاري فاطعمهم جميعا عناقا فعل وقام يذبح لهم شاة فقال له
صلى الله عليه وسلم لا تذبح ذات در فذبح لهم شاة واستنفد طعامهم ما فاضل في بيته فرقا بذلك الطعام وكانوا نحو
من ذلك العدد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم **مالك** عن يحيى بن
سعيد ان عمر بن الخطاب كان يأكل خبزا بيضا من ذنبه رجلا ان اهل البادية يفضل يأكل ويتبع باللقمة
وضوء الصحفة قال فقال له عمر كانك مقفر فقال واسوأتاه ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا به منذ كذا
وكذا فقال عمر اكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما يحيون **مالك** عن اسحاق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين يطعم الصاع من
تمر فيأكلها حتى يأكل حشفها **مالك** عن عباس بن ميناء عن عبد الله بن عمر انه قال
سئل عمر بن الخطاب عن جراد فقال وددت ان عندي قفعة فآكل منه **مالك** عن محمد بن عمرو بن
حلحلة عن حميد بن مالك بن خثعم انه قال كنت جالسا مع ابي هريرة بالعقيق فاتاه قوم من
اهل المدينة عن ذوا فاذن لهم فقال حميد فقال لي ابو هريرة انطلق بنا الى فقل لهما ان ابا هريرة يقرئكما
السلام ويقول اطعمونا شيئا قال فصنعت ثلاثة ارغفة في صحفة وشيئا من زيت وملح ثم وضعتها بين يديه
وحملتها اليهم فاكلوا منها ثم ابقوا بين ايديهم فقال ابو هريرة الحمد لله الذي اشبعنا من الخبز بعد ان لم يكن
طعامنا الا الاسودين الماء والتمر ولم يصب الله تعالى لنا طعاما شيئا الا دعى لي ابن اخي احسن الله فيك
واصبح الذي علم منها واطعمها وسقى ناضحنا فاضا من حوض الجنة والذي نفسي بيده ما ابقى شيئا
انه يأتي على الناس زمان تكون الثلاثة من النعم احب اليهم من دارهم وان **مالك** عن ابي نعيم
وهب بن كيسان قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وحضر ربيبه عمر بن ابي سلمة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكل مما يليك **مالك** عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء
رجل الى عبد الله بن عباس فقال اني ربما اكلت الخبز واللبن فاشتهي من لبن ابله فقال ابن عباس ان كنت
تنعت الابل وتحلب لها وتفلي لها وتسقيها يوم وردها فاشتهي حينئذ فكل
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى بأسا بالطعام او الشراب حين

اويشرب حتى يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا ويقول الله اكبر اللهم اني اسئلك
بكل خير فاصبحنا منها وامسينا بكل خير نسالك تمامها وشكرها كما اجزلت لك ولا امر عندك الاصابة
وبك نعيش وبك نموت والحمد لله ولا اله الا الله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار
مالك هل تاكل المراة مع غيرذي رحم منها او مع غلامها فقال مالك ليس بذلك باس اذا كان
ذلك على وجه ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال قال وقد تاكل المراة مع زوجها ومع غيرها من
يوا كلها ومع اجيرها على مثل ذلك ويكره للمراة ان تخلو مع الرجل ليس بينها وبينه رحم

ما جاء في اكل اللحم

مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال اياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة الخمر
مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه جار له لحم فقال ما هذا فقال يا امير المؤمنين
قوم منا الى اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر ما يريد احدكم ان يطوي بطنه عن جاره او ابن عمه اين تذهب
عنك هذه الآية اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها

ما جاء في لبس الخاتم

مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم

مالك عن ضمرة بن سعيد

المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه اذا شئت فقال ابن شهاب فاخبرني سعيد بن المسيب انه لا يشتبك بذلك

ما جاء في نزع الخاتم

ولبس من العين

مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري حدثه
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم ان لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او
الا قطعت قال مالك ارى ذلك من العين

الوضوء من العين

مالك عن محمد بن ابي
امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخوار فنزع جبة كان
وعامر بن ربيعة ينظر قال وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم
ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعكه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك عليه
معك يا رسول الله قال اجل فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال رسول الله

علام يقتل احدكم اخاه الا تركت عليه ان العين حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليس لرباس **مالك** عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال اي عامر بن ربيعة سهل بن حنيف

يغتسل فقال والله ما رايت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط بسهل مكانه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل

يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه قال فهل تتهمون به احدا قالوا نتهم

عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم

اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة

ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به باس

الرقية من العين

مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر بن ابيطالب فقال ائتوني

مالي اراهما ضارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله تسرع اليهما العين ولم يعنعنا ان نسترقي

لهما الا انا لا ندري ما نرقيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا لهما فانه لو كان شيء

سبق القدر سبقته العين **مالك** عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت صبي يبكى فذكروا ان به

العين فقال استرقوا له فان به النظرة

ما جاء في اجر المريض

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله تعالى اليه

ملكين فقال انظرا ماذا يقول لعواده فان هو اذا جاء حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الله وهو اعلم

فيقول لعبدي علي ان انا توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه

ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته **مالك** عن يزيد بن خصيفة عن عروة بن الزبير

انه قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب

المؤمن من مصيبة حتى الشوكة الا رفع بها من خطاياه لا يدري يزيد ايتهما قال عروة **مالك**

عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت

ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

من يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل هنيئا له مات
وليس به مرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك وما يدريك لعل الله ان يكون ابتلاه بمرض او بكفر من

سيئة التعوذ والرقية في المرض

مالك عن يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله
بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عثمان وبي وجع قد كان يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع
مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ولغيرهم

مالك

عن ابي شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه واسمح عليه ببركة يده نفسه لبركتها

مالك

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عائشة وهي
تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله

تعالج المريض

مالك عن زيد بن اسلم
ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه جرح فلم يقطع الجرح الدم وان الرجل دعى رجلين
من بني انمار فنظر اليه فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقالا وفي الطب خير
يا رسول الله فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزل الدواء الذي انزل الاداء

مالك

عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان سعد بن زرارة اكوى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة
فمات

مالك

عن نافع ان عبد الله بن عمر اكتوى من اللقوة ورقي من العقرب

الغسل بالماء من الحمى

مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ان اسماء بنت ابي بكر الصديق
كانت اذا اتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها فاخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبرد عنها بالماء

مالك

عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

عيادة المريض والطيرة

مالك انه
بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض صاحبه فلم يحضر اجله
فقعد عنده فمسح يده على جبهته ثم قال اسالك الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ثلاث مرات
فقد برئ من وجعه ذلك

مالك

انه بلغه عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء فقالوا يا رسول الله ما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال فمن أجرب الأول

السنة في الشعر

مالك عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى

مالك

عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم

مالك

عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول قبل سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنيعه ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك

قال مالك

ليس على الرجل بأس أن يأخذ من شعر امرأته أو شعر أمته إذا لم يرد بذلك زينة

مالك

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يأخذ من لحيته من طولها

مالك

عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم لهما ولغيره في الجنة كهاتين إذا اتقى وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى

إصلاح الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأجتز رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وأكرمها فكان أبو قتادة يرى هذا في اليوم مرتين لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكرمها

مالك

عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان

ما جاء في صبغ الشعر

مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية فخرج علينا يوما وقد صبغ فقال فقالوا لقد حسن هذا الصبغ فقال إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جارية لها خضيبا فاختضبت على الخضاب واجتزأت أن أبا بكر الصديق كان يصبغ

قال مالك

في صبغ الشعر بالسواد لا بأس في ذلك شيئا ما ولم يبلغني عن الصبغ أحب إلي قال وترك الصبغ كله

ان شاء الله ويسير على الناس فيضيق فقال مالك وفي هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصرح ولم يوح رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سألت عائشة بن لك يا عبد الرحمن بن الاسود

النفث عند النوم وقول ما جاء في المتحابين في الله

مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن الوليد قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اعوذ بالله وبكلمات الله التامات
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون فكان خالد بن الوليد يقول ذلك
فبرأ وقال مالك بلغني ان رجلا اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال
يا رسول الله اشتكى فلان فلم ينم الليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو قال حين امسى اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره حمة تلك الليلة

مالك عن سمي مولى ابي بكر عن القعقاع بن حكيم الكناني
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رجلا من اسلم قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة
فقال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك

مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي الحباب سعيد بن يسار عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى يوم القيامة اناسا ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء
يوم القيامة بقربهم ومجلسهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله تخبرنا من هم قال هم المتحابون في الله

مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم عن سعيد المقبري او عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام
عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمساجد اذا خرج منها حتى يعود اليها ورجلان تحابا في الله

اجتماعها ذلك فقام اليه رجل ذكر الله خالصا من قلبه فخاضت عيناه ورجل وعته ذات حسب وجمال
فقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل يصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه **مالك**
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال
لجبريل يا جبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا
فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض فاذا ابغض الله العبد **قال** مالك لا احسبه
الا انه قال في البغض مثل ذلك **مالك** عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت
مسجد دمشق فاذا فتى شاب براق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا
عن قوله فسألت عنه فقيل لي هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير
ووجدته يصلي فانتظرته حتى قضى صلوته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني
لاحبك في الله فقال الله قال فقلت الله فقال الله فقلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني
اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتباذلين فيّ **مالك** انه بلغه عن عبد الله
بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **مالك**
في الرؤيا عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **مالك**
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **مالك** عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن حفص بن عاصم بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا او يقول ليس يبقى بعدي
من النبوة الا الرؤيا الصالحة **مالك** عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات فقالوا وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **مالك** عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة

بن عبد الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ولينعوذ
بالله من شرها فانه لن يضره ان شاء الله قال ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا اثقل علي من الجبل فما هممت
هذا الحديث فاكنت ابالي **مالك** عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول في هذه الآية لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل او ترى له **ما جاء في الرؤيا** **مالك**
عن موسى بن جبير عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله **مالك** عن علقمة بن ابي علقمة عن امه وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها وعندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها
لاخرجنكم من داري انكرت ذلك عليهم **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله
يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال مالك وسمعت من يقول للاعبين في الشطرنج وكرههم وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها
من الباطل ويتلو هذه الآية فماذا بعد الحق الا الضلال **العمل في السلام** **مالك** عن زيد بن
اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم
مالك عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل
عليه رجل من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فزاد شيئا مع ذلك ايضا قال ابن عباس وهو
يومئذ فتى حدث يحيى من هذا قالوا هذا اليماني الذي يهاك فروته اياه قال فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة قال يحيى سئل **مالك** هل يسلم على الذمي فقال اما المجتمعة فلا ارى ذلك واما الشاذة فلا
ذلك **ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** **مالك** عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام
عليكم فقل عليك **مالك** من سلم على اليهودي والنصراني ليست بينه وبينه قرابة ولا **جامع السلام**
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي هريرة انه قال لليثي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل رجل على راحلته فانتهى الى الباب ثم اناخ راحلته ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذهب ليجلس فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا فلما انصرف قام فمضى فرجع فى الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله واما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض الله عنه

باب ما جاء فى السوق

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر بن الخطاب وهو عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عن الرجل كيف انت فقال احمد اليك الله فقال عمر ذلك الذى اردت منك مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان الطفيل بن ابى بن كعب اخبره انه كان ياتى عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعنى الى السوق فقلت له وما تصنع فى السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فى مجلس السوق قال وانا اقول اجلس بنا هنا نتحدث فقال عبد الله بن عمر يا بطن ذا لطفيل انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وساق الحديث الى آخره فقال له عبد الله بن عمر وعليك السلام ورحمة الله وبركاته كان ذلك مالك انه بلغه ان رجلا اراد ان يدخل البيت حين يلج الناس يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

باب فى الاستيذان

مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم رجل فقال يا رسول الله استاذن على امى فقال نعم فقال الرجل انى معها فى البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها فقال الرجل انى اخادمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن عليها احتب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها مالك عن النفقة عن عبد الله بن عبد الله بن الاصبغ عن نبيه بن سعيد عن ابى سعيد الخدرى عن ابى موسى الاشعرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع مالك عن زيد بن ابى عبد الرحمن وعن غيره واحد من علمائهم ان ابا موسى الاشعرى جاء فاستاذن على عمر بن الخطاب فاستاذن ثلثا ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب فى اثره فقال ما لك لم ترجع فقال ابو موسى الاشعرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع فقال عمر بن الخطاب ومن يعلم هذا لئن لم تات على ذلك ببينة لاعاقبن بك فانطلق ابو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد فقال له مجلس الانصار فقال

انى اخبرت عن عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع
فقال ان لم تأتنى عن جملة هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع ذلك احد منكم فليقم معى فقالوا لا الا ابا سعيد
سيجيء الى آخره وابو سعيد اصغرهم فقام معه فاخبره ذلك عمر بن الخطاب فقال ابى موسى اما انى لم
اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم

التشميت في العطاس

مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فشمتوه
ثم ان عطس فشمتوه ثم ان عطس فقولوا له انك مصنوك قال عبد الله بن ابى بكر لا ادرى بعد الثالثة او الرابعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وايا كم ويغفر لنا

ولكم جامع في الصور والتماثيل

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ان رافع بن اسهل المازنى احد بنى حارثة اخبره انه قال دخلت انا وعبد الله بن ابى طلحة على ابى سعيد الخدرى فحدثنا فقال لنا ابو سعيد
اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او تصاوير
مالك عن ابى النضر عن عبيد الله بن عباس بن عتبة بن مسعود انه دخل على عائشة ام المؤمنين
يعوده قال فوجد عندها سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا فانزع نمطا من تحتها فقال له سهل بن حنيف
لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل الم يقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما فى ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسى
مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
ولم يدخل فعرفت الكراهة فى وجهه وقالت يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله فماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذى فيه هذه الصور
لا تدخله الملائكة

ما جاء في اهل الصبيب

مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن سليمان بن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاضطاب
فيها بعض وهو عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فقال من اين لكم هذا فقالت اهدته لنا حمولة بنت

الحارث فقال لعبد الله بن عباس وعبد الله بن الوليد كلاهما اولانا كل انت رسول الله فقال انى استفتى
من الله حاضرتم قالت ميمونة استفتيك يا رسول الله من ابنى عندنا فقال لهم ما شوب فقال من ابن لكم
هذا فقالت اهدته لنا اختى هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيت حاريتك التى كنت تأمرينى
فى عتقها اعطيها اختك فصلى بها لحمك ترعى عليها فانه خير لك مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة
بن سهيل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد المخزومى انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه
فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله فقال
لا ولكنه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ماترى فى الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست باكليه ولا محمه صلاة فى امر الكلاب
مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابى زهير وهو رجل من شنوءة من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال ابن شهاب قلت اسمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب هذا المسجد مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اقتنى كلبا الا كلبا ماشية او كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب رخص فى امر الغنم مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سكن غربى المشرق والغرب الجنة فى اهل الجنة وكان ابن هرمز
اهل الورد والسكينة فى اهل الغنم مالك عن عبد الرحمن ابن سياسين عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
احد بنى سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤمنك ان يكون فى الجنة غنم ينتج بها عقف الجبال وسوام الغنم
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن احد ماشية احد بغير اذنه

ما جاء في القارن تقع في السمن والبئر بالأن الصلاة

مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه عشاؤه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يخرج حتى يفرغ من طعامه وحتى يقضي حاجته منه

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان مائعا فلا تقربوه

ما يتقى من الشؤم

مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن

مالك عن ابن شهاب عن سالم ابي عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رجلا جاء امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان دارنا دار سوء فحشنا فيها وكثر فيها عدد اهلنا وكثر فيها مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة

ما يكره من الأسماء

مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلب احد ناقة رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثر طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد رعى غنما قيل وانت يا رسول الله قال وانا

ما جاء في الخفاش وأجر الحجام

مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجم البطيخة فامر له بصاعين او صاع من طعام وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه

مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كل دواء يبلغ الداء فالحجام

مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة انه استشار احد بني حارثة انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهى عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك وارقيق رقيقك

ما جاء في المشرق

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ان الفتنة ههنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله حين قفل من الجابية ان لكم علي جارا لا تخرج اليها يا امير المؤمنين قال هو الخمر

ما جاء في قتل الحيات وما يقتل منها في الحل

مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر البيوت الا ما عرف منها

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها فمن خاف ثأرهن فليس منا

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويطرحان ما في بطون النساء

مالك عن يحيى مولى بني تيم عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكا تحتي في عرض البيت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد ان اجلس فجلست فاشار الى بيت في الدار فقال اترى هذا البيت

قلت نعم فقال ان فتى كان حديث عهد بعرس خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما هو ذاته نصف النهار فجاء بيوتنا فاذن لي الحديث فحدثني فبينما هو يحدثني ذكر حديثا

قال انك لتحدث علي قرظي ما انطلق الفتى الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فاهوى اليها بالرمح ليطعنها واردكته

فقال ابقي علي فوالله لقد قمت من مقامك هذا لقد رأيت اهوجيتة منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج فيها فتضطرب الحية في راس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدري ايهما كان اسرع موتا الفتى ام الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان

ما يكره من الكلام في السفر

مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر ومن كآبة المنقلب وسوء المنظر في المال والاهل

مالك عن يحيى بن عبد الله بن بابا عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن يضره حتى يرتحل من منزله ذلك

ما جاء في الوحدة في السفر والركبان والدعاء

مالك انه بلغ عبد الله بن عمر

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلثة فهم

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والاعرج عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا

ومعها ذو محرم منها

مالك عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن سنية عن خالد بن

معدان يرفعه قال ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه الا يعين على العنف اذا ركبتم هذه

الحمر فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها نقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى

بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطرق فانها طرق الدواب واهل الهوام بالليل

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم

نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله

مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من

العمل الا ما يطيق

مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يذهب الى ان لا توكل كل سبت فاذا وجد عبدا قد عمل

لا يطيقه وضع عنه من عمله

مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب

لا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى ما تكلفوها ذلك تكسبت بفرجها ولا تكلفوا الصبي

الكسب فانه اذا لم يجد سرق وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من الطعام بما طاب منه

مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر

المرأة وحدها الا عن ذي محرم

مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن عدد الاذان الاول

ذلك

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت

انتهى ما اثبت من نسخة الشيخ ابي مصعب

ولا تسرق ولا تزن ولا تقتل اولادنا ولا تاتي ببهتان تفترينه بين ايدينا وارجلنا وان لا تعصيك في معروف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن قالت فقالت الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا هلم نبايعك
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة
واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة او مثل قولي لامرأة واحدة **مالك** عن محمد بن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اما بعد فانه جاءني كتابك
يذكر فيه الذي اعطيت من نفسك من قول وفعل فاسأل الله عبد الله امير المؤمنين سلام عليك
فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقول لك سمعا وطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت
ما يكره من الكلام مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن قال ابو عبد الله يعني احدهما **مالك** عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم **مالك**
عن ابن شهاب عن الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم يا خيبة الدهر
فان الله هو الدهر **مالك** عن يحيى بن سعيد ان عيسى بن مريم لقي خنزيرا فقال له اذهب سلاما
فقيل له تقول هذا لخنزير فقال عيسى بن مريم اني اخاف ان اعود لساني النطق بالسوء **ما يؤمر به**
من التحفظ في الكلام مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن عطاء بن يسار عن بلال بن الحارث المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها سخطه الى يوم يلقاه **مالك** عن عبد الله بن دينار عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها
يزل بها في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب **ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال قال عيسى بن مريم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان اولئك القاسية
قلوبهم منكم وان من القاسية قلوبهم بعدا من الله ولا تعلموا الكلام لتعالموا به العلماء ولا تماروا به السفهاء
ولا تخيروا مجالسكم مخافة الله فان مجالسة الله يوم القيامة وقار وان من الكلام

كانكم ارباب ورياض ٢٠ : نعم بكم كانكم عبيد قاما الناس بخير ومعافا فارحوا اهل البلاء واحمدوا الله
على العافية **مالك** انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها يهود
فتقول لا تبيعون الا بثمن **ما جاء في الغيبة** مالك عن الوليد بن عبد الله بن
صياد ان المهاجر بن عبد الله بن خطب الخزوي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخبيثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من الرجل ما يكره ان يسمع فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان **ما جاء في الحياء ومن البيان** مالك عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة فقال رجل
يا رسول الله لا اخبرنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك ايضا مثل
مقالته الاولى فقال الرجل الا اخبرنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال الرسول الله مثل ذلك ايضا فقال الرجل الا اخبرنا يا رسول الله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا ثم ذهب الرجل
يقول مثل مقالته الاولى فاسكت رجل الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة ما بين
لحييه وما بين رجليه ما بين لحييه وما بين رجليه **مالك** عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن
الخطاب دخل على ابي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مهه غفر الله لك فقال
ابو بكر هذا اوردني الموارد **ما جاء في متحابين اثنين دون واحد**
مالك عن عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق فجاء الرجل
يريدان يبتاعها فباعها عبد الله بن عمر رجلا
اخر فقال له عبد الله بن عمر الرجل الذي يريدان يبتاعها فلما عبد الله بن عمر رجلا
اخر حتى كنا الرجعة فقال له عبد الله بن عمر الرجل الذي دعا استخارا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بيعان
اثنان فكل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع
قال فكان عبد الله بن عمر اذا ابتاع شيئا يريد ان يمضي البيع فارق صاحبه **ما جاء في الصدق والكذب**
صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اكذب ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبث الرجل
الكذب فقال الرجل اعرضها واقول لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا **مالك** انه بلغه ان عبد الله

٣٨٧

ابن مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وايا كم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار لا تزال تكذب حتى يكتب عند الله كذاب وبر كذب ويتحرى

مالك انه بلغه انه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريد من الفضل فقال اللسان صدوق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيه **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين **مالك** عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايكون المؤمن جبانا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل له ايكون المؤمن كذابا فقال لا

ما جاء في اضاعة المال وذي الوجهين

مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اتهلك وفينا الصالحون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث **مالك** عن سهيل بن حكيم انه سمع عمر بن عبد العزيز يقول لكاتب يقال له سعد تبارك وتعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم

ما جاء في التقى

مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال سمعت عمر وخرجت موجعة حتى دخل حايطا فسمعته وهو يقول بيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك **مالك** انه بلغه ان لقمان الحكيم كان يقول ان كثرة الناس وما يعجبون به لا تغني عنك شيئا ان لم يكن الله معك فيما يتظر به عملك

وفيما نقل من القول اذا سمعت الرعد

مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك كلامه وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول

ان هذا الوعيد الا على الاصل شديد **ما جاء في ترك النبي صلى الله عليه وسلم**

مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نورث ما تركنا صدقة **مالك** عن ابي الزناد عن الاعرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **ما جاء في صفة**
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة
سبعين جزءا من نار جهنم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لكافية قال فانها فضلت بتسعة
وستين جزءا كلهن مثل حر نار جهنم **مالك** عن عمه سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال اتوقدتم
نيرانكم هذه فلم تسود من النار قال مالك
النار الزرقاء **الترغيب في الصدقة** مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي حباب سعيد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها له
كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل الجبل **مالك** عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه **مالك** عن زيد بن اسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعطى السابلة وابن السبيل من **مالك** عن زيد بن اسلم عن
عمرو بن سعد الاشهلي الانصاري عن جدته انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء

باب ما يكره من الصدقة

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبد الأشهل على الصدقة فلما قفل سألوه أن يستعمل عليهم أباه فقال أليس له خمس من الصدقة قالوا بلى فقال أفلا أستعمل رجلا قد حرم الله عليه خمس الصدقة

مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم اذهب فاعمل على ما يصير من المطايا فاستعمل عبد الله بن الأرقم على المطايا فلما قفل من الصدقة قال يا أبت إني لأجد ما يجد الناس فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلون بها أنفسهم

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا أسود جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتحل لي الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك امرأة قال نعم قال فهل عندها غداء قال نعم قال فإنه لا يحل لك الصدقة

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي

مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر

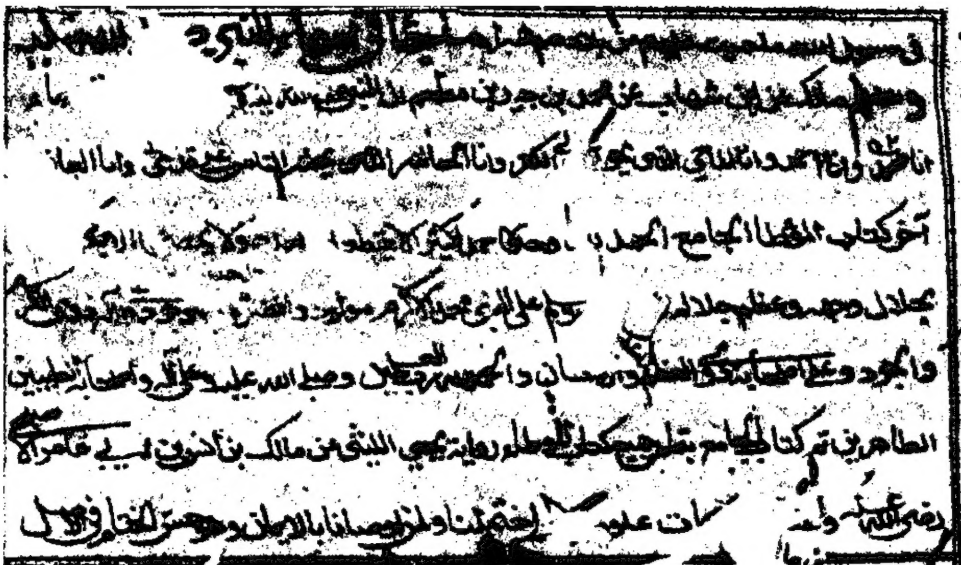

خاتمة الطبع

صفحه	سطر	غلط	صحيح		صفحه	سطر	غلط	صحيح
۴	۱۷	تلیف	تالیف		۳۵	۵	علی	عن
۱۰	۹	فعلم	فعما		۳۶	۱۱	مالک	مسند مالک
۳۶	۱	علی	عن		۳۶	۲۱	تقال	تقالا
ایضا	۵	للوطو	للبطون		۳۶	۱۷	اقوت	اقرت
ایضا	۴	عن	غصن		۳۶	۴	وزی	وزای
ایضا	۱۹	رجل	رجلا					
۴۶	۱	جامه	فاجده					
۴۷	۵	سط	صل					

To: www.al-mostafa.com